كتاب ... ريف ... من
... سقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني من اركان كتاب الطهارة في الطهارة المائية الحقيقية وهي الوضوء
وغسل وفي البحث عن احكام الوضوء فصول الفصل الاول في الاحداث الطارية الموجبة
في نفسها للوضوء بضم الواو واسم للفعل ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنظارة و
هو اسم مصدر لانه قياس للمصدر التوضوء وايجابها لذلك انما كان لخطاب الكلف برفع
نايرها المنع من الدخول في مشروط فعلا او كالة بذلك الرفع ايجابا او ندبا والتقييد
بنفسها للادخال ما يصادف منها تحقق مانع قبله فان المتاخر لا يوجب شيئا بعد تحقق
الايجاب بالسابق وادخال ما يقع قبل التكليف بالمشروط ولو من جهة عدم شرط
التكليف كالعقل ولا يخفى ظهور هذا التعريف في خصوص النواقض فلا يندرج فيه الاوقات
التي هي سبب في الخطاب بالطهارة والافعال كذلك وان تاخرت عن الطهارة كقضاء الحاجة
مثلا وان شملت جميع هذه الاسباب الاحداث لغة كما انه في باب الاغتسال لا تعد الافعال
المتقدمة عليها كالسعي الى رؤية المصلوب مثلا من الاحداث الموجبة عرفا وان كانت
احداثا حقيقة بالمعنى الاخر هنا ومنهم من عبر عن الاحداث بالاسباب لانها اوصاف دالة
على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولو بالقوة فيندرج فيها حدث الصبي والمجنون
ولا يخفى ان التخلف لفقد المشروط او وجود المانع لا يقدح في السببية وربما ادعي لذلك
ان الاسباب اعم من الموجبات بزعم ان الايجاب انما يكون عند المخاطبة بالواجب المشروط
بالطهارة فيما يجب لغيره وعند وجود السبب فيما يجب لنفسه وانه بين النواقض والموجبات
عموما من وجه وانت خبير بما ذكرناه في ان الموجب ايضا اعم مما يكون موجبا بالقوة
وبالفعل كما اشرنا اليه بقولنا بنفسها ودعوى انه هذا خلاف المتبادر من الموجب اشتباه
في الفهم العرفي فتامل بل اقول بانه هذا ايضا يجري في النواقض فان ارادة المنشائية
هي الظاهرة عرفا فلا يشترط ان يكون ناقضا بالفعل وان كان السابق الى الوهم ذلك ومن

من

هنا قال المحققون بانها اي للموجبات والاحداث والاسباب والنواقض الفاظ مترادفة المراد
في المقام ولم يلتفتوا الى تغاير هذه الوجوه في التسمية خلافا لمن سمعت خطأ البعض في ترجيح
التعبير بالاسباب على التعبير بالنواقض والموجبات معللا ذلك بانه تسميتها نواقض باعتبار
نقضها الطهارة سابقة وظاهر ان الحدث اعم من ذلك وتسميتها موجبات باعتبار وجوبها
عند تكليف المكلف بما شرط فيه الطهارة او عند وجود السبب فيما وجب منها لنفسه كغسل
الجنابة عند بعضهم وغسل الاموات قال وظاهر ايضا ان الاحداث اعم من ذلك فالاسباب
اعم منها مطلقا اما من النواقض فلاجتماعهما في حدث نعقب طهارة وتخلف الاسباب فيما عدى
ذلك ولا يتصور ناقض غير سبب واما من الموجبات فلانه يصدق على الاحداث السببية عند
وجودها حالة براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا يصدق الموجبة حينئذ واما
النواقض فبينها وبين الموجبات عموم من وجه لصدق الاول بدون الثاني في حدث نعقب طهارة
صحيحة مع خلو ذمة المكلف عن مشروط بها وصدق الموجب بدون الناقض في الحدث
الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة في غير سبق طهارة انتهى وبعد احراز ما قررناه تعرف
ان هذا التطويل مع مساس الحاجة لتحقيقنا مما لا غنى عنه وكيف كان فهي على ما ذكره
ستة منها ثالثة اجماعية بين الاصحاب بل بين المسلمين ان لم تكن ضرورية الدين كما ستسمع
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد في نفسه لعامة الناس والمراد
بالمعتاد في كلامه بقرينة فروعه الآتية الموضع الذي اعتيد في نفسه كونه مخرجا للفضلة المعلوم
وهي المخرج الطبيعي والتقييد بقولنا في نفسه لبيان عدم اشتراط المعتاد بالخروج منه فيجب
الوضوء بالخارج منه بالاقدام بمعنى كونه الخروج سببا فيه والا تخلف ناقض لفقد شرط
كالصغر والاغماء بغير من الاكثرون لبيان هذه القلة فائدة اولبداهته ومثل المعتاد
للعامة ما يخلو منه اقلهم فيصور وقد افتى بالحكم في المقنع والمقنعة والتهذيب والمبسوط
والنهاية والمراسم والوسيلة والمهذب والغنية والكافي والاصباح والسرائر والمعتبر
والمنتهى والتذكرة والاثمار والذكرى والروض والمدارك وشرح الدروس وكشف
اللثام والمفاتيح وشرحه والرياض والذخيرة وكتب الاصحاب بل في التهذيب والكفاية
وشرح المفاتيح انه عليه اجماع المسلمين والظاهر عفوه في المعتبر ونفى معرفة الخلاف فيه

بين اهل العلم في المنتهى ونظم دعوته من التذكرة ونفي الخلاف فيه شارح الدروس والخراساني
وبالجملة الاصحاب ما بين منف لحكم قاطع به وما بين حاك للاجماع عليه وما بين نافٍ للخلاف
فيه بل مدعٍ للضرورة فيه غير مبعد مع ذلك عطفا للخبار مستفيضة فيه بل ادعى تواترها
معنى كخبر زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اوالنوم وغيره ايضا فلنظما ما ينقض
الوضوء فظا لما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول الى مني او
ريح والنوم حتى يذهب العقل وخبر ابي بصير ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
ونحوه اخر مع اضافة الذين انعم الله عليك بهما وخبر ابي بصير عن الرعاف والحجامة وكل دم
سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك وخبر
زكريا ابن ادم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وخبر زرارة لا يجب الوضوء
الا من الغائط او بول او ضرط تسمع صوتها او ضوء تجد ريحها الى غير ذلك مما هو كثير
غاية الكثرة وسيجيء شطر منها في تضاعيف المسائل الباقية بقي الكلام في شيئين احدهما
ان ظاهر العبارة كغيرها والادلة انه لا ينقض بخروج هذه الاشياء من غير المعتاد في نفسه كان
يخرج من الفم ونحوه بل لو خرج من احد الخرجين ما هو من خاصة الاخر فلا عبرة به كل ذلك للاصل
بلا معارض ظاهر في الريح وغيره وتخصيص السيد ذلك بالحدث لا وجه له وسيجيء تحقيق الحال
في الغائط وان اعتبار اللصيا فيه محل خلاف ولعل الذي دعى السيد الى توهم الفصل انه
راى عنوانهم خصوص الغائط وليس في محله ولعل اسرّ انه اظهر الاحداث في الشبهة في المذكورة
فتبصر ولو خرج الغائط تماما دون المعدة اي من مكان عن البدن اسفل من محل المعدة لا من
فوق فذلك كلا من مسا منه معتادا كان او غيره نقض على اقوى قال به في المبسوط والخلاف
والجواهر لابن البراج والمراد بخيبة المعدة ما تحت السرة على ما في جامع المقاصد وقيل ينقض
مطلقا وهو صريح الحلي والتذكرة واطلق القدماء من دون تعرض لخصوص المسئلة وصرح في
المعتبر والمنتهى بعدم النقض الا بالخروج من المعتاد وظاهرهما ارادة المعتاد في نفسه
وكذا التحرير والقواعد والبيع الا انه قيد فيها النقض لما لم يصر معتادا وظاهره في هذه الثلثة
بل صريح في الاخير منها ارادة المعتاد بالنسبة الى المكلف وان ذلك كاف سواء كان فوق
المعدة او لا وعليه جرى في صريح الذكرى وظاهر البيان والدروس وجامع المقاصد وتعليق

النافع

ما رواه ابن منه قوله وان كان ينقض الريح الخارج من قبل المرأة فانه لا دليل عليه سوى توهم شمول الاطلاق له
وهو كما ترى لانصراف الاطلاق على الانفضاء المعتاد بالنسبة الى المكلف ظاهر المعتاد

النافع والروض مع تصريحه في الاخير بان الاعتياد لا عبرة به في غير الطبيعي انما يكون اذا لم ينسد
الطبيعي والا فلا يعتبر الاعتياد ونحوهم كاشف اللثام وقد صرح غير واحد بان محل النزاع
في هذه المسئلة انما اذا لم ينسد الطبيعي وبما قيل بعدم النقض مطلقا سواء كان تحت المعدة
ام لا وسواء اعتاد ام لا واختاره في شرح الدروس ولعل اليه يرجع ما في المعتبر والمنتهى
والاشبه قول العلامة والشهيدين والمحقق الكركي وغيرهم من انه لا ينقض الا مع الاعتياد ويدل
على عموم حكم المعتاد عموم قوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط واطلاق الاخبار كالقائلة بان الغائط
ينقض الوضوء مضافا الى الاشعار بل نحو قوله ع في عدة مواضع الا ما خرج من طرفيك الذين انعم الله
بهما عليك من حيث ان النعمة المتحققة بالسبيلين الاصليين متحققة بالعارضيين المعتادين
فان قلت اي عموم في الاية بحيث يشمل المعتاد العارض وهي ان لم تكن ظاهرة في الاصلي وهو المعتاد
للاكثر الناس في مجملة بالنسبة اليه والى الاعم منه واما حديث الطرفين فلا مجال لانكار دلالته
على خصوص الطرفين المعتادين والاشعار المذكور ممنوع لانه غير ظاهر وان صار معتادا قلت ليس
بنعمة بل هو كما قيل نقمة قلت اما اغلبية الطبيعي فلا دخل لها بعموم صدق ان الغوط ناقض كما لا
يخفى بل الوصف حيث ظهر بان الغوط من الدبر ناقض لما كان للتخصيص معنى تنزيلا لهذا القيد منزلة
العدم وانه خارج مخرج الغالب كما ذكره الاصوليون في التقييد بالشرط والوصف فتدبر
جيدا فان الاحكام الشرعية تابعة في البيان للامور الشايعة المتعارفة لا للفروض النادرة
فيكون التقييد حيث يقع في مثل المقام على ذلك ويكون حكم هذه الافراد النادرة موكولا الى
الاطلاقات التي لا معارض لها ومما يؤيد ما ذكرناه ان هذا هو المواقق لمذهب المشهور
فان الشهرة محكية على المختار وان لم تكن محصلة بالنسبة الى كل قول بانفراده من بين الاقوال
ومنه تعرف دلالة اخبار ما خرج من طرفيك فان المذكور وصف والموصوف مقدر
والتقدير الا البول والغائط الخارج من طرفيك وبالتقريب المذكور في الاية تعرف ان
المراد لا ينقض الا هذان الشيئان وان الوصف المذكور ليس للتقييد بل خارج مخرج الغالب
ويمكن توجيه هذا التقرير بالنسبة الى اصل الاطلاقات وهذه الاخبار المقيدة لا بالنسبة
الى ما اشتملت عليه هذه من الموصوف والصفة فافهم فان قلت اذن لا تختص الحكم بالمعتاد
قلت كان بمقتضى الاية والرواية ذلك لكن منع من التعميم مانع وهو بناء الاكثر على

خلاف ذلك بل بالنسبة الى بعض الصور كقول صاحب الدروس انه اجماعي العدم فيحصل
شك في تناول الاطلاقات له والاصل يقتضي بقاء ما كان على ما كان فيتعين اعتماد
الاعتياد الا فيما ينبه عليه في الروض كما سمعت فان مثل تقييده المذكور جار على مقتضى ما
قررناه غير معارض بنحو الشهرة على خلافه بل لم نر احدا صرح بالخلاف وح فيبقى
مسموعا للاطلاقات المذكورة ومما ذكرنا في هذا الجواب عن السؤال الاخير يعرف الدليل
على حكم غير المعتاد وهو السؤال الثاني من مختارنا وافقناهم فندب احتجاج الشيخ على تفصيله
بين ما يخرج من دون المعدة فينقض وبين ما يخرج من غيره فلا ينقض اما على الاول فلان العموم
بينه وبطانه واما على الثاني فلانه لا يسمى غائطا فلا يتناوله الاسم وهذا من اعجب
فان التسمية بالغائط للداخل لها بالمخرج وغيره انما الغائط في الاصل اسم للمكان
المطمئن ثم نقل الى الفضلة المخصوصة حيث لم تخرج غايته ان يكون ذلك بعد هضم
الطعام في المعدة وبقاء الفضل احتج في السرائر والتذكرة بالعمومين والجواب واضح
مما ذكرناه في وجه اعتماد الاعتياد واما القول الاخير فحجته واضحة وهي الاصل وعدم
دليل الحصر الناقض في الخبائث بما يخرج من الاسفلين وانت خبير بما ذكرناه في تقرير
الاستدلال القاطع للاصل الناقض لحصر الناقض في الخبائث بما سمعت رادا لتقريره لانها
على الحصر بان اضافة الطرفين كغيرها مما لا اضافة حقيقة في العهد وكذا الموصول
فيكونان اشارة الى الطرفين المتعارفين مع ان هذا القول مخالف للاحتياط جدا
فلا يلتفت اليه كما ان قول الحلي في احد اقواله فليوا ضبط عليه هما امكن هذا وبعض متاخري
المتاخرين تردد في الخارج عن غير المتعارف المعتاد لاغلبية الناس مطلقا ان ما يدل على
الناقضية كما انه من حيث اطلاقه ينصرف الى المعتاد كذا ما دل على انحصار الناقض في الامور
ينصرف الى الفروض الشايعة وفيه ما لا يخفى فان المتبادر من لفظ الغائط مثلا اذا كان
هو ما خرج عن الموضع المعتاد فقد بانت من الحصر المذكور عدم النقض به لكنه مبني على ان
الحصر المذكور ايضا مقصور على الفروض الشايعة وفيه ايضا ما لا يخفى فان دلالة الحصر لا
تختص بذلك وابن الحصر من المطلق والفرق بينهما بين نعم في حصر الاضافي المخالف لحقيقة
مطلق الحصر بناء ذلك لكنه مجاز مسلما لكن في الاستصحاب غنية فتامل ولو انفق

المخرج

المخرج لا الخروج في غير الموضع المعتاد نقضا اجماعا على الظاهر المصرح به في المنتهى والتحرير والمدارك وغيرها ولا يشترط عدم الاعتياد كالطبيعي كما قدمنا التنبيه عليه وهو مؤيد لما ذكرناه في المسئلة السابعة فانه ايضا مناف لظاهر قولهم عدم الاماخرج من طرفيك وان امكن ان يقال ان الاجماع هنا مخصص او مقيد والا لاقتضى الحصر المذكور ان لا يكون ذلك ناقضا لكن هذا على كل حال لا ينافي التأييد بما ذكرناه فافهم قال العلامة والسيد في حكمه والمسند المعتاد وانفتح غيره وظاهر الاول كما قبل كلامهما انه اجماعي ايضا قلت وانت قد عرفت في المسئلة السابقة نصريح غير واحد بان محل النزاع فيها اما اذا لم ينسد الطبيعي اما مع الانسداد فلا نزاع في جريان الحكم على المنفتح وهو ايضا مؤيد لما ذكرناه هنا لكن ذا ان الانسداد لا دخل له وان المدار على خروج هذه الامور فانك قد عرفت ان الاعتياد لولا ان الشهرة على اعتباره ليس بشرط وعما يؤيد ما ذكرناه ايضا انهم يعللون في فتاويهم بانه ما يصير معتادا فكالطبيعي بانه هذا مخرج انعم الله به وحينئذ فيصح الاستدلال بنا على الحكمين المذكورين في المتن بهذا الاجماع وبهذه الاخبار المعللة بهذا التعليل مضافا الى الاطلاقات التي سمعت الاستناد اليها سابقا وبالجملة اوضح كل شئ حكم الخروج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي بالاصل في العارض فانه لولا الحكم مع ما ذكرناه للزم خروج المكلف عن التكليف بالوضوء في الاحداث القطعية الثابت في ايجابها ذلك على سائر المكلفين فتبصر وكذا لو خرج الحدث من مخرج او فرج او غيرهما من المنافذ ثم صار معتادا انسد الاول ام لم ينسد اجماعا على الظاهر في الاول وعلى الظاهر المعروف في الثاني وقد عرفت الدليل على ذلك مفصلا نعم قد يشكل الحال في المعتاد افراده الطبيعي فان ظاهر اطلاقات الاكثر في تلك المسئلة ان المدار على مسمى الاعتياد مع عدم انسداد الطبيعي اما مساواته للطبيعي فليس في عبارتهم دلالة عليه نعم في التحرير فصل بين المساوي فيجري عليه الحكم وبين النادر فلا يجري عليه واذ قد عرفت فيما تقدم انه لولا الشهرة على اعتبار اصل الاعتياد لما اعتبرنا ما كتفاء باطلاقات ما دل على ان خروج هذه الاشياء ناقض ولا شهرة على اعتبار ما زاد على مسمى الاعتياد وجب الحكم بكفاية المسمى لانه موافق للاطلاقات ولا معارض لها

فيه بقي الكلام في امورها ثم فائدة المقام منها انهم قد اختلفوا فيما به يتحقق الاعتياد في الخروج من المخرج الغير الطبعي مع عدم انسداد الطبعي فانه محل البحث كما عرفت فيحرر محل النزاع فقول للاصحاب فيه اقوال ثلثة احدها الاكتفاء بمسمى العود ولو مرتين وقد صار اليه في الروض والمسالك وحكاه في جامع المقاصد عن البعض وناهيك الاكتفاء به ولو بتلك فتنقض في الرابعة وهو المحكي في كشف اللثام عن الهادي في التنقيح عن قائل مجهول وثانيها الرجوع في ذلك الى العرف ونسب الى المشهور قلت ولا يخفى عليك ضعف هذا القول فانه لا دخل للمرتين في الصدق لا من حيث الاشتقاق من العود فانه يصدق على المرتين بديهة ولا من حيث العرف ولعل مغبرها زعم ان هذا اعتياد عرفي وهو بعيد وكيف كان فالاظهر عندي هو الاول احكاما للاسم لما قالوه من قياس ذلك على الحيض فان ذلك لعله للاجماع فلا يقاس عليه على انه لم يكن اجماعيا بل لما عرفت من ان الاعتياد انما كان للشهرة المفيدة للاطلاق فمع فقدها كما في المقام لا معارض لها اللهم الا ان يتحقق شهرة على خصوص اعتبار العرف في العود كما سمعت دعواها فتعود الحيرة من وجوب التقييد بالشهرة لكن الظاهر انها حاكيها مشيئة فان اصل من تعرض للمسئلة نزر قليل ما هم الاجماعة من المتاخرين فما اجدر واراده الشهرة بهم في تعرضها لتقييد تقييدا لانهم لو اجمعوا لما بلغوا القدر المعتد به في التقييد والسلك كاف فان قلت لا حاجة الى الشهرة على التفسير بل يكفي شهرة اصل اعتبار الاعتياد مع الرجوع في مسماه الى العرف كغيره من الموضوعات قلت بعد ان عللوا هم او اكثرهم تحقق الاعتياد في باب الحيض بالمرتين باشتقاقه من العود لا يمكن الرجوع الى العرف فافهم فكان الموضوع مشتبه عندهم لاضطرابهم فليؤخذ بما تقتضيه القواعد في الحكم وهو ما ذكرناه ومنها انا قد اشرنا لك سابقا الى ان المراد بالخروج المغاير وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن وعليه فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض وفاقا للذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام والرياض واستشكل الفاضل في النهاية والتذكرة والتحرير وهو ظاهر الذخيرة والاصل يعاند بديهة يقتضي ما قلنا وليس ما يتوهم معارضته للاصل سوى اطلاقات النقض بالخروج والمتبادر منها الخروج مع الانفصال وليست عموما حتى يؤخذ بالخفي والنادر من افرادها ولكن مع هذا كله

فلا

فلا يزيل الاحتياط بحال نعم قد يشكل شيء وهو ما يخرج من الغائط منفصلا عن المقعدة ولكن لم يسقط
عنها الى الارض بل يخرج ويعود ولعل الاظهر في هذا النقض فيه ومنها ان قضية بعض ما سبق
من الاخبار ان النقض بالنسبة الى الريح مفيد بسماع الصوت او وجدان الرائحة وهو مخالفة لبداهة
الاصحاب فضلا عن سيرتهم اذ لا يخفى على ذي بصيرة انهم ينقضون بمجرد حصول اليقين بخروج الريح من
المعدة وان فقد الوصفين معا فلعل ذلك البناء على ارادة الاستناد اليهما عند الشك في الخروج
او ان التنبيه على غلبة معارضتهما لذلك الخبر قيد في النقض او ان هذا مضروب بالنسبة الى الوسواسي
لما ورد ان الشيطان ينفخ في الدبر حتى يخيل خروج الريح لان غرضه اتعاب المكلف واشغاله
وهذه التأويلات وان بعد بعضها الا انها اولى من الطرح الواجب في مقابلة بناء الاصحاب بما
بعد ان صرح الرواية بذلك ففي خبر علي بن جعفر سئلته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا
قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال لا يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء من الصلوة
اذا علم ذلك يقينا وفي الفقه الرضوي فان شككت في ريح انها خرجت منك ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها
الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت
صوتها ام لم تسمع وشممت ريحا ام لم تشم قلت وفي هذا نوع مخالفة لاطلاقهما مطلقة لم نقيد بالقيد
المذكور فالمسئلة من البديهيات ولا يلتفت بعدها الى الظاهر تشكيك السيد انه حيث قال بعد
ذكر الخبر المقيد ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين وسمعه في اول كلامه
الخوض فيه ولكن جعل اتباع ظاهر الاصحاب اولى واحوط وقد حكى بعض اساطين العصر عن بعض
علماء زمانه الفتيا بذلك عملا بما سمع وهو عجيب ان كان من اهل الطريقة ومنها انك قد سمعت ان
عاوين الكر الاصحاب هي اعتبار النقض في الاعتياد وعدمه في عدمه وهي لم يعتبروا ذلك كالمبسوط والسرائر
والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والقواعد وغيرها في مسئلة ان المدار في النقض هل هو
على الخروج الطبيعي ام الاخراج بالبول والغائط والاعراض فيه للمرجح وان هذا هو الذي وهم
السيد الكبير فيما تقدم وفيه تأمل يقطع بانه الاقتضاء ليس لاختصاص البحث بذلك كما توهم بل لانه
الغالب في الحدث اي المبطل وتبعه في اخرهم اولهم وقد فهم ذلك ايضا شارح الدروس وغيره
فلا ينبغي التأمل فيه اذا عرفت هذا فلتعلم ان للاصحاب في نقض الريح الخارج من بين الرجلا و
المرئة خلافا طال الكرون وهم القاضي والحلي والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان على عدم

النقض بذلك ومقتضى ما ذكرناه سابقا في الحدثين وانه هذا مسا وظهر التفصيل هنا ايضا بين
الاعتياد فينتقض وعدمه فلا ينتقض وقد تقدم الاستدلال عليه بما لا مزيد عليه بتذكر مضافا
الى ان الظاهر والمصرح به كما سمعت ان المدار على الخروج من نفس المعدة وقد قيل بان الذكر لا ينقض
لعدم الجوف واما قبل المرئة فمقتضاه ان لم ينفذ اليه لا ينقض ولكن خص الناقض بما سمعت سابقا
بقي في المقام خلافا للمعتبر حيث نقض بقبل المرئة لانه منفذ الى الجوف حتى انه قد يشعر
كلامه بان الجشاء وكغراب وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء لولا عدم
الخلاف في عدم نقضه بل صرح في المنتهى والذكرى بالاجماع عليه لقلنا بناقضيته وهو كاد يفيد
حصر ان المدار على الاعتياد وان اشكال ذلك بالنسبة الى الذكر بناء على عدم نفوذه الى الجوف
وتزداد المسئلة بيانا اذا كان الريح المعتاد خروجه من القبل ذا صوت او رائحة اجتمع الناقضان
مطلقا ولو مع الاعتياد واحد الوصفين بان الريح انما ظاهرة في الخارج المعهود واما مجملة
والجواب قد مر عليك فلا اعادة ومنها ان الظاهر ان الخنثى مطلقا حكمه حكم غيره في مسئلة الخارج
مطلقا ومع الاعتياد وجوه فان اعتبر المخرج انتقض لوجوب الخروج من احدهما والا فالناقض
المعتاد وظاهر التذكرة الاجماع على عدم اعتياد الاعتياد في النقض وانه كالثقبة دون
المعدة مع عدم انسداد المخرج وهو عجيب والله اعلم وهذا من السنة التي تقدم النقض بها النوم
الغالب على حواس الانسان بحيث لا يدرك بصرا ولا سمعا ولا لمسا ولا شما ولا ذوقا
وعلامة ذلك ان يغلب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا فانهما اعم الحواس
كما لا يخفى والتعبير بالغالب واقع المبطل لانه اصرح في نفي النقض عن السنة التي هي مبادي
النوم وهذا الحكم هو المعروف من المذهب بل عامة الدين والاصحاب بين مصرح بالاجماع عليه
مع التصريح بان مورده النوم على جميع الحالات والكيفيات كالخلاف والتناصر بان و
الانتصار والغنية والسرائر وبين من ظاهر الاجماع مع التصريح بعموم المورد ايضا كالمنتهى
وما بين مطلق بالاجماع على النوم كما لمعتبر والتذكرة والتنقيح وكشف اللثام وما بين مقيد
بالحكم قاطع به وهم باقي الاصحاب بعد من ذكرناه ممن تقدمهم وتاخر عنهم نعم قد نوهم المخالفة
على ابن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع المخالفة في قيد افضية النوم لحصر ما يجب اعادة
الوضوء به وما ينقضه في شيء ليس النوم منها واشتهر بانه شذوذ هما ممنوع من الانحفاظ

بها لوضوح ما بالخلاف فكيف وهو اسعا وهو ان الصدوق في الامالي عدّ من دين الامامية الاقرار بنا قضية النوم وكيف كان فلا ريب فيما اختاره الاكثرون للاجماعات السابقة الذكر وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فقد حكي في الخلاف والانتصار والناصريات والغنية عن اهل التفسير بل صرح السيد في الكتابين المذكورين باجماعهم على ان المراد اذا قمتم من النوم وباخبار الكثيرة البالغة في الكثرة غايتها المعتبرة في نفسها المؤيدة بعمل الطائفة عليها وانكياب المخالفين عدا المزني من اصحاب الشافعي على مخالفتها في الجملة بل واكثرهم على مخالفتها مطلقا وان فصل بعضهم بين الكثير فينقض وبين القليل فلا ينقض وبعضهم بين النوم اضطجاعا او قعودا كما قال وبينه على بالغ الاحوال القائل فيها صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اسفل او النوم ومنها صحيحة الاخرى قلت لهما ما ينقض الوضوء فقالا كذا وكذا النوم حتى يذهب العقل ومنها صحيحة سليمان عن الخفقة والخفقتين فقال اما اذا سمعتم الخفقة والخفقتان فقد وجب عليكم الوضوء بقول مطلق من غير تقييد بالاستناد على نفسه بصيرة انه عليه السلام كان يقول في وجيب طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء ورواه في الكافي مع زيادة قائما او قاعدا بعد طعم النوم ومنها صحيحة محمد بن عبد الله عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ومنها صحيحة زرارة قلت للرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم بذلك قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومنها صحيحة ابن خالد عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع وهو قاعد مستندا بوسائد فربما اغفى وهو قاعد على ذلك الحال فاذا توضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء والاغفاء على ما في الصحاح والقاموس النوم الى غير ذلك من الاخبار ففي بعضها لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث وفي بعضها قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع فلا يسمع الصوت وفي بعضها عن الرجل ينام وهو ساجد فلا يعرف ولا يتوضأ وفي بعضها نام وهو راكع او ساجد او ما مر على اي الحالات فعليه الوضوء وليس لهذه الاخبار معارض بها فيتم كل وجه نعم في بعضها ما يخص النقض به

في بعض الحالات وزيد في خبر سماعة ابن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
فقال ليس عليه وضوء وفي خبر اخر وسئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا مالم يفرج وخبر عمران ابن عمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس
لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه وخبر الحضرمي هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام
الرجل وهو مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ولم ار عاملا صريحا
بهذه الاخبار نعم قد يستشم من الفقيه العمل بالروايتين الاوليين حيث روى قبلهما ساكتا عليهما
مع ما ذكره في اول كتابه من الحكم بصحة ما يرويه والفتيا به وان روى قبلهما ما اطلق النوم ايضا
لانها بانضمام ذلك مطلقا لمستكوت عليها مؤذن بالحكم بالتخصيص وانتخيير بانها كغيرها
من باقي الاخبار المنافية لما سمعت منه ومالم تسمع لا يعارضان من ذلك الذي سمعت مطلقها ومقيدها
من وجوه عديدة ظاهرة كالظهور في ايجابها الطرح لهذه او تاويلها ولو بالبعيد كما مالها
عن ذلك فلا يقضا نهوضها حجة في العمل عليها والتاويل ان حمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل
بل يكون الانسان معه ضابطا لما يكون منه ولا يكون ذلك الا لمن يغلب النوم عليه والجلوس
والقيام والركوع وغير ذلك مما ليس باضطجاع لازم لعدم ذلك غالبا كما للصحي وقد يشير
لهذا خبر الكناني وان كان ظاهره ان نقض النوم باعتبار احتمال الحدث لكنه قطعا ليس
بمراد فقيه سئلته عن الرجل يخفق في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه
الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
مضافا الى انه مجرد خفق الرأس بنفسه في حال التشاغل بعمل الصلوة التي هي عبارة عن افعال
واقوال لا يقضي بالنوم المزيل للعقل بل غايته السنة والغفلة بل ولا بعيد في اللغة عن
النوم كما قال في الصحاح خفق برأسه اذا حرك رأسه وهو ناعس ويحتمل ان تكون هذه الاخبار خارجة
مخرج التقية لموافقتها للتفصيل الاخير للعامة كما سمعت بيانه وهو منسوب الى احد
قولي ابي حنيفة المسموع فيما بينهم في زمان صدور هذه الاخبار وقوله الاخر النوم مطلقا
غير ناقض وحكي ايضا عن احد اقوال الشافعي وعما يؤذن بالتقية قوله ع في اخر الاخير
كان ابي على طريق الرواية هذا وظاهر الاخبار بعد ضم المعلق منها على ذهاب الحاسة
الى ما علق على ذهاب العقل ان المراد من ذهاب العقل ذهابها لا امرا خر ولكن على ذلك

السيد

السيد ثم قال ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض في النوم على ذهاب
العقل فكان الاولى انا ناط الحكم به انتهى فلك ان تريد بهذا التعريض بالاصحاب حيث عبروا
بالنوم الغالب على الحاستين ولم يعبروا بالنوم الغالب على العقل وفيما لا يخفى على من لاحظ
مجموع الاخبار كما ذكرنا فان ظاهرها ذلك وانه انما روعي جعل امرين احدهما ان الناقض
زوال العقل والثاني الطريق الى معرفة زواله وهو الغلبة على هذين فان ضبط بغير هما خلاف
للشاهد المعاين كما ترى انه لو ضبط بكون الانسان لا يحرك ماشيا او راكبا التحلف
فيما نراه من غلبة النوم فانا نعلم ان الانسان حقيقة وهو مع ذلك يمشي ويركب ولا يميل عن
سرجه دابته ولا يدع اللجام من يده ولا يخرج الرجل عن ركابه واذا كان الامر كذلك فلا بد من
معرفة شرعي لذهاب العقل المعتبر شرعا ولا يكفي ذكر ذهاب العقل ومن هنا نرى الاصحاب
يقيدون النوم بغلبته على السمع والبصر فيكون ذكر ذهاب العقل مجردا عن هذا التقييد
ليس للتعيين والتعريف الكامل بل للتبيين في الجملة وان البيان الحقيقي انما هو بالمقيد
الكاشف عنه بقي الكلام في امرين مهمين احدهما ما سمعت من بعض الاخبار والمسطورة
حيث فيه انه لا ينقض النوم الا حدث والنوم حدث فقط اورد عليه ان الجزء الاول من
هذا القول انما هو مستمل على عقدين سلبي وايجابي فالاول لا ينقض الوضوء غير الحدث والثاني
ينقضه حدث وحيث ان الحدث منكر في مقام الاثبات وان معناه جامع وفرد ما لا الطبيعة
الكلية ولا جميع الافراد وبالبديهة ان العقد الاول لا ينتج معه الجزء الثاني لعدم اتحاد
الاوسط في العقد الثاني ايضا لانه اما ان يجعل صغرى او كبرى وايا ما كان فهو لا
ينتج لانه ان رتب القياس على هيئة الشكل الاول بان يقال النوم حدث والحدث ناقض
فلا يكون كبراه كلية بل مهملة فلم يتحقق شرط الانتاج وان رتب على هيئة الشكل الثاني
بان يقال الناقض حدث والنوم حدث فلم يختلف مقدمتاه في الكيف وهو شرط الانتاج
وان رتب على هيئة الشكل الرابع بان يقال الحدث ناقض والنوم حدث فلم يكن صغراه
كلية فلم يتحقق شرط الانتاج وفيه ان سوق الاسناد لا يرى الامام عم قرينة على ان
المراد بالحدث المستثنى في الجملة الاولى المهية وان التنوين ليس للتنكير وحينئذ فهو من
الشكل الاول بديهة وان كان على خلاف الوضع الطبيعي المتعارف فكان حقه ان يقال

النوم حدث والحدث ناقض لكن لا مطلقا بل الوضع والاضطراد المذكور في الكبرى لانه
معرف بلام تعريف الطبيعة فيفيد العموم لان التعليق عليها تعليق على سائر افرادها على
الاصح هذا مع مراعاة التفكيك في العبارة والا فان اخذت على اجمالها وقطع النظر عن ذلك
افادت عرفا ان حدث وقوع قوله والنوم حدث بعد قوله لا ينقض الوضوء الا حدث ان المراد
ان النوم حدث ناقض للوضوء سيما بعد ملاحظة ان شان الائمة نعم التصديق ببيان الحكم
الشرعي وضعيا او تكليفيا وعلى تقدير ابقاء الحديث على اطلاقه فالغرض
بيان ان لا دخل له بالاحكام الشرعية وهو بيان ان النوم حدث فلم يكن الغرض من بيان احد بينه
افادة ناقضيته التي هي الحكم الشرعي بكون الحديث خارجا عن قانون الائمة نعم في بيانا انهم
وقد اطالوا واكثروا في دفع هذا الايراد بما لا طائل تحته ونحو ما قلناه ومنه يعرف صحة ارجاع
الى الشكل الرابع وتحقق شرطه انتاجه كما لا يخفى هذا وظاهر هذا الخبر كل احداث النوم
ناقض في نفسه وفي حد ذاته لا من حيث احتمال مقارنته لخروج الريح بل لو قطع المكلف بسبب
اخبار معصوم او غيره بعدم خروج شيء لكان ناقضا وحكي ذلك عن المشهور مدعين ان
عبارات بعض الاصحاب تؤذن بخلاف ذلك وهو انه ناقضيته باعتبار ذلك الاحتمال كما
زعم بعض العامة وربما حكي عن طائفتهم وكيف كان فبعد ان كان هذا هو ظاهر الاصحاب
ورواياتهم والمخالف لنا لم يعرف له مخالف فلا يلتفت الى ما سمعت من خبر [illegible] ان
في ان النوم ليس بناقض في نفسه بل باعتبار عدم حفظ الانسان معه نفسه وقد سمعت
تاويله بارادة ان عدم الحفظ دليل على غلبة النوم على العقل لعدم سماع الصوت مثلا
كما في الخبر المشتمل على السؤال عن علة النقض بالنوم والجواب بان النائم اذا
غلب عليه النوم انفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح فوجب
عليه الوضوء لهذه العلة الخبر فانه وان كان صريحا في الدلالة على خلاف المختار لكن لا بد
من حمله جمعا بين الاخبار واتباعا لفتاوى العلماء الابرار واجماعهم على ما يظهر
الفاضل المقداد حيث قال النوم عندنا ناقض لكونه حدثا لا لكونه مظنة لزوال
ذلك لبيان الحكمة في اصل المشروعية لا التعليل الذي يدور الحكم مداره وجودا وعدما كما
هو كذلك الا تفاق في الجنابة والمعللة وبالجملة الجمع بين الادلة القوية في نفسها المؤيدة بالظاهرة

الاستصحاب

الاستصحاب عقلاً ونقلاً فقاعدة الشغل تقتضي ما قلنا اما ان مقتضى عموم قاعدة الاستصحاب
خصوص الحبا والباب وصريح كلام الاصحاب انه لو شك في النوم اذ منه الشك او
الظن في غير هذه الحالات لا تنقض طهارته وعليه فالسنة وهي ابتداء النعاس لا انتقاض الوضوء
لانه ليس بنوم ولا اقل من الشك كما صرح به الفاضلان والشهيد وغيرهم وبالجملة اخبارنا هذه
كما دلت على اصل النقض بالنوم كذا دلت على اشتراط نقضه باذهابه العقل سمعا او بصرا فهذه
السنة ان لم تكن نوما خرجت عن اطلاق ناقضية ما قلناه من النوم وان كانت نوما خرجت عن
موضوع الدليل وهو ما اذهب الحاسة بين لا مطلق النوم وهذا لا تأمل فيه لاحد فيما اجد
نعم استظهر بعضهم من كلام بعض الحاق الظن بالبينة وليس ببعيد كما لا يخفى عليه ولو رأى
رؤيا فان حصل معها القطع بغلبة النوم فلا اشكال في النقض والا فليس بناقض
واجتماع الرؤيا مع عدم النوم مما لا يمكن ان ينكر وان المخيلة لا تنحصر في حالة النوم كالشهد
به التجربة ولا اقل من الشك فليستصحب هذا كله في النوم وفي معناه في ناقضية
كل ما ازال العقل وغطى عليه من لغماء او جنون او سكر او خوف او وجع او شدة
مرض كالمرض الذي يغمر معها العقل او نحو ذلك وبالجملة كل مرض ما نع من الذكر بحيث يكون
معه الانسان غير ضابط لما يكون منه من افعال واقوال باجماع الاصحاب على الظاهر
المصرح به في كلام جماعة منهم السيد بل في التهذيب انه اجماعي بين المسلمين وفي
المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وجعله في الامالي من دين الامامية وهو الحجة القاطعة
للاصول العقلية والنقلية مضافا الى ما مر في النوم من الاخبار المعللة للحكم بنقض
النوم على ذهاب العقل فان وعلى غلبة الحاسة بين التي هي طريق اليه اخرى الظاهرة
في العلية المنعدية الى كل ما ازال العقل بنفس العبارة المفهومة او بواسطة التنبيه لاولوية
الامور المذكورة من النوم فليتأمل في الوجه الثاني والا فالشيخ قائل بحجية مفهوم الوصف
وفاقا للجماعة ومن هنا يصح للشيخ وغيره الاستدلال بالمطلق المطبخ بمعمم ابن خلاد السابق
في اخره ظنك ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
ويسقط بهذا ما اورد عليه من ان مورده الاغماء وهو النوم فلا يحتاج الى تكلف
الجواب عنه بان خفاء الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ووجه التكلف ان

المفيد رجوع الضمير الى المحدث عنه وهو الغائط نعم قد يقال بان دبر للتكثير وما يتكرر في المرض انما
هو الاغماء دون النوم ولعل الاغماء كناية عنه بكون مورده وقد يستدل عليه مضافا الى نحو الخبر
المذكور بخبر دعائم الاسلام انه الوضوء لا يجب الا من حدث وان المراد اذا توضأ صلى بوضوئه
ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة
الوضوء وبضميمة عدم القول بالفصل يتم الحكم سائر الازلة للعقل وبه يندفع ما قيل من ان
الخبر المذكور يخص معمم على تقدير اختصاص صدره بخصوص الاغماء لخصوص المدعى ولا يضر ضعف سنده
او كونه بعد الانجبار بعمل الاصحاب وبه يندفع ما قيل من ان الدعائم غير معتمد عليه والمسئلة
من البديهيات فلا يحتاج الى اكثر مما ذكرناه سيما التعليل الظاهر من جميع اخبار الباب بمثل
قولهما ع والنوم حتى يذهب العقل وقوله ع اذا ذهب النوم بالعقل الى غير ذلك فان كلا منها
احد يفهم منها ان العلة في نقض النوم هو اذهابه العقل كما قيل ان الخبر حرام واذا اسكر
ابتداء او في جوابه فالمراد الحرام من المسكر وبه لا يلتفت الى من شكك في ذلك قائلا بان
مجرد هذا الدور لا يثبت العلية الجواز ان لا يكون لاذهاب العقل خصوصية او هو مع
كونه محققا بالنوم ناقض ولا يتوهم التنافي بين هذا وبين قولنا ان النوم حدث
بنفسه وناقض في حد ذاته وليس لاحتمال الطرو الحدث فان ذلك انما هو لتفي بل احتمال
خروج الريح وشبهه لا لدفع تاثير ذهاب العقل فانه هو الناقض الحقيقي في جميع الاقوال
المذهبة لو ذلك محصلة له كالنوم والاغماء والجنون ونحوها ولا ينافيه رد ما على السيد
انهما مضى من قوله الاولى انا نظن الحكم بذهاب العقل فان غرضه من ذلك التعريض بالاكتفاء
حيث عبر وا بالغلبة على الحاستين وقد اجبناه هناك بان المدار على ذهاب العقل وان
التعبير بذهاب الحاستين لانه موصل الى العلم بذهاب العقل وان توهم بعض الناس انهما
طريق الى نفس تحقق النوم الناقض في نفسه ونحن وان وافقناه على ذلك الا اناندعي انهما
طريق الى تحقق النوم ليكون طريقا الى تحقق ذهاب العقل والا لما كان لاذكر ذهابه في
الاخبار التي سمعت معنى فتصير وظهور العلة التي عليها مدار حكم هذه النواقض حكم
يتحقق التنقيح فيها مستندا لاخبار النوم على تفسيرها من لا يقول بالتنقيح وان قام مقام
العموم الصريح كالاسرا بادي ومن جملة النواقض السنة الا سخاضة القليلة لا الوسطى

ولا الكثيرة

والكبرى فانهما يوجبان الغسل في الجملة والوضوء والقليلة انما توجب الكثر من الثاني وهو احد
في نواقض الوضوء الا فنواقض الطهارة المائية بقول مطلق كثير يظهر لك مما مما في نواقض الغسل
وموجباته انتهى وكون القسمين المذكورين موجبان الوضوء فقط بالنسبة الى الصحيح كما في شرح المنية
وبالنسبة الى القصر والعشاء الاخرة كما في الكبيرة لا يقدح في كونهما سببا للغسل في الجملة ولو في
وقت من اوقات الصلوة فلا يصدق عليهما انهما موجبان للوضوء فقط واصل الحكم فيما ذكره المصنف
فيه هو المعروف من المذهب وقال العيني فيما حكي عنه مالم يظهر على القطعة فالاغسل عليهما والوضوء
وقال الاسكافي بوجوب غسل واحد في اليوم والليلة من غير وضوء وسيأتي تحقيق الحق في بحث
الاستحاضة وهو المشهور بين الاصحاب والله فاتح الابواب ولا ينقض الطهارة مما مذي بالتشكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل على ما في الصحاح وهو بكسر الميم مخفف الذال والمذي
كغني بهذا المعنى على ما في القاموس قيل واشهر لغاته فتح وسكون لكن الحكي عن الامدي ما
يقضي بخلافه ثم تعين الثالث مما في القاموس واصل الحكم هو المعروف من المذهب وقد حكي
عليه الاجماع في الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وهو الحجة المؤيدة بما سمعت من الشهرة
المحكية والمحصلة مضافا الى الاصل بعدة معان والاخبار العامة والخاصة اما الاولى فلا يمكن
ضبطها من عموم واطلاق ومنطوق ومفهوم من حصر للنواقض بما هو وغيره واما الثانية فكثيرة
منها صحيح بريع قال سئلته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسئل رسول الله ﷺ واستحى ان يسئله فقال فيه
الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به ومنها صحيح زيد الشحام ان سأل هذكرك شيئ من
مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
كل شيئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الجنابة ومنها صحيح ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة الزاب والمخاط ومنها
الصحيح عن بن سنان ثلث مخرجن من الاحليل وهي المنية فمنه الغسل والوذي فمنه الوضوء
لانه يخرج من دوينة الرجل البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف
ومنها مرسل بن ابي عمير عن غير واحد ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ومنها الحسن ان

نواقض الطهارة

سئل عن ذكرك شيئ من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا
تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة البزوعنه الحسن الاخر عن المذي
فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة النخامة والبصاق
الى غير ذلك مما هو كثير غاية الكثرة والملاقما بل صرح بعضهما كلامهم وصرح جماعة
منهم شامل لما كان بشهوة او مجردا عنها وخالف ابن الجنيد فنقض بما اذا كان بها
للصحيح عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وخبر ابي بصير قلت له
المذي الذي يخرج عن الرجل قال احدك فيه حدا قلت نعم قال ان خرج منك على شهوة
فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وخبر الكاهلي عن المذي
فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه قلت ومذه الاخبار وان كانت مقيدة فكان لذلك
يجب تنزيل تلك عليها الا ان قصور هذه من وجوه عديدة لا تخفى عليك تقصر عن ذلك
فلتحمل على الاستحباب او ارادة المني منه ومما يؤيد الاستحباب خبر بن بزيع السابق فانه
في كمال الظهور في ذلك بل نفس تعارض هذه الاخبار يفيده فانها ما بين ما سمعت
مما افاد تما نارة عدم النقض به وعدمه ولو مع الشهوة نارة واخرى التفصيل وما بين
ما يفيد النقض به كخبر بن بزيع السابق فانه روى بطريق اخر ليس فيه نفي البأس و
خبر يعقوب بن يقطين عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او غير شهوة قال
المذي منه الوضوء وقد يحمل هذا على التعجب منه للاخبار ثم انا نقول بان بن الجنيد
ان اراد بما كان عن شهوة ما يكون سببه تحرك الشهوة بالملاعبة فهذا ماخوذ في معنى
المذي كما يشعر به كلام علمائنا اللغة بل وموسلة بن رباط يخرج من الاحليل المني والمذي
والوذي والودي الى ان قال واما المذي فهو يخرج من الشهوة ولا شيئ فيه الخبر وح
فتنزيل مطلق الاخبار على مقيدها غير ممكن في المقام كما لا يخفى حتى لو فرض انه قد
يكون بلا شهوة فهذا المعنى لكنه نادر فهو ايضا مما لا يجوز معه الحمل المذكور لان المطلق
انما يحمل على الغالب لا النادر الغير المتعارف ومع جوازه فالحمل على الاستحباب اولى منه
وان اراد بما كان عن شهوة ما كان مقارنا لها فهذا مع كونه غير مدلول للاخبار المذكور
يكون مبنيا غالبا على اندار وربما حملت اخبار الاسكافي على التقية لاطباق الجمهور على النقض بالمذي

وفيه انهم مطبقون عليه مع انه لا مقيد بالشهوة فالتقييد منافٍ لما لا يناسبه الحمل عليها
وان كان كون الراوي عليّ ابن يقطين الوزير لقرب التقية سيما والمروي عنه الكاظم
والتقية اشد شيء في زمانه نعم الحمل على التقية يناسب الاخبار المطلقة في النقض
كما لا يخفى وبالجملة ضعف كلام الاسكافي ومن قد نقول بمقالته لا يخفى على احد بحيث
يحتاج الى الاستدلال والنظر في تضعيف ادلة الخصم كيف وهذا امر عام البلوى والبلية
لا ينفك عنه الانسان غالبا فلو كان ناقضا لاشتهر بين الطائفة كال الاشتهار اذ يبعد
ان ينقص عروضا عن عروض البول في كثير من الاوقات فكيف وقد اشتهر عدمه بل انعقد
الاجماع على ذلك لما سمعت من انحصار الخلاف في الاسكافي ويؤيده الطباق من الرشد
في خلافهم على ذلك كما سمعت وهذا المقدار كاف في الرد على من قال بانه لو كان غير
ناقض لاشتهر كذا قيل ومن العجيب وليس منه ببعيد ان السيد الشارح جعل المسئلة محل تردد
فامر بالاحتياط فيها وهو كما ترى وقد تبع بذلك شيخه المقدس حيث قال الدليل في الذي
لا يخرج قوة فالاحتياط يقتضيه وان لم يجب لوجود الاقوى فيحمل غيره على الاستحباب او التقية
للجمع انتهى ولبعد السيد ذيل عبارته بمثل عبارة استاده حتى لا يحكى عنه التوقف مذهبا كما
هو مقتضى عبارته هذا وربما حكي عن ظاهر التفصيل فيما يخرج عن شهوة بين ان يكون خارجا
عن المعهود المعتاد من كثرته فينتقض وبين ما لا يكون كذلك فلا ينتقض قلت ولعل ذلك منه
لحكمه بان الاول مني كما هو المشاهد المعاين فان المعروف من المذي ما لا يجمع هذين الوصفين
الشهوة والكثرة المفرطة انما هما للمني غالبا وكذا لا ينقض الوضوء وذي بالذال المعجمة
وهو ما يخرج عقيب الانزال كما نص على هذا المعنى غير واحد منهم الصدوق والكركي في
الشهيد الثاني فلا يلتفت الى كلام بعض المشككين من انه لم يتشخص معناه لان اهل اللغة لم
يذكروا شيئا مناسبا فان في تفسير مولانا كفاية ولا منافاة قولهم فربما يخرج من الادواء
التي بي جمع داء كما في الصحاح فان خروجه بسبب المرض لا ينافيه ان الباعث عليه المرض فيهذا
الوقت الخاص كما لا يخفى واما الحكم بعدم النقض به فهو المعروف ولم اقف على مخالف فيه فالاصل
والعموم ما تقتضيه وكذا لا ينقضه ودي بالذال المعجمة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول
وحكه اجماعي على الاظهر المصرح به في كثير وربما كان معقد اجماع المنتهى انه نقله الودي مزدون

بيان انجام الدال اواهما لها والتفسير بخلاف التذكرة فانه بعد ان شرع بما سمعت حكى الاجماع
عليه وبالجملة لا يخفى عليك الاستدلال بجميع ما ذكرناه في كثير من النصوص وغيرها على المقام سيما
الاجماع فانه كاد في المقام لعدم المعثور على مخالف والله الهادي وكذا لا ينقضه دم ولو خرج
من احد السبيلين الا الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس ما لم يكن الدم بولا او غائطا
منقلبا او جهان او جمعهما النقض ولا سيما اذا صار ذلك معتادا لان اطلاق ما اقتضيناها
شامل له لصدق البول والغائط عليه ذلك ولا يضر صدق الدم عليهما وان اطلق عدم ناقضيته
في الاخبار كما تسمع فان ذلك منصرف الى المتعارف وهو كون الدم غير بول ولا غائط وح
يبقى اطلاق ناقضية البول والغائط وان كانا دما بلا معارض فان قلت لم لا تخصص ناقضيتهما
بالمتعارف وهو غير منقلب دما للاصل وانصراف الاطلاقات الى المتعارف قلت كان بمقتضى ذلك
اختصاص ناقضيتهما بما ذكرت لكن تم الاصحاب وروايات الباب ان المدار على البولية والغائطية
الخارجين عن كوضع للعتاد وح فلا يؤثر صدق الدموية عليهما وانما اصل الحكم في الجملة اعني عدم
ناقضية الدم عدى المستثنيات فلا تامل فيه فيما اجده من كلمات الاصحاب وان قل المتعرضون
له لبداهته بل قد حكي اجماعهم عليه مكررا ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاصول والاخبار الحاصرة
للناقض بما عدى محل البحث والنصوص الخاصة بما خصوص الدم كصحيح بن ابي محمود عن الكفي والكرعاني
الدم ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواية ابي بصير عن الكرعاني والحجامة وكل دم سائل
فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله عليك بهما وغيرهما من الاخبار
ومقتضى اصالة العدم انه لو شك في خارج من النجاسة حكم بالخارج منها فلا ينقض المشكوك في
خارج منها خلافا للاسكافي حيث قال فيما حكي عنه اذا خرج الدم من احد السبيلين وشك في
خارج من النجاسة يوجب الوضوء واحتج عليه بان المكلف بعد خروج الدم المشكوك في مما رجته
النجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان الصلوة مامور به الدخول مع الطهارة بيقينية
والجواب بعد وهنه لشذوذه عن تم الاصحاب بل المقطوع به من كلامهم ان هذا مخالف لقاعدة
الاستصحاب القطعية عقلا ونقلا مما مر في تضعيف الاكذهب ابي حنيفة في التفصيل تارة
بين السائل المتجاوز بسيلانه عن راس المخرج فينقض وبين غيره فلا ينقض واخرى بين
الخارج من السبيلين فالاول وغيره فالثاني وبالجملة مثل هذا المذهب الشاذ لا يلتفت اليه

كما لا يلتفت الى الاخبار الحارية هذا المجرى في الشذوذ كخبر ابي عبيدة القائل بنقض الدم الوضوء
مع استكراه الدم السائل فليطرح او يحمل على الندب او التقية ولا ينقضه في ولا الحامة والقلم
الظفر ولا حلق شعر بلا خلاف اجده كما قد صرح بنفيه بعضهم بل عليه الاجماع عما الم المصرح به
في الخلاف والشرح وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصول والاخبار الخاصة كما سمعت الاشارة
اليها وخصوص خبر ابي محمود السابق والصحيح عن القي هل ينقض الوضوء قال لا وخبر بن يقطين
عن الرعاف والحامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة والخبر ليس في
القي وضوء وخبر الحلبي عن رجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره اعيد الوضوء فقال لا
ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموك فلا
تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وخبر لاعرج اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي اغتسل
قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري فقال هو
طهور ليس عليك مسح الى غير ذلك من الاخبار وفصل ابو حنيفة بين القي المالئ للفم فينقض
وغيره فلا ينقض وبعضهم بين البلغم فيجب فالاول والظاهر فالثاني الا ان يكون ملاء الفم والكل
لا التفات اليه بعد ما ذكرناه وخبره ابي حنيفة الدال على مذهبه مردود عليه الا ان يكون
على العامة قد الطرح وطعنوا فيه ولا ينقضه مس ذكر ولا دبر ولا قبل على المشهور المعروف
من المذهب المستفيض عليه طريقة الامامية وسيرتهم خلافا للاسكافي والصدوق حيث زعم
الاول ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان تحت ثوب والثاني الطلق ان
مس باطن الدبر والاحليل ناقض ولا ريب في حقية المشهور لما تقدم وخصوص الصحيح ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء والخبر سئلته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان
شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها والوثق عن الرجل مس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك
وهو قائم يصلي اعيد وضوئه قال لا باس بذلك انما هو من جسده والصحيح عن رجل يعبث
بذكره في الصلوة المكتوبة قال ليس باس به فاما ما يخالف ذلك من الاخبار كقوله في بعضها
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وفي بعضها وقد سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة فمحمول على التقية

نجيب او غيره نجسا او محتملا
جميع صفات النجس والمتنجس

لانه موافق لها على ما ادعاه جماعة من الاصحاب او على الاستحباب او مطرح لضعفه سندا او هنه
بالاعراض عنه عملا والاقوى في بادئ النظر في جميع الاخبار المخالفة في هذه المسائل وان كان هو
الجمع على التقية لموافقتها للعوام او اكثرهم الا ان التسامح في السنن يقضي بالحمل على الاستحباب
سيما بعد ان اقربه جملة من الاصحاب وبالجملة لا ريب في الحكم اصلا بحمد الله وبركة ال الله ولا
ينقضه لمس امرأته بشهوة او غيرها حراما او حلالا نرجا كان الملموس او غيره باجماع الاصحاب على
الظاهر المصرح به في الشرح وغيره وقواعدهم الاصولية واخبارهم العامة منطوقا ومفهوما والخاص
كالصحيح ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء الموثق قلت له ما تقول في الرجل
يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى يفتي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا الا مس النساء الا المواقعة في
الفرج وخبر الحلبي توضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء قال لا
قال فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع كان ابو جعفر ع بعد ما
كبر توضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي قلت وكان القامة حيث ذهب الى
ان اللمس هنا فض كما حكمة الاخبار اخذوه من ثم الاية اعني قوله تع او لامستم النساء معرضين
عما جاء في تفسيره عن عيبة علم الله وال رسوله ع وقد حكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان
الملامسة هنا كناية عن الجماع وقد رووا عن عائشة انها قالت ان النبي ع قبل امرأة من نسائه
وخرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا ينقضه اكل ما مسته النار بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع على
الظاهر المصرح به في الخلاف والتذكرة والشرح وهو الحجة مضافا الى الاصول السابقة والاخبار الخاصة
الناقضة بما عدى محل البحث والصحيح عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما
الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل والخبر عن رجل توضأ ثم اكل لحما وسمكا هل له ان يصلي من غير
ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض والتقريب ثم ودلالة
على الغسل في اللبن محمول على الاستحباب وقد حكي هذا المذهب عن جميع الفقهاء العامة والصحابة
الا نزرا قليلا منهم عائشة راوية ان النبي ع قال توضأوا مما مست النار وهو مع تسليم سنده
عارضوه انهم من ان جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله ع ترك الوضوء مما مست النار
ولا ينقضه ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض التي تخرج من السبيلين كالدم الخفي

فالبول

والبول والغائط والمني والريح اتفاقا من الاصحاب على ما يظهر وقد صرحوا به واصولهم السابقة واما
العامة به ناطقة خلافا للعامة العمياء حيث انتقض بكل ما يخرج من السبيلين طاهرا كان او
نجسا مضافا الى ما سمعت الاخبار منها خبر زكريا بن ادم عن الباسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء
ثلث البول والغائط والريح وخبر صفوان قال سئله رجل وانا حاضر عنده فقال اني جرحاني فعقد
فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد النوى والصفرة تخرج من العدة افاعيد الوضوء قال قد اتقيت قال نعم
قال لا ولكن رشه بالماء واعد الوضوء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافيه الخبر في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء لانه محمول على ما اذا كان ملطخا بالعذرة او التقية
لموافقتها لهم على ما حكاها البعض عنهم مع ان هذا الخبر بنفسه مروي بطريق الكليني بلفظ ليس
فيه يحتمل قويا انفاسا قطة من نسخة الشيخ وبالجملة الحكم اوضح من ان يبين ثم لا يخفى عليك ما في
العبارة من الحزازة من حيث الاستثناء الماضي بظاهره ان الناقض في حالة المصاحبة هو الخارج
للناقض مع ان النقض مستند الى المصاحب لا الى الملطخ وارادة الاستثناء المنقطع الخ من تكلف و
الامر سهل بعد وضوح المراد بقي الكلام في اشياء لم يتعرض لها الماتن منها الاحتقان فان اصحابنا
لم ينقضوا به وكان لمثل ما سبق وكذا لا ينقض خروج الدواء المتمعج اذا خلا من حدث في نفسه وحكي
عن الاسكافي الحكم بالنقض بالحقنة ولعله اراد النقض بخروجها لا بدخولها فان ذلك في غاية
البعد ولكن عبارات النقلة تفيد خلاف ما ذكرناه الا الذكوى فانها ظاهرة فيه ومما يدل على
عدم النقض بالدخول الصحيح من الرجل هل يصلح له ان تستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه قلت والم ان النهي عن الصلوة معه للكراهة
ووجهها ثم فان بقائه مورث عدم التوجه الى الصلوة بل حامل لمفاجاة الحدث في اثناء الصلوة
ولم نقف للاسكافي على حجة يعتمد بها والا فقد يكون توهم اندراج هذا تحت الطلاق ما دل على
النقض بالخارج من السبيلين وهو كما ترى ومنها القهقهة والذي يظهر ان الاصحاب على
عدم النقض بها سوى الاسكافي فانه عدها من النواقض اذا صدرت في الصلوة وهو ضعيف
وجننا واضحة سيما بعد التصريح في الحسن بقوله القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة و
حكاية الشيخ الاجماع في الخلاف ويدل على مذهب الاسكافي معتبر سماعة سئلته عما ينقض الوضوء
قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقراقر في البطن الاشئ تصبر عليه والضحك في الصلوة

والقيء والجواب انه مع اضماره موافق لاصل شدة العناد والعصبية من العامة كابي حنيفة واصحابه
راوين عن النبي ﷺ انه كان يصلي فجاء اعمى فتردى في بئر فضحك من خلفه فقال من ضحك منكم
فليعد الوضوء والصلوة وهو مردود عليهم بيما بعد ان رد والله عم قال من قهقه في صلوته يعيد
صلوته ولا يعيد الوضوء وانه قال ايكم الضاحك في اصلوته والمتكلم سواء والكلام غير ناقض
فكذا الضحك ومنها الارتداد فقد حكي الاجماع على عدم نقضه جماعة وهو في الملي لا تامل فيه
للادلة السابقة من العمومات والاصول بتمامها خلافا لاحمد فنقض به لقوله تع لئن اشركت
ليحبطن عملك وقوله ومن يكفر بعد الايمان فقد حبط عمله وهما غير دالين على المدعا لان المحبوط
عاما في الصحاح بطلان الثواب كما هو المتبادر عرفا ايكم فلا دخل له بالنقض على ان تم قوله تع
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية ان المحبوط مقيد بما اذا مات على الارتداد فيخرج
عن محل بحثنا واما الفطري فقضيته اطلاق كلمات هم ايكم ذلك ولي فيه تامل بطول الكلام بشر
واعله خال عن الثمرة ومنها انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف فقد حكي في
المنتهى اجماع اهل الامصار على عدم النقض به سواء كان في الصلوة او غيرها وهو الحجة مضافا
الى العمومات السابقة ولا يلتفت معها الى الخبر سئلته عن انشيد الشعر هل ينقض الوضوء وظلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال لم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فليطرح او يحمل على الاستحباب
وفاقا للشيخ رح الثاني في احكام الخلق على ما هو جاري عادتهم في البحث عنها امام الوضوء
لشدة ربطها به كما لا يخفى ولعل الانسب تعقيبها على الاحداث لترتبها عليها والامر سهل
وحيث ان منها الواجب والمحرم والمستحب والمكروه فالواجب البحث عنها اجمع ليتم الانتفاع
به وهي بحسب التعلق ثلثة الاول كيفية التخلي وما يقارنه من الاحكام وان لم يكن لبعضها
خصوصية كستر العورة ولكن لكون انكشاف العورة من لوازم الخلاء نبه على فيه بخصوصه بقي لهم
ومنهم المص ويجب بستر العورة القبل والدبر والبيضتين فاما اصل الحكم اعني وجوب ستر
العورة حال فهو المعروف من الاصحاب بلا خلاف اجده وكاد ان يلحق بضروريات المذهب بل هو
ضروري فضلا عن ان يكون اجماعيا نظريا وقد نطق به الكتاب والسنة اما الاول فقوله تع
ويحفظوا فروجهم المفسر في اخبارنا اهل البيت عم بالحفظ من النظر وقد الثاني فكثير منه ما رواه

احكام الخلق

في البئر

في الفقيه اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وما رواه حنان قال دخلت انا وابي ومعي وجدتي حمامًا بالمدينة فاذا رجل داخل بيت المسلخ فقال لنا من القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبًا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعاعون دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ﷺ قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فسئلنا عن الرجل فاذا ابو بن الحسين ثم قلت وهذا الخبر يحكم بان المراد من مثل صحيح بن سنان سئلته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني اسفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سرّه الخبر الكشف عن ان النبي ﷺ كنى بحرمة كشف العورة عن كشف الستر على وجه يدل على ان حرمة ما كنى به امر مفروغ منه واراد المبالغة بحرمة كشف الستر فالحق عليه انه كشف للعورة اي بمنزلته والامر اظهر من ان يستدل عليه لكن العجب ان شارح الدروس مال الى جواز النظر على كراهية لمثل خبر ابن سنان او لاخافة خلاف الاجماع فجعل تحقق الاجماع محل ريب وان مثل هذا الخبر مناف للاخبار الكثيرة المحرمة وان لها قابلية المقاومة لتلك والكل كما ترى اما الاجماع فلا ريب فيه بل قد عرفت انه ضرورة تعرفها العوام والنساء والاطفال والطغام فضلًا عن العلماء الاعلام واما الخبر ونحوه مما مثله فقد عرفت انه لابد لدوم التسليم فلا ينهض لمقابلة تلك الضرورة والاخبار التي منها قوله ﷺ يا علي ايال ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه وقوله في صحيح حريز لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وهي حرم النظر وجب الستر على النظور لعدم القول بالفصل مؤيدًا بلزوم الاعانة على الاثم لو لم تستر ان المفهوم عرفا من مثل هذا ايجاب الستر كما ان المفهوم من مثل قوله ﷺ يغضوا ابصارهم وجوب الستر على النساء اذا لم يغضّ الرجال ابصارهم عنهن واما ما استنهض به من الخبر انما اكره النظر الى عوره المسلم فاما عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ففيه مثل ما مرّ من ضعفه سندًا لا يقاوم الكثير الا عددًا والمؤيد عملًا ولو للزوم محذور التفصيل بين عورة المسلم وعورة الكافر المخالف لاطلاقات كثيرة بل الكل القول بالتفصيل لتحريم لحملت لفظا الكراهة على التحريم اما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه او لقيام القرينة على ارادة التحريم ومنها لولا الحرمة لكن لزوم ذلك موجب الاطراح الخبر فانه اولى من الحمل المذكور المستلزم للمحذور المزبور وان حكم بالتفصيل الحي العامي غير ملتفت اليه لحمهم بناءهم على عدم الفصل ومال اليه بعض مقاربي طريقته قاصرًا ذلك على علم اللذة والفتنة مستظهرًا ذلك من التمثيل بعورة الحمار والكل كما ترى نعم قد يحمل على ارادة حرمة النظر الى مزلة المؤمن احترامه دون

مزلة الكافر فانه كالجدار لا يجوز الاطلاع عليها تقتضيه جماديته من الزال يبقى الكلام في شيئين احدهما
ان مقتضى الاصول الاولية والقواعد الاصلية ان وجوب الستر هنا كغيره من المقامات موقوف على
حصول اليقين بوجود الناظر بل وانه اذا لم يستر عنه ينظر اما مع الظن فضلا من غيره فالكلي ثم رواية
الفقيه المذكورة من حيث الامر بالمحاذرة وجوب التعويل على الظن بل والشك الا انها لارسالها
مع عدم الجابر لها فيما اعلم لا يمكن قطع الاصول بها ومثلها خبر اني بصير اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا الثاني في تحقيق العورة المبحوث عنها هنا اعني مسئلة الستر عن النظر فان
للعورة ملاحظات مختلفة فتارة من حيث الستر في الصلوة وتارة من حيث النظر وكل من الامرين
مختلف بالنسبة الى الرجل والمرئة والمبحوث عنه هو العورة التي يحرم النظر اليها من ناظر محرم وهو من
عدى الزوج والزوجة والمملوكة ومن حضورهم كغيبتهم كالحيوان والطفل فتقول المعروف من المذهب قديما
والذي عليه السبعة المتقدمون انها بين القبل والدبر من القبل البيضتان وخالف الحلي والفاضلي
انها من السرة الى الركبتين بل ثم الاول انها منها الى نصف الساق لنا مضافا الى الاصل النافي للاحكام
العورة فيما عدى المتيقن والسيرة القطعية بل واجماع العلماء استدل ذو هذين الاخبار فمنها المرسل
عن ابي الحسن الماضي ثم العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت العصيبة
والبيضتين فقد سترت العورة وقال في خبر اخر فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فستره
بيدك ومنها رايت اباعبد الله ثم او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان المحذ ليس من العورة
ومنها مرسل الفقيه قال الهم المحذ ليس من العورة ولم يذكر الاصحاب لهما حجة استند اليها
وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم العثور عليها قلت روى السيد المرتضى ذلك مرسلا
فقال قد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو كما ترى لا يصلح لضعفه بالارسال والاعراض
عنه ومخالفته للاصل لمعارضة الاخبار التي سمعت واضعف منه خبر النبال الحاكي لدخول الامام
ثم الحمام وتعليمه للسائل اداب الحمام وانه ائتزر بازار وغط ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام
وطا جسدك ما كان خارجا ثم قال اخرج عني ثم طلى موما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل فان مثل هذا
الخبر لم يجبس سياقته في الاداب المستحبة سيما بعد ملاحظة رواية مثل الحكاية في الفقيه وانه كان
يطلع عانته وما يليها ثم يلف ازارة على طرف اهليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه مع احتمال
انه لمنافاته للمروة لانه عورة وباني اتم الكلام في كتاب الصلوة ويستحب ستر البدن اي اخفاء

شخصه من النظر لاستر لونه وجسمه بان يجلس خلف بناء اووسط حفيرة بالخلاف اجده قوى ونصا
مؤيدا بالاعتبار ومنافاة خلافه للحياء الذي هو من الايمان وعده من منافيات المروة المذمومة للعدالة
في الخبر اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وتنحى خبر البرقي وفي اخرها اوتي لقمان الحكمة
لحسب ولا لمال ولا لبسطة في جسم ولا لجمال ولكنه كان رجلا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكينا الى
ان قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال
وبذلك اوتي الحكمة وفي النفلية ان الله النبي صلعم لم ير على بول ولا غائط قال وقالوا من اوتي الغائط
فليستتر ومن جابر قال خرجت مع رسول الله صلعم في سفر فاذا انا بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر
انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله صلعم التحق بصاحبك حتى اجلس خلفكما فجلس النبي صلعم
خلفهما ثم رجعا الى مكانهما هذا وينبغي ان يعلم ان استحباب الاستتار عام لحالتي التغوط والبول
وان وقع في بعض الاخبار التعبير بالاول فقط اخذا بالخلاف اكثر الاخبار بل صرح بعضها كما سمعت
في وصف لقمان والبقية ويحرم عليه في الجملة استقبال القبلة كلها اي لهم من ان يكون بمقاديم البدن
وان انحرف عنها فرجه او بالفرج خاصة وان كانت المقاديم مما خلاف ذلك واستدبارها بالتاء
كل على المشهور الاظهر دفاقا للخلاف وبه والغنية والمهذب والوسيلة والكافي والبابي الصلاح والمراسم
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى واللمعة والبيان والدروس
وجامع المقاصد وتعليق النافع والروض والروضة والمسالك والتنقيح وغيرها وهو لا مانع بين
مصرح بعدم الفرق بين الصحاري والبنيان ومانع بين مطلق ذلك على ما وجهناه لهما وقد حكيت
الشهرة على عدم الفصل بل صرح في الخلاف والغنية بالاجماع بعد التصريح بعدم الفرق بين الامرين
وبه افتى المصنف في الكتاب فقال ويستوي في ذلك الصحاري بفتح الراء على الافصح كعذاري وعذاري
وربما كسر في لغة نادرة وهي البرية والمراد بها هنا ما خرج عن البنيان والابنية ويجب الانحراف
من موضع قد بنى على ذلك اذا تمكن من ذلك فيه والا فان وجد غيره تعين عليه الرواح اليه
وهناك اقوال اخر منها القول بالجواز مطلقا مع الكراهة ذهب اليه السيد والخوانساري والكاشاني
ومنها القول بالجواز مع استحباب الترك حكي عن الاسكافي واختاره المحقق الشيخ علي في عبارته
وجمع اولها مع اخرها يظهر منه انه لا فرق عنده بين استحباب الاجتناب وكراهة الترك ومنها
القول بالتفصيل بين الصحاري فلا يجوز وبين الدور فيجوز وتجنبه افضل ذهب اليه سلار في

ومنها القول بالكراهة في الصحاري والاباحة في البناء حكي ذلك عن المفيد والاظهر من عبارته موافقته
للمشهور قال ولا يستقبل القبلة بوجه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او
المغرب وهي كما ترى في كمال الظهور فيما ذكرناه ولا بأس فيما قوله فيما بعد واذا دخل الانسان دارا
قد بنى فيها مقعدا للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه وانما يكره
ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة انتهى فان محل المنافاة ان
كان لفظ الكراهة فهو في لسانه غير معلوم الحقيقة كي يعارض التي هي الواقع في عبارته الاولى
المعلوم الحقيقة في كل زمان باصالة عدم النقل وان كان التفصيل بين الصحاري وغيرها فهو
ليس الا لنفي الحرمة عن ما لا يتمكن فيه من الانحراف لضعفه لا مع البناء غاية ما هناك انه لم يقيد
ذلك بالاضطرار الى ذلك المكان والظاهر انه اتكال على وضوحه من صدر العبارة كما لا يخفى وكيف
كان فالحق ما عرفت من الحرمة مطلقا لنا مضافا الى الاجماع المنقول في الخلاف والغنية المؤيد
بالشهرة العظيمة والاعتبار المستفاد من العقل والنقل الاخبار منها المرفوع ماحد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولا يضر عطف المكروه عليه فانه
قرينة على الجواز مع انظهر قرينية اقوى منه على الحرمة في المعطوف عليه وهي ههنا موجودة فان الشهرة
اعظم قرينة مع ان خروج بعض الرواية عن الحجية لا يخرج الباقي عنها مع ان فيما لا يتقبل على مثل هذه
القرائن كفاية ومنها المرسل في البيتي عن استقبال القبلة ببول او غائط ومنها مرفوع الكافي
خرج ابو حنيفة من عند رسول الله ص الى ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو
حنيفة يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار و
مساقط الثمار ومنازل النزل ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
ولا يضر ضعف السند وان اشترك الكل فيه لاخباره بما سمعت في تاييد الاجماع احتج القائلون
بالجواز على الكراهة بالاصل وضعف السند بل والدلالة في هذه الاخبار فيحمل على الكراهة تسامحا
في الاداب والجواب واضح مما ذكرنا لانقطاع الاصل بما سمعت واخبار الضعف وقصور الدلالة
بالحمل وربما زاد بعضهم الاستدلال بخبر محمد بن اسمعيل قال دخلت على الرضا ع في منزله
مستقبل القبلة وفيه ما لا يخفى من قصور السند وقصور الدلالة اما الاول فواضح واما الثاني
فلاحتمال انتقال ذلك الكنيف اليه على تلك الحال او كونه غير ملتفت له وعلى الاول فعدم تغيره

اما لقرب عمقه او عدم الامكان او ضيق البناء او للتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة
او لعدم الحاجة اليه لوجود عين او نحو ذلك واوضح ما يحتمل فيه ارادة بناء باب الخلاء الى القبلة والا
فالكراهة مقطوع بها والرضا بل واهل بيته منزهون عن الاستمرار عليها وبالجملة بعد قوة تلك
الادلة كمال القوة كما سمعت لا يصغى الى هذه الاخبار والايرادات احتج ابن الجنيد بهذا الخبر وقولها
هي البئر ان يستقبل القبلة ببول ودايته قبل ان يقبض بغائط يستقبلها فيكون فعله ناسخا والكتاب
واضح اما عن الاول فما عرفت واما عن الثاني بتقصور السند والحمل على حالة التطهير صونا
عن الكذب ولان القول مع التعارض اقوى من الفعل واظهر في الدلالة وقد سمعت انه نهى عن ذلك
قولا احتج لسلار بخبر محمد بن اسمعيل وبالاصل وفيه ما قد سمعت فان الخبر مقطوع والخبر قاصر
ولمن على مذهبه من العامة بان ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي عن
ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ورووا عنه انه راى رسول الله
صلعم حاجته مستدبرا الكعبة وهما ضعيفان اما فعل ابن عمر فلا حجة فيه بل الحجة والرشد في خلافه
وتخصيصه نهي النبي صلعم بالفضاء وهما غير صادق فيه والمسموع في مقابلة اخبارنا الامامية من
اتهامهم صلعم هذا اورثما اوجب بعضهم التشريق والتغريب اما ان ما بين المشرق والمغرب قبلة واما
لقولهم فيما سمعت شرقوا او غربوا وسيجيء الكلام فيه في الفروع ثم بقي الكلام في اشياء بها
ينكشف عن المسئلة الغطاء منها ان المتبادر من الفتاوى والنصوص والمصرح به في كلام
جملة من اعلامهم كالكركي والشهيد الثاني والسيد ثم والخراساني والمولى الاصبهاني والفاضل
البحراني والعلامة البهبهاني والشريف المعاصر وغيرهم ان الاستقبال والاستدبار بالبدن
وانه لا دخل للعورة فيهما خلافا لمن زعم ان المدار فيهما على ما لم اعرفه ولكن المذكورين اجمع نسبوه الى
البعض وقد يستفاد ذلك من بعض الاخبار كقولهم في البئر صلعم ان يبول الرجل ويوجه باراءة
القبلة وقولهم صلعم لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولكنهما لا يعمان من تلك الاطلاقات للتفرقة
بحكم التبادر الى ما ذكرناه فلا يقيد اطلاقا سيما بعد القدح في دلالة الاول فان التقييد فيه من
ان الغالب ان يكون العورة محاذية مقاديم البدن في التخلي فيكون قوله وفرجه كناية عن كون
مقاديم بدنه باراءة القبلة وفي دلالة الثاني بان الباء بمعنى في لكن حيث ان الاظهر فيهما ما توهمه
البعض فلا ينبغي ان يترك الاحتياط سيما بعد ما سمعت من ان المنع او الكراهة انما هو لتعظيم

القبلة وج فلا ينبغي ان يترك الاحتياط سيما بعد ما سمعت من ان المنع او الكراهة انما هو لتعظيم القبلة
وج فلو كان جلوسه الى جهة المشرق او المغرب وتغوطه او بوله باستقبال عورته او استدبارها كما
هو واضح الى القبلة لكان فيه من المنافات للتعظيم ما هو اعظم من الاستقبال بالبدن والاستدبار به كما
هو واضح ولا تغفل عن تعسر المعيد بوجه ومنها ان الفهم من الاخبار وكلمات العلماء الا من شذ ان هذا
الحكم لا يسري الى حالة الاستنجاء بل هو مختص بحالة البول او الغائط لكن الشهيد في الذكرى توقف
الباب للمشككين بعده كالمدارك وتلميذه السيد ثم والمحدث البحراني وغيرهم فقالوا باحتمال السراية
مستظهرين ذلك من الموثق المروي في الجوامع الثلاثة قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط وعندي ان في ظهور هذا المعنى توقفا لم لا يكون السؤال عن اصل كيفية الجلوس بجهة
التطهير توهما ان لجلوس الاستنجاء كيفية خاصة لا يحصل التطهير الشرعي الا بها بل لعل هذا الظهر من
ارادة السؤال عن كيفية الاستقبال ولا اقل من الاحتمال المبطل للاستدلال وبالجملة الاصل وظهور ان
علة المنع التعظيم وهو لا يتاتى الا في نفس البول او الغائط يقتضيان الاقتصار في المنع عليهما دون
الاستنجاء وقد يتكلف للاستدلال على الشمول بان النهي في الاخبار تعلق بالاستقبال والاستدبار
حالة البول او الغائط والريب ان الاستنجاء غالبا انما يقع حالهما فيشمله النهي وان انفصل عنهما
وفيه ما لا يخفى لكن لا باس بالاحتياط تقضيا من شبهة الخلاف وان لم يكن معتبرا ومنها انه لا ريب في
ان للاستقبال والاستدبار معنى يختلف باختلاف كيفية المستقبل والمستدبر فانهما بالنسبة الى
القائم والقاعد غيرهما بالنسبة الى المضطجع والمضطجع ايضا كيفيات مختلفة فتارة يضطجع على كيفية
المدفون في الاستقبال او عكسها في الاستدبار وتارة على ما يقابلها استقبالا واستدبارا بان
يكون راسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب على كيفية المذبوح في الاستقبال وعكسها في الاستدبار
واخرى في الاستقبال على كيفية المستحاضة مستلقيا ورجلاه الى القبلة وراسه الى دبرها
وعكسها الاستدبار والاظهر عندي ان المدار على ما صدق الاستقبال عرفا مع حصول منافاة
التعظيم له وقيل بان المدار على استقبال الصلوة فمن كان فرضه في استقبالها على حالة تعلق
بها حكم الاستقبال والاستدبار فيما نحن فيه وهو مجيب فان ذلك انما كان للدليل ولم يدل
على اكثر من التكليف بتلك الكيفية في الصلوة اما ان كون ذلك استقبالا في حقه مطلقا وعكسه
استدبارا كذلك فلا ومثله ما دل من الادلة على ان استقبال القبلة بالميت الذي يراد دفنه والمحتضر

تلك الكيفيات

تلك الكيفيات الخاصة لا يقضي بان مثل هذه الاشياء استقبال مكة حتى بالنسبة الى الصحيح القادر و
كان الموجع الى العرف وحصر المنافات التعظيم فالاظهر على ما افهم من اهل العرف عدم صدق شيء من ذلك
في جميع هذه الصور فتدبر ومنها ان ثم الامر بالتشريق او التغريب مع ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب
قبلة وجوب التشريق او التغريب استقبالا او استدبارا لكن جملة من الاصحاب حملوا بان الامر المذكور
محمول على الاستحباب وهو الاظهر خلافا لمن ذهب الى الاول لضعف المستند فيما اشتمل على الامر المذكور
فلا ينهض لاكثر من السنة ونحوه سندا ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ان مورده مجمول على صور
النسيان على ما سيعلم في محله انتهى من جهة بعض الاخبار الصحيحة مع ان في بعض الاخبار تصريحا بالاكتفاء
بالانحراف عن القبلة وهو هم في الاكتفاء بما يخرج عن الاستقبال الحقيقي وليس افضل عن عدم الاكتفاء
بالانحراف الى ما بين المشرق والمغرب الا ان يدعى ان الانحراف لا يتحقق الا باستقبال المشرق او استدبار
لفرض ان ما عداه استدبار او استقبال وبالجملة شذوذ هذا القائل مع ضعف مستنده مانع من التعويل
على قوله موجب للرجوع في هذا الحكم الى اصله وهو الاباحة ومنها انه لو اشتبهت القبلة فهل يحرم المحتملات
التي هي محل اشتباه اجمع من باب المقدمة او يكره على القول بالكراهة مع العلم حتى يحصل اليقين بالجهة
التي يجوز التوجه اليها او يرتفع الحكم والحال هذه وجهان بل قولان او جههما الثاني لقولهم كل
شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وتحقيق الحال مر في البيئة المحصورة فانها منها
ومن العجيب ان السيد ثم بنى فيها على الحلية والطهارة وهنا كالمتوقف وان قرب ارتفاع الحكم منه
في المنتقى قال بعض موالينا المعاصرين يجب تحصيل العلم او الظن من باب المقدمة لوجوب
تحصيلها بالامتثال وان لم يمكن بوجه من الوجوه سقط لكن مهما تيسر بحيث لا يهول ولا يتعوط
الا لمقدار الضروري وفيه ان تحصيل العلم او الظن بالامتثال انما يجب في الافعال الواجبة كان
يشك في القبلة وهو يريد ان يصلي انه لا طريق له الى الامتثال الا بالتكرار اما في المحرمات التي جعل
الاصل عليها خلافها والاحتمال كاف في الحكم بعدمها فلا وبالجملة حمل هذا على ذلك قياس لا نقول به
فان قلت التعظيم الذي من اجله حرم الاستقبال واجب وهو بعد لا يحصل العلم بحصوله الا بما
لا يتناهى قلت هذا وجه حكمة يصلح مؤيدا للدليل اذا ورد لا مثبتا للدعوى مستقلا مع ان الخطاب
بالتعظيم بعد معرفة المعظم امر ومنها ان الفاضل في المتن حكم بكراهة استقبال بيت المقدس
كان قبله قال ولا يحرم للنسخ وهو عجيب لمنع كلية الكبرى والامر في الكراهة سهل سيما بعد ما روي ان

البني ع نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس ولو علم صدوره بعد الاعراض عن كونه
قبلة لتعين الاستدلال به وان ضعف لان مثله كاف في السنن ومنها انه لا ريب ان ظم الادلة و
الفتاوى ان استدبار القبلة من حيث هو مرجوح لا من جهة استلزامه لاستقبال بيت المقدس فيدور
الامر مداره ذلك وجودا وعدما ففي المدينة وما سامتها يبقى الحكم وفيما عداهما لا يبقى خلافا
للعلامة في النهاية حيث احتمل في ذلك وضعفه اظهر شيء ومنها انه اذا تعارض الاستقبال والاستدبار
فقد قيل بتقديم احترام الاول عما قطع به السيد ظم وغيره ولم يذكر المستند ولعله لانه ادخل في
الاهانة ويؤيده ان الاخبار ما بين مشتمل على ذكره وحده وما بين مشتمل على ذكرهما معا ولم يشتمل
شيء منها على ذكر الاستدبار وحده فتم واما لو دار الامر بينهما وبين مقابله محرم فلا ريب ان مراعاة
حرمة النظر اولى لانه نظها اتم في نظر الشارع كما لا يخفى والله اعلم الشافي في الاستنجاء وهو استعمال
من قولهم نجى الجلد اذا قشره او نجى الشجرة اذا قطعها او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن او من
دبى فالرتفع من الارض وفي الشرع عبارة عن ازالة الخبث المخصوص عن مخرجيهما وهو واجب للصلوة
اجماعا على الظم المصرح به في غير موضع من كتب الاصحاب نعم عن ابي حنيفة القول بالعفو عما نقص عن
الدرهم وهو محكي عن الزهري ايظم قلت وباطلاق بعض الاصحاب القول بالعفو عما دون الدرهم من
سائر النجاسات يكون هذا عنده مما لا يجب غسله الا اذا كان كذلك اللهم الا ان يكون هذا مخصوصا واجبا
ظم بالاجماع فانه كاد ان يكون وجوبه للصلوة ضروريا لمذهب ويجب غسل ظاهر مخرج البول بالماء
فانه لا تكليف بغسل البواطن ضرورة بالماء احسبا افتى السيدان والشيخ والفاضلان والشهيدان
والمقدس والسيد ظم والمراسانى والمونساري وغيرهم بل في الخلاف والغنية والمعتبر والمذكر و
النفيح وكاشف اللثام والروض وشرح الدروس والمفاتيح والحدائق التصريح بالاجماع عليه كما هو ظم
المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والروايات كالصحيح لا صلوة الا بطهور ويجزئ من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله ظم واما البول فانه لا بد من غسله والصحيح اذا انقطعت مدة البول
وصب الماء والقوي يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والصحيح يوضأ
يوما ولم اغسل ذكري ظم صليت فسئلت اباعبد الله ظم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يلتفت معها بعد العلم من الكل عليها وموافقتها للاحتياط الموثق
قلت له الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط فان كل شيء يابس ذكي وجرسماعة

ان البول ثم تمسح بالاحجار

اي ابول ثم امسح بالاحجار فيجيئ منى البلل بعد استبرائي قال ليس به باس وموثق حنان بن سدير اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان ذلك يجزيك فقل هذا من ذلك فلا يجب اطراحها لذلك وموافقتها للتقية او تاويلها باحد الوجوه البعيدة كحمل الذكي في الخبر الاول على ما لم يسر الى الغير الا انه لم في نفسه وقد يكون هذا ظاهرا من وجه اخر وهو ان الدوران بين المجاز والتخصيص قاض بترجيح الاول وح فالحمل على الطهارة مستلزم للقطع بان النجاسة اليابسة ليست بذكية اي طاهرة والحمل على ما قلناه مستلزم للاول وقد عرفت انه ارجح مع ان التخصيص هنا فاسد من جهة لزوم كون الخارج اكثر من الباقي فافهم وصرف نفي البأس في الخبر الثاني الى نقض الوضوء لا النجاسة لان ما خرج بعد الاستبراء انما هو الودي فلا ينقض الوضوء والاقتصار فيه على الاجحار عند عدم الماء لافادة جواز الصلوة والحال هذه لمكان الضرورة وان وجب الغسل بعد التمكن من الماء للصلوات الاتية واما الخبر الثالث فقد لا يكون منافيا بظاهره حتى يحتاج الى التاويل وذلك لان اللام ان المراد اذا بلت وتمسحت بالحجر مثلا فامسح ذكرك اي غير موضع البول منه بريقك حتى اذا وجدت بللا بعده في حشفتك او ثيابك وامكنك حمله على انه بلل الريق فاحمله عليه لاصالة الطهارة فلا يحتاج الى تطهير ما لاقاه والغرض الارشاد الى ما به اليسر اذ لو كان المراد غير ذلك وكان المسح مطهرا لم يكن لمسح الذكر بالريق وحمل البلل الذي تجده عليه فائدة لان ما يخرج بعد البول اذا فرض طهارة راس الحشفة لا باس به لانه ودي فلا حاجة الى المسح بالريق فاذن هو دليل على بقاء نجاسة راسها وهو المطلوب ومما يؤيد هذا المعنى انه لولا ما قلناه من نجاسة راس الحشفة لامر بالاستبراء فافهم وتخصيص هذا المقام بهذا الارشاد دون غيره كالامر بغسل راس الحشفة بالماء وجف رافع لاحتمال ان يكون ذلك الارشاد لتطهير الخارج لا النجاسة بعد البول بتوهم ان يكون من قبيل الامر بصنع الثوب الذي لا يزول منه لون الدم الحيض ومما يؤيد ارادة الارشاد بالمعنى الذي فهمناه ظهور ان غرض السائل الشكوى اليه مما من الشدة التي تصيبه بسبب العرق او خروج البلل المار على راس الذكر المستلزم لنجاسة ثيابه وبدنه فلذا علمه عملا جميلة شرعية للتخلص بها من الوقوع في تلك الشدة ومثل هذا في الاخبار كثير يظهر لمن تتبع وبعد هذا كله فما قالوه محتمل وما قلناه ايضا محتمل فاستدلالهم بالاحتمال مع تسليم سلامته لاحتمالنا ترجح بلا مرجح هذا ومن العجيب ان الكاشاني زعم دلالة هذه الرواية على ما سمعت من مذهبه

في باب المياه من ان النجس لا ينجس بعد ما احطت خبرا بما ذكرناه انتهى عليه الله مع ما عرفت هناك من مخالفته
مذهب لضرورة الاطفال والعوام فضلا عن العلماء الاعلام هذا ولا ينافي الاجماع مذهب المرتضى
في جواز غسل النجاسات بغير الماء اما لشذوذه فلا يكون قادحا بل خارقا لا يصابه او لتنزيلهم دعوى
على غير صورة الاستجمار وانه فيها موافق للاصحاب بقي الكلام في امور بها يتضح المقام منها ان مقتضى
الادلة عدم جواز التطهير بغير الماء في حالتي الاختيار والاضطرار مضافا الى ان الشرع لم يطهر
من النجاسات من جهة الاضطرار بل غايته ان يبيح الاستعمال عند الضرورة وهو لا يستلزم التطهير مع ان
ظاهر قول الماتن ره ولا يجزي غير مع القدرة الا كفاية تطهيره في حالة الاضطرار بغير الماء وهو
وان سبقه الى هذا الايماء الشيخ في ط حيث قال فاما مخرج البول فلا يطهر غير الماء مع الاختيار
فان كان هناك ضرورة من جرح او ورم او ابو جد الماء جاز ان تنشفه بالمدر والخرق انتهى واحتمال
ارادة اصل الجواز لا التطهير مع استلزامه لبيانا الواضح مناف لكون المقام مقام بيان التطهير
ولمقابلته بنفي التطهير بغير الماء اختيارا وجرى على هذا التقييد المفيد لما ذكرناه في النهاية
والمهذب والغنية والوسيلة والكافي لابي الصلاح وقبلهم السيد في الانتصار وبعدهم الحلي
في السرائر وبعد هذا من هؤلاء الاعاظم يجب حمل عبارتهم على ارادة وجوب مسح العين وان ابقى
النجاسة المعفو عنها تخفيفا للواجب حسبما صرح به في المعتبر معللا ذلك بان ازالة عين النجاسة
واثرها واجب فاذا تعذر ازالتها تعين ازالة العين ونحو ذكر في المنتهى مع اضافة الكسد لال
بالخبر المقابل كل شيء يابس ذكي واضاف في المذكرة الى الايجاب المذكور التصريح بانه اذا زال
المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر اولا ووافقهم الشهيدان في صريح الذكرى ونظم المسالك وزاد
ثانيهما بان هذا ان في جميع النجاسات ثم قال فلو اخل المكلف بتخفيف النجاسة على الوجه
المذكور لم تصح صلوته وغيرهما مما يتوقف على ازالة النجاسة كالاباحة المتوقف على رفع الحدث اذا
اخل ببدل الرافع فيكون لرفع الخبث بدل اضطراري كرفع الحدث انتهى وقد ناقشنا في ذلك
جملة ممن تاخر عنهم كالسيد الزم والخراساني والخونساري مطالبهم بدليل وجوب هذا التخفيف
وهي في محلها اذ لم يثبت من جانب الشرع ازيد من ايجاب الازالة على الوجه المطهر شرعا ومن
العجيب انه استادنا المطهر اختار الايجاب مستدلا عليه بنحو اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
ولا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهو كما ترى انما بنى عليه الاصحاب في

التكاليف المتعددة حقيقة وان جمعتها هيئة واحدة وسمي واحد كما مضى، الوضوء اما المتعدد فلا ولذا لا يجعلون القضاء قاعدة مطردة لهذه الاخبار وقد لهجت السنهم بانه بامر جديد وما نحن فيه مثل في الحقيقة فانا ماموردون بغسل مقيد على وجه خاص فغوات قيده مستلزم لفوات اصلا كسائر الواجبات التقييدية ثم انه انما يتصور ذلك اذا اثر المسور شيئا اما اذا لم يؤثر فلا ومن المعلوم ان النجاسة امر معنوي كالحدث الحاصل بالموجبات والنواقض لا تقبل التخفيف فان زوال الجسم لا اثر له ولذا لم يختلف الحكم بالنسبة الى ما اذا زالت عين النجاسة وهكذا في سائر الاحكام غاية ما هناك ان العين متى ما كانت موجودة لا يؤثر الغسل شيئا وهو لا دخل له بالتخفيف وبعض المحققين من تأخر على هذه المناقشة استثنى ما لو كان عدم التخفيف موجبا لنجاسة المواضع الطاهرة قائلا بامكان الحكم بوجوب ازالة العين من هذه الجهة وفيه ما لا يخفى اذ عدم الدليل مشترك فانه اذا التزم شرطية صحة الصلوة اخبارا وهو الطهارة من الخبث فاي فرق بين ان يكون النجاسة في بعض البدن او في كله في بعض الثياب او جميعها كلا نفهم الاستحسان يقضي به وليس بدليل فاصالة الاباحة محكمة لها في ذلك واما ما استدل به العلامة ره من الخبر فاضعف شيء بعد ما سمعت منا وبيله وفيها انك قد سمعت تفرد الكاشاني في انكاره هذا الضروري منكرا للدليل عليه غير ملتفت الى الاجماع والضرورة وبناء على هذا فينبغي ان ينكر نائب النجاسة ايضا ولا يخص ذلك شيئا معينا منها اذ لا شيء منها ثابت من اية او رواية مما تقدم صحة الاستدلال عليه وان القدر الثابت افادة الصلوة منه وادعاء ان هذا بنفسه ظاهر في النجاسة ببعض العدم بل غاية الدلالة على ان شرط الصحة عدم ما امر بالاعادة بسببه والا لاستفيدت النجاسة من الامر باعادة الصلوة من الذهب والحرير والسمور وامثالها ثم على تقدير استفادة النجاسة فمن اين له ان اثرها للغير لولا الاجماع فان كان حجة في تلك المواضع فلم لا يكون في المقام ايضا حجة والا فلا ينبغي له ان يتسرى اذ لا اية او رواية تسرية وقد سرى كما ذكرناه كما تسري ايضا من الثوب الى البدن بل من مطلق النجاسة الى مطلق الجسم مع ان الوارد في الاخبار الامر بغسل الثوب فان كان مستند التبعية فلا منع له الا الاجماع اذ العقل لا دخل له فيما نحن فيه ومن هنا شنع على الحلي في قوله بانه اذا وجد الميت انثا وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس ذلك المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس لان هذه نجاسات حكمية وليست بعينيات انتهى وبالجملة هذا بديهي لا يحتاج

في التقدير وبعده فيما يتعلق به الغسل

الى تعزيز ومن يجيز غير هذا الوجه ان زال عين النجاسة من اناء اوفراش بالتجفيف ثم تستعمل في التراب فيه اواكل الاشياء الرطبة الملاقية له كلا ما مر تنكب هذا عند اهل الشرع الا مركب ترك الصلوة مطالبا بدليلها ومن مارس الفقها، ووقف على كلامهم يرى ان ذلك من البديهيات عندهم ولقد شنع على ابن ادريس نارة بما سمعت واخرى بما قاله الماتن من ان الاصحاب اجمعوا على نجاسة الملاقي للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقع فيه نجاسة فيلزم من الاجماعين نجاسة ذلك المايع وعلى العلامة في قوله بحصول النجاسة بمس الميتة بغير الرطوبة بانها نجاسة حكمية لاستنادها الى الماس والماس انما غير الا برطوبة وقالوا في اواني المشركين بانها طاهرة مالم يحصل العلم بمباشرتها رطبا فلا يجوز مباشرتها حتى وقالوا في مسئلة الاناء اذا ولغ فيه ولم يكن تعفيره بالتراب انه يبقى على النجاسة والتعليل هذا وان فيما ذكرناه بلاغا واي بلاغ فلا حاجة الى تكلف زيادة الاستدلال ولكن الحق حق الشواهد فنقول يدل على الحكم المذكور مضافا الى ما تقدم الاخبار المفيدة لذلك وهي في غاية الكثرة حتى احتمل لذلك تواترها فمنها صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل ولم يشك في انه اصابه نقطة من بوله وانه مسحه بخرقة ونسي ان يغسله وتمسح بدنه فسح كفيه ووجهه ورأسه وتوضأ للصلوة فاجاب ما توهمت مما اصابك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه الحديث والتقريب انه جعل السر في اعادة الصلوة فساد الوضوء لقوله التي كنت صليتها بذلك الوضوء وانما سبب لفساد الوضوء النجاسة محله من الاعضاء والسبب لنجاستها بظن الخبر الاصابة كفيه ووجهه ورأسه بعد مسح البدن بالدهن والبدن بحكم بيقين اصابة البول له وحيث فلو لم يكن المتنجس منجسا لما حصل من مباشرة اليد للبدن في الادهان نجاسة اعضاء الوضوء بالبدن في الادهان انتهى كما لا يخفى وصحيحة مرزبان عمار عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه وعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره ذلك واصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة فيه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك مثل ما يصيب الموضع القذر فلا تصل حتى تعلم ذلك الموضع القذر الخبر ومحل الشاهد قوله وان كانت رجلك

* التعزيز واضح

والتقريب واضح ومنها الاخبار الصحيحة الواردة في ان اليد لا تدخل في الماء القليل الا اذا كانت طاهرة والا يصبّ ذلك الماء ويكون نجسًا ومنها الصحاح الواردة في المطر الذي يصيبه البول واصابته المطر انه لا باس اذا جرى المطر او لا باس فان ما اصابه من الماء اكثر والتقريب انه لو كان المتنجّس لا ينجّس لما اخذ في اعتصام ماء المطر عنه قيد الجريان واحتمال ان يكون الغرض السؤال عن طهارة نفس المطر بذلك بعيد ولا سيما الجواب الثاني ومنها صحيحة الاحول فيمن وطأ الارض التي ليست بطاهرة ثم وطأت الطاهرة منها انه لا باس اذا كانت خمة عرفوزاعًا والتقريب انه لولا ذلك لما حكم بوصول النجاسة بمجرّد وطي الارض التي ليست بطاهرة حتى علق نفي البأس عنها بعد ذلك على حصول المطهر الشرعي ومنها الاخبار الواردة في الامر بتطهير الاواني من الخمر والمسكر والميتة والولوغ ومع فرض عدم نابيّة النجاسة في ملاقيها فاي فائدة في الامر بتطهيرها سيما في الولوغ فان القائل لا يرى انفعال القليل بالملاقات والنجاسة في الولوغ لا تلاقي نفس الاناء بل الماء الذي فيه ومنها الاخبار الواردة في وجوب غسل الفرش والبسط ونحوهما متى تنجّس شيء منها فانه مع فرض عدم تعدّي نجاستها عما تعذّر زوال العين ايضًا في غسلها فلا يؤمر به اذ هذه الاشياء ونحوها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كثياب البدن بالنسبة الى الصلوة حتى يكون ذلك فائدة في الامر بغسلها وايضًا لو كان الامر كما زعم لما كان للغسل خصوصية حتى يكون هو المصرّح به في الاخبار دون مطلق ما تزول به العين احتج الكاشاني على ما صار اليه بعدم الدليل على ذلك وان عدم الدليل على وجوب غسل ما لاقى الملاقي دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان وباستفادة ذلك من المعتبرة ولا سبيل لذلك الى معتبرة بالمعتبرة الى موثقة حنان بن سدير الآتية والجواب اما عن عدم الدليل فواضح بعد ما سمعت من الادلة مضافا الى انه يلزم على ما ذكره انكار نجاسة النجاسات كلها بطريق اخر غير ما سمعت لان منها ما ورد فيه الامر بالغسل عنها ومنها ما لم يرد فيه ذلك وما ورد فيه لا يدل على النجاسة الا ان يكون الغسل المعتبر به هو الغسل الشرعي وهو موقوف على ان يكون ذلك معروفا عند اهل اللغة مع ان هذا مقطوع بعدمه فان العرب لا يعرفون مثل هذا وحي فلم يثبت من لفظ الغسل سوى اللغوي ودعوى الانتقال الى المعنى الشرعي بديهي العدم فان احدًا لا يقول بان الغسل حقيقة شرعية وحي فيتعيّن عليه اما الرجوع

الاجماع وهو عام او الى الاصل فينفي النجاسة في الكل وبه يخرج من تمام الاقتضاء ولما عن الموثقة فبما
ذكرناه في صدر المسئلة ونزيدك هنا بيانا ونقول بانه لو كانت الحكمة في الامر موضع الريق مما يخرج
البول انما هي عدم انتقاض الطهارة بان ينسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق ليكون غير ناقض ولا
ينسبه الى الخارج فيكون ناقضا فاي فرق في ذلك بين الحكم بكون المتنجس منجسا ام لا فان وجه الحكمة
وهو نقض الوضوء يحصل على كلا التقديرين وكيف يستدل به على خصوص مدعاه على انه بنفسه
بعد ان استدل بهذا الخبر وما ضاهاه على مذهبه الفاسد مدعيا صراحتها فيه راميا من خالفها
بالتقليد احتمل في خبر حنان ما ذهبنا اليه وفهمه كل منصف فعدل عن الصراحة الى الظهور بل قد يظهر
منه اخيرا انهما متساويان بالنظر الى نفس اللفظ وانه انما رجح احتماله بامر خارجي وهو انه
افتى باخبار الاستبراء وح فاذا كان من رجح احتماله هذا بعينه وقد عرفت انه مضاد لحكم الاستبراء
فقد فسد الدليل بحصة الاحتمال الموجب للاجمال لفساد ما رجح به احتماله ووجه مضادته
الاستبراء انه ان كان ما بني عليه من ان الامر بالريق بعد الاستبراء فمن البديهي ان الوجوب لعدم
الانتقاض ح هو الاستبراء لا الريق وان كان من ان الامر به قبل الاستبراء فمن كما مر في خلاف جميع
اخبار الاستبراء فانها قاضية بان عدم الانتقاض معلق عليه وبذا افتى الجميع حتى الكاشاني
فان الرجل في غاية الاشتباه ومنها انه هل يجب على الاغلف الاستبراء من البول اذا لم يكشف الغلفة
عند البول كشف البشرة للتطهير ثم يطهر محل النجاسة او يكفي غسل ما ظهر وجهان ينظر ان
الى ان ما تحت الغلفة من الظواهر او البواطن وينبغي ان يقطع بان الرشح الذي لا يمكن من الكشف
مما امكن خارج عن محل البحث فان من هذا شانه لا ريب في الاكتفاء منه بغسل الظاهر او الريق
اي ضد الفتق وهو الالتئام منع من احتمال وجوب الكشف بل هو كالمحتمل ح وكيف كان فالذي
صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد الوجوب ومن العجب ان الكركي نقل
عن المنتهى وكرى الجزم بما تحت الغلفة بالبواطن فيغسل ما ظهر مع ان عبارتيهما صريحتان فيما
ذكرنا قال في المنتهى فان لم يكشفهما عند البول هل يجب كشفهما لغسل المخرج الاقرب الوجوب
وقال في كرى يجب كشف البشرة عن الاغلف ان كان لها كالثم قلت وحيث ان الاطلاقات اقتضت
وجوب غسل كل شئ من البلل الا ان نعلم انه من البواطن فالاظهر ما قاله الجماعة ولذا ترى كل
من تعرض لهذا الفرع حكم بما سمعت بلا خلاف عرفت عليه سوى ما يوهمه الكركي عن العلامة

والشهيد

والشهد وقد عرفت فساده نعم في المعتبر والمنتهى قد تردد اولا لكنهما اختارا ما سمعت وهما اخبر بلا
اجماع في عدم وجوب الدلك لاطلاق الادلة بالامر بالغسل والصب وليس ما ذكره اخلا في الحقيقة الذي
فقد روي انه ليس بوسخ فيحتاج الى الدلك حتى ان بعض الاخبار الامر بالصب معللا ذلك بانه
جاء هذا كله في البول الخالص كما هو الغالب فيه اما لو اتفق ان صار ثخينا كما يتفق ذلك عند حدوث
بعض الامراض فالظاهر انه يجب دلكه سيما اذا كان جافا مترا كما يدل على هذا التعذير يجب الدلك
واذا كان خالصا وبالجملة المدار على زوال عين النجاسة وهي مع عدم التراكم تزول بمجرد الصب كما
لا يخفى فاضافة البراءة مع ظهور الادلة في الاكتفاء بالصب مع قاضية بذلك وان كان الاحوط
بدلك واقل ما يجزي من الماء المغسول به البول منا مثلا ما على الحشفة حسبما عين مثل هذا المقدار
في الفقيه والهداية والمقنعة والبسوط والنهاية والسرائر والجامع والمهذب والمعتبر والقواعد والتذكرة والتحرير
والذكرى والبيان خلافا لابي الصلاح الحلبي حيث قال واقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه وعليه
جرى في المسائر والمنتهى والمفاتيح والذخيرة وقد يشهد ذلك من الغنية والوسيلة ونسب في جامع
المقاصد والمسالك الاول الى المشهور وينبغي ان يعلم او لا المراد من المثلين في كلام الاصحاب ثم يعلم
في الاستدلال والذي رجح فقول الذي يظهر من كلماتهم وفهمه جملة منهم كالعلامة والشهيدين والكركي
وغيرهم ومن كل من اكتفى بحكي الاكتفاء بمطلق الغسل في مقابلة اهل المثلين ان المراد منهما
المرتان وقد يلوح ذلك من المعتبر ويكون التعبير بالمثل لاعلى سبيل الحقيقة بل كناية عن قلته واراده
اقل ما يسمى به غسلا لان من المقطوع به في كلامهم انه لابد من غلبة الماء على النجاسة في الغسل ولذا
عبر في الفقيه بالصب لكم في اعتبار الغلبة مع اضافة المصرح بالمرتين والشيخ في كتابيه بالغسل
المشعر بذلك ايضا والعلاقة المشاركة فان اقل ما يقارن المثل ويشبهه في اهله مع تحقق الغلبة
به يسمى مثلا مجازا لهذه العلاقة كما لا يخفى واعتمد هذا القول الاظهر عندي ما مر من الشهرة
المذكورة خلافا للجماعة وجملة من مشايخنا المعاصرين كالسيدين الطباطبائيين وغيرهما ولنا
عليه مضافا الى الاصل لعدم قيام دليل معتبر على الاكتفاء بالمرة وزوال النجاسة حكم شرعي موقوف
على الدليل الشرعي ما رواه الشيخ في التهذيب عن نشيط بن صالح قال سئلته كم يجزي من الماء في
الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل وقصور السند كضعف الدلالة مجبور بالشهرة
التي سمعت بعد ما مضى من التعبير والروايات على التعدد والمرتين في غسل مطلق البول بعد

خصوصيته لخروجه من باقي الاجسام التي يصيبها البول فان تلك الروايات الحسنة سئلته عن البول يصيب الجسد
قال صبّ عليه الماء مرّتين وهو المعروف هناك كما ستسمع في مبحث النجاسات حتى نتسلّم هناك الخ
علما انّا مؤدّبا ندعوى الاجماع عليه وهذا الخبر والمتعارف يخرج عن ظاهر الخبر لو كان مخالفا لما نحن عليه
على نحو ما ذكرناه فقد قيل بان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهّر وهو لا يحصل
بالمثل حتى انه ادّعى ان هذا من مراد الاصحاب وان النزاع بينهم لفظيّ قال في البيان اقله مثلاه مع
زوال العين والاختلاف هنا في مجرّد العبارة قلت وليس بأبي كتبه على ذلك وانه في الذكرى اعتبر الفصل
بين الثلث فان اراد تحقق المرتبين فيكون الخلاف معنويّا ومنشأ هذا الاحتمال الذي ذكره
في البيان واستظهاره توهم ان المراد من المثلين في المثلين حقيقتهما لا ما قلناه في عباراتهم وبعد ما
سمعت من تفسيرها فالواجب تطبيق الرواية عليها بقرينة فهم ذلك فاندفع ما قاله بعضهم من ان
هذا كناية وهي مجاز لا يصار اليه الا بقرينة والقرينة بل القرينة على خلاف ذلك وربما جعل من
مبعدات المختار عن الرواية ان الراوي سئل عن اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول وقد نزل
على اقل الغسل حتى يجاب بالمتعدد وهو كما ترى لا ينافي المختار فان الجواب بان اقل المجزي مرّتان
بمائتين مقاديرين في القلّة لما علم الخشفة جواب عن السؤال عنه وزيادة كما لا يخفى فاما ما قيل في تبعيده
من ان ذلك المعنى اوفق باخبار الباب فحق لو كان مثل ذلك في القرينة معتدّا في الترجيح مع قرينة
العمل فيه ولا ريب ان الامر بالعكس ولذا ترانهم يطرحون الاخبار الصحيحة او ظاهرها في مقابلة العمل
وان لم يكن لها مقابل من الاخبار فكيف لا يطرحون اخبار الباب اولا يخرجون عن ظاهرها مع وجود
تلك القرينة العظمى بينهما واما الترجيح بان اخبار المرّتين اوفق بالاصل والقاعدة كما قيل فحق
لو لم ينقطع اصل البراءة بيقين الشغل ويقين الطهارة بالقطع بالنجاسة بحجة القول الاخر
نعم مرسل ابن بكير قال يجزي من البول ان تغسله بمثله واطلاق بعض الاخبار السابقة مثل
قوله في صحيح زرارة فلا بدّ من غسله بالماء وقوله في صحيح جميل اذا انقطعت درّة البول فصب الماء
وحسنة ابن المغيرة قلت له للاستنجاء حدّ قال لا حتى ينقى ما ثمة وموثقة يونس بن يعقوب قلت
له ما الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
الخبر والكل لا يخفى ضعفه اما اخيرا فلاشتراك الكل في الوهن بالاعراض الاكثرين عنها كما سمعت
واما تفصيلا فاما المرسل فضعيف بالارسال وحق فليطرح او يحمل ولو بالبعيد على ارادة المثلين

في الغاية

في المائية اي لا كالغائط فانه يجوز فيه الاجحار او على ان الرواية كانت بمثليه بالياء لكن خفي مركزها
على بعض الكتاب او كتب من اول وهلة هكذا وهما وعقلة ويكون المراد من البول الرطوبة الباقية التي يتبع
غسلها الاستنجاء منها او على ان اصله لا يجزئ ان يغسل بمثله فسقط كلمة لا او على ارادة النفي في المعنى
بارادة الاستفهام الانكاري وبالجملة اتحاد الراويين او المروي عنه والحكاية ومضمون الرواية
يعين انهما رواية واحدة حقيقة واذا اختلف النقل فيها فالواجب الاخذ بما هو الاقوى في الظن
واقرب الى الطمأنينة ولا ريب ان الاقرب والاقوى ما هو اوفق بالاصل وما في الادلة والفتوى
هو ما قلناه ومما عرفت سابقا من ان الجواب بالمرتين الموصوف ما كل منهما بالمثل جواب عن مقدار
الماء وزيادة هي الجواب عن العدد ومن لاحظ الاخبار يجد مثل هذا كثيرا تعرف فساد قول بعض
موالينا المعاصرين في ترجيح نقل المثل على المثلين على تقدير اتحاد الرواية كما بينا بانه لا يمكن ارجاع
التثنية الى الغسل وتكريره قائلا بانه لا خفاء في ان التثنية لم تصرف الغسل بالماء بل صارت في البول
به اي آلة الغسل اعني الماء المغسول به البول ويكون المراد ان الماء مثلا ذلك البول الذي نزل
عن الحشفة فتعين ان يكون المراد مثله في المقدار انتهى ووجه فساده مما ذكرناه ثم فان ارجاع
التثنية الى الغسل بقرينة بناء الاكثرين لا ينافي كون المسؤول عنه مقدار الماء بعد ما عرفت
من ان هذا محصل الجواب عن ذلك وزيادة وبهذا الجواب والتاويلات تعرف التخلص من المرسل
الاخر المشار اليه بقولنا نعم مرسل نشيط فقد ارسل الكليني مظهرا يجزئ ان يغسل بمثله من
الماء اذا كان على راس الحشفة ومن العجيب ان بعض مقاربي العصر تخيل عدم المنافاة بين نحو
هذين المرسلين وبين خبرنا بزعم ان الاجزاء في المثلين لا يقتضي سلب الاجزاء عما دونه او ان
المراد من اجزائهما ارادة الفرد الاكمل وفيه ان المتبادر من لفظ الاجزاء اقل ما يسقط به التكليف
سيما سيما وان الذي يظهر من السائل انما يسئل عن اقل الواجب لجهله بافل ما هو مكلف به
بل هذا هو الغالب في كل سائل هذا ورما تكلف النجزئة وتبعه الحر في الجواب عن مثل
المرسل باحتمال رجوع ضمير مثله الى البول الخارج كملا وهو كما ترى الطرح خير منه فان
المقطوع به بحسب السياق رجوع ضمير ان تغسله وضمير بمثله الى البول المتقدم سيما مع ملاحظة
ان المغسول هو المتخلف فهو مفعول تغسل قطعا ثم قد يقال برجوع ضمير تغسله الى البول
المتخلف وضمير مثله الى المجموع الخارج مما تخلف وغيره بنوع من الاستخدام ولكن لا بد معه من ارادة

الغسل بهذا المقدار مرتين بقرينة خبرنا وعمل الكل وما نقتناه رحمهم الله فيرد ان هذا الاحتمال بعيد من جهة اخرى وهي انه يلزم عما هذا ان لا يجزي اقل من هذا المقدار كما يدل عليه التعبير بلفظ الاجزاء الذي هو عبارة عن الاكتفاء باقل المراتب حسبما ذكرناه وبه ايضا يمتنع حمل الزائد على المثلين على الاستحباب فان الاجزاء ايضا ينافيه مع ان الاستحباب في نفسه مع قطع النظر عن لفظ الاجزاء محل تامل ان لم نقطع بعدمه بل بحرمته للاسراف ثم ان عادة الشارع تحديد الامور على التحقيق ولو في تقريب والبول الخارج الذي يراد منه الاستنجاء لا ضابطة له بل يختلف زيادة ونقصا بحسب الاشخاص والاحوال فكيف يجعله مقدارا اذا تمهد هذا وقوي خبرنا بهذه التقريبات وصارت لدقوة التقييد للاطلاقات وان وجب حمل باقي اخبار الخصم عليه لحصول شرط حمل المطلق وان صح سنده وتعدد على المقيد في الصحة ضعف سنده واتحد وبه يندفع ما اجمله بعضهم من انه قد اشتركت اخبار التقييد عدم ودفع التعارض بينهما فلزم العدول عنها الى مقتضى الاخبار الصحيحة وهو الاكتفاء بالمرة انتهى فانك خبير بان عدم الصحة قد ابحثت والتعارض مدفوع بهم المرجح والاخبار الصحيحة قد تقيدت هذا والافضل في الاستنجاء لمن زالت نجاسته بالمرتين الثلث للصحيح كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق فان هذه الملازمة لولا الاجماع على عدم الوجوب مما ينظم لافادته فكيف لا تدل على مطلق الرجحان الواجب الحمل على الاستحباب وبعد ان عرفت البناء على التعدد ولو احتياطا فلا يحصل الا بالفصل لان التعدد الملفق بالمثلين وغيرهما لا يحصل بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة وربما جعل الغسل بالكر من المثلين بحيث تتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان قائما مقام الفصل في تحصيل التعدد وفيه نظر والشك كاف لاصالة العدم ومن هنا بنى في الذكرى على اعتبار الفصل لكن في غير الاستنجاء اكتفى بالفصل التقديري وهو عجيب فان المبني متحد والاعتذار عنه بالفرق بين التعدد بالمثلين وبينه لغيرهما فيكفي في الثاني عدم الفصل ولا يكفي في الاول ذلك ضعيف وسيأتي ان تحقيقه في بحث النجاسات ويجب غسل مخرج الغائط بالماء او تنقيته بالاحجار اجماعا محصلا ومنقولا والاخبار به مستفيضة قيل بل متواترة لكن اختلفوا في حد الازالة بالماء ففي المقنعة والوسيلة والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والذكرى وجامع المقاصد وتعليق النافع والمنتقى ان حده حتى يزول العين والاثر وفي المبسوط الى ان

ينقى

يبقى وفي المذهب يجب ان ينظفه على اليقين وظاهرهما عدم اعتبار خصوص الاثر كما صرح بنفيه
في المسالك ومجمع البرهان لكن هذا نفاه بالمعنى الثاني مما ستسمع وشرح الدروس وكذا جزم قلت
وقبل النظر في الادلة والترجيح لابد من معرفة المراد من الاثر لتوقف ذلك عليه فنقول قد اختلف الاصحاب في
ذلك فمن قائل بانه اللون ومن قائل انه بقايا النجاسة من الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاجار وصححها
ومن قائل بانه النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل اذا عرفت
هذا فاعلم بانه لا دليل فيما اجد مشتمل على هذا اللفظ اصلا والشهرة ليست بحجة ونسبه بعضهم ذكره
الى الاصحاب مؤذنا بالاجماع عليه لا تبلغ الى حد الحجية سيما بعد اجمال معناه عندهم لاختلافهم كما سمعت
تفسيره وح فنقول اما هو بالمعنى الثالث فواجب الازالة على تقدير وجوب التعدد لغسل الغائط
واما هو بالمعنى الثاني فيجب ازالته ايضا ان فرض انه بقايا النجاسة يكون من عينها فيجب لذلك
الازالة ولا ينافيه عدم زواله بالاجار المستلزم بظاهره لعدم طهارة المحل معه وتنجس البدن و
الثوب على تقدير وصول الرطوبة اليه مع ثبوت التغاير بين الامرين فانا لا نرى مانعا عقليا
من اختلاف حكم الاثر في الاجار عنه في الماء وفي اقتضاء الدليل باطلاقه حيث دل على ان الاستنجاء با
حجار مع زوال عين النجاسة مطهر واذا فرض ان مثل هذا الزوال بالاجار فاما ان لا يطهر المحل
بها وقد دل الدليل على الطهارة بها واما ان يطهر فيلزم اعتفار هذا التخلف وهو المهم فلكم بعضها
والاستبعاد مدفوع بعدم الدليل ووجود النظير فما هو الا كالمتخلف من ماء الغسالة فيما يعصر بعد القصر
ان بقي فيه ظاهر وان عصر وانفصل فهو نجس كما تقدم ومثل هذا لا يمكن تقريره بالاستنجاء بالماء
كما لا يخفى فتدبر واما هو بالمعنى الاول فلا يجب ازالته لانه لا يصدق على ما علق فيه انه لم يزل
بل اهل العرف يحكمون بصدق النقاء معه فيندرج تحت حسنة ابن المغيرة السابقة ولا يلتفت معه
الى الدقيقات الحكمية كما قيل من ان اللون عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم
به اذ الاستقلال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته انتهى على ان
هذا الوهم يجري في سائر النجاسات مع انه معفو عنه فيها بلا ريب فكذا هنا بل هذا اولى ثم ان محال النجاسة
استقلال اللون واستقلاله بنفسه لعرضيته لا يستلزم نجاسة ذلك العرض فانه قد انتقل مع
الجسم ثم زالت عين النجاسة عن الجسم وبقي لونها به والمستحيل انما هو الانتقال بنفسه
والاستقلال بذاته وقد عرفت انهما غير متحققين في المقامين واما المعارضة بالرائحة كما وقع

لبعض فحل تامل مثل حدوث الحمرة في الماء بالنار والشمس مما يقرب بعدم الالتفات الى مثل هذه الامور اذا
تمهد هذا فلا بد من استعلام المكلف حال هذا المختلف وانه من اي هذه المعاني فيجري عليه حكمه
ولا يتوقف ذلك على معرفة ان الاثر في الحقيقة اسم لماذا كما لا يخفى واضعف شيء التحديد بصبر الوضع
وخشونة المحل حتى يصوت كما عليه سلار فانه لا يكاد يتجه له وجه يسمع مع ان هذا يختلف باختلاف
المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصح مع اللزوجة وقد يصح قبل التطهير مع الخشونة وكذا يختلف باختلاف
الماء حرارة وبرودة فالماء البارد في الزمان البارد يخشن الوضع باقل قليل وماء الطلق المستعمل في
البدن لا يخشنه ولو استعمل منه الكثير ما يكون وكذا يختلف باختلاف الهواء حرارة وبرودة ولعل
اراد ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها فان الغالب عدم حصول
العلم بالزوال بالكلية الا بالصبر فانه يتعين ذلك كما هو واضح والله اعلم ولا اعتبار بالرائحة
في اليد ولا في المخرج ولا في الماء الا ما يكون من عين النجاسة اتفاقا في اصل المسئلة على الظاهر المصرح به
في كلام غير واحد من الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل والخبر السابق قلت فانه يبقى ما ثمة
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وكذا اطلاقات الاخبار السابقة وبالجملة كما عرفت سابقا
من انه لا يحتاج الى الكثير من ازالة العين وان استحبت المبالغة في ازالته فانه مطهر للحواشي ومذهبة
للوسواس كما صرحت به الاخبار المعتبرة ولا يضر انفعال الماء بالرائحة اذ ليس كل رائحة تؤثر في
الماء تنجسه بل رائحة عين النجاسة كما تقدم في المياه وهذه رائحة محلها المكتسب منها ثم ان هذا
ماء قليل فلو كان ينفعل في المقام لانفعل بلا رائحة فان التوقف على زوال احد الاوصاف من
الكثير فان كان التوقف هنا من جهة ان وجود الرائحة دليل على بقاء النجاسة وعدمها دليل على العدم
فهو مع منع التلازم فيه لا يوافق المقطوع به في كلامهم واخبارهم كما سمعت وقد يدفع هذا بان
ماء الاستنجاء بحكم الكثير بالنسبة الى نجاسة الغائط ومن العجيب ان الشهيد اعترض بان
وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة ولم يلتفت الى ما قلناه مع انه
قطعي وهو ممن وافق عليه فيما تقدم وأعجب منه جوابه تارة بالعفو عن الرائحة واخرى
بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا انتهى وهو
كما ترى مخالف لما قررناه ويمكن ان يريد ما ذا علم انفعاله بالرائحة من نفس عين النجاسة من
اليد ولا من المخرج حتى يرد عليه ما ذكرناه لبعد خفاء مثل ذلك على مثله وعلى هذا فلو سلك

٤ ازنا وصره

في ان ما وجد من رائحة الماء هل هو من نفس النجاسة او من احد الامرين من المخرج والبدن حكم بالطهارة
الاصل وعلى ما قلناه يحمل الخلاف المحكي في القول بان المراد الرائحة الباقية على المحل او البدن في
الماء فانتفى بتحسسه انتهى فتبقى الكلام في شيء وهو ان الظاهر عدم الخلاف كما صرح به غير
واحد في ان الواجب انما هو غسل المخرج دون باطنه بل حكى بعض موالينا المعاصرين الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاق مما دل على ان البواطن لا يجب غسلها وخصوص الصحيح سمعته يقول
في الاستنجاء يغسل ما ظهر على المخرج ولا يدخل فيه الاصبع والموثق السابق في غسل البول نفيه انما عليه ان يغسل
ما ظهر وليس عليه ان يغسل باطنه خلافا لبعض العامة حيث اوجب ادخال الاصبع ولا دليل له عليه
والاعتبار قاض بخلافه فضلا عن الدليل اذ بالبديهة ان ادخال الاصبع مرة لا يفضي بالنقاء بل
عليه التكرير لان كل خارج عند هذا القائل موجب للاستنجاء وان خلا من النجاسة وفرج المرئة
وباطن طرفي الاحليل ايظم كل هذا وما قلناه من التعبير بين فردي ما يحصل به النقية ليس على
الخلاف بل في الجملة والتفصيل انه اذا تعدى الغائط المخرج وجاوزه لم يجز الا بقاء الا بالماء
ويمنع الاستجمار بالاجار ة وفاقا للانتصار والمبسوط والغنية والوسيلة والمراسم والكافي والمهذب
والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والذكرى والبيان والروض
والروضة الى غير ذلك بل في الغنية والتذكرة والذكرى والروض وكشف اللثام والمفاتيح ان الاجماع عليه
وفي الانتصار نفي الخلاف فيه وهو الحجة مضافا الى الاصول الاولية وخصوص ما روي من طرق
العامة يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وضعفه مجبر بما سمعت وعدم صدق
اسم الاستنجاء على غسل المتعدي سيما اذا كان فاحشا مع ان الطهارة بعد النجاسة حكم شرعي
يتوقف على الدليل الشرعي ولم يثبت من الشارع سوى التطهير بالماء مطلقا او بالاحجار مع عدم
الماء فلا والاصل العدم لكن ينبغي ان يخص ذلك بالفاحش والا فغيره يمكن اندراجه تحت
اطلاق ادلة الاحجار لمنع عدم صدق الاستنجاء معه وتحقيق هذا المقال موقوف على تحقيق معنى
المتعدي للمعبر به في كلامهم فنقول الاكثرون قد اطلقوا لفظ المتعدي من دون بيان معناه
وان حكى العلامة في المنتهى في مقابلة ذلك عن الشافعي في احد قوليه انه اذا تعدى الى باطن
الاليتين ولم يتجاوز الى الظاهرين فانه يجزئه الحجارة مؤذنا المذهب في المتعدي انه اقل من ذلك
الا انه خصوص المخرج الحكمي لكن الشهيد في الروض والمالك والروضة جعل المتجاوز

عن المخرج الذي هو عبارة عن حواشي الدبر وان لم يبلغ التعدي الى الاليتين وح فاجماعاتهم التي سمعت
نقلها كلها هو متناول له لاعتبار عدم التجاوز عن الحواشي لانهم نقلوها على وجوب الغسل بالماء
ان تعدى المخرج وقد عرفت ان المخرج عبارة عن نفس حواشي الدبر فلو اهذا القلنا بان الاصحاب قد
الحقوا اعتبار عدم التعدي فليحمل على الفاحش جمعا بين هذا الاطلاق واطلاق ما دل من الاخبار الآتية
على الاكتفاء بالاجار فانها خالية عن هذا القيد بل ظاهرها العفو الا بالنسبة الى ما يعتد خروجه كالغائط
لعدم صدق الاستنجاء معه كما انه لذلك لخروج ماؤه عن حكم ماء الاستنجاء فيما تقدم ولا يدفع الاطلاق
الاكتفاء بالاجار بان اصل شرعية ذلك انما كان لرفع الحرج والضيق وح فالذي ينفي في زمننا هو
على الاقل الاغلب لا النادر القليل الوقوع والغالب انما هو التجاوز عن الحواشي في الجملة لان سبب
بحث لا تنشر اجزاؤه في غاية الندرة مع ان الذي ينبغي للشارع اناطة الاحكام بالامور الظاهرة سيما
في مقام المسامحة لا الدقيقة التي لا تخفى على غير الحذاق فان ذلك مستلزم لزيادة الاشكال فيعكس
المقصد من هذه المسامحة لكن بعد ما سمعت من اجماعات الوسيلة والاصول واطلاقات غسل النجاسة
الذي هو حقيقة في الازالة بالماء فلا معنى للالتفات الى هذه الامور سيما مع انكار غلبة تجاوز الخارج
ووجود المخصص كالغائط الذي سمعت وان ضعف لانجباره بما مر فتدبر خلافا للمولى الاردبيلي
حيث عول على مثل هذه التقريبات غير ملتفت الى الاجماع وان ظهر التامل في صدر عبارته
جهة وتبعه تلميذه السيد السند ومال اليه المولى الساروي والسبزواري كما هو شانهما في الميل عن الاصحاب
في اغلب الابواب ومن العجيب ان العلامة البهبهاني جرى على منوال هؤلاء غالبا فلاجلها ادعياه من تنزيل الاجماع
على ما اخترناه متخيلا ان ليس الا اطلاقات الفقهاء التعدي واختلاف الجماعة مع الشهيد الثاني في
تفسير التعدي في مرادهم وانت خبير بما فيه بعد الاحاطة بما قلناه والا فاكان ليخفى ذلك على
احد قال المولى المزبور لاشك في ان المراد من المحل المعتاد ما تصل اليه النجاسة بوجه من الوجوه
من الاوقات بحسب العادة الى الموضع الذي يكون وصول النجاسة اليه خرقا للعادة وخلافها
والخلاف في انه قبل نزول الاية كانوا يستنجون بالاجار ام لا وهما معلوم ان المراد من الناس كل
الناس لا بعضهم وبعد نزولها صار الحكم بالتخيير بين الماء وغيره فلا خفاء في ان مراد الفقهاء
هو الذي ذكره في المدارك ولذا لم ينقل ما ذكرته خلافا ما قاله الفقهاء بل ظاهر كلامه ان ما
ذكره هو مرادهم فمراده من ذكر ان التعدي تعدي حواشي الدبر ليس الا التعدي بحسب العادة وقد

خرقا لها لانه محل يصل اليه النجاسة عادة اذ لا يكون حج بعد ما عن المحل المعتاد انتهى ولا يخفى عليك
ما فيه بعد احراز ما قررناه بقي الكلام في شيء لم يصرح به احد فيما اعلم قبل شارح الدروس وهو ان
من عبارات الاصحاب كما عرفت انه مع التعدي يجب غسل الجميع ولا يقتصر على خصوص القدر الزائد
على المخرج فيغسله بالماء ويمسح ما بقي على المخرج بالاحجار وهذا هو الذي تقتضيه الاصول الاولية
فالاقتصار فيما خالفها على القدر المتيقن ثم رأيت لم يتيقن تطهير المتصل بالزائد بمثل الاحجار لان
المتبادر كما عرفت من الاستنجاء بالاحجار ما لم يتعد من المخرج عادة غالبا خلافا للخونساري حيث قال
واثبات غسل الجميع لا يخلو عن اشكال ان لم يكن اجماع واذا لم يتعد الغائط المخرج كان مخيرا بين الماء
والاحجار الثلاثة بالاجماع على الظاهر المنقول في صريح المعتبر والمنتهى والمدارك وشرح الدروس وكشف
اللثام وشرح المفاتيح للمولى البهبهاني والمصابيح والرياض واستظهره غير واحد منهم بل ربما
بل ادعى بعضهم انه ضروري الدين وهذا هو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل ادعى تواتر
منها صحيحة زرارة ورواية يزيد بن معاوية المتقدمتان ففي الاولى يجزئ من الاستنجاء ثلثة
احجار بذلك جرت السنة في اثر الغائط ثلثة احجار ان يمسح النجاسة ولا يغسله الى غير ذلك من الاخبار
الآتية فيما يأتي انتهى ولقوة ادلة هذا الحكم ان لم يكن قطعيا لا يلتفت الى ما رواه الشيخ في الموثق في
الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك
الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة والخبر اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا ان لم يمكن الماء
الغير ذلك من الاخبار المنافية بظاهرها منطوقا ومفهوما فان المرجع مع تلك عملا واصلا واما
في السند ووضوحا في الدلالة فانه يجب طرح منافيها او تاويله بالحمل على الاستحباب على اشكال
في ذلك بالنسبة الى الموثق او على حالة التعدي وجريانه في الموثق من جهة احتمال نصب قرينة من
السائل على ارادته والماء افضل بالاجماع على الظاهر المصرح به في الغنية والمنتهى وهو الحجة مؤيدة
بالاعتبار فانه انقى للمحل واذهب للرائحة الخبيثة المكروهة عقلا ونقلا ويشعر به التعبير بلفظ
الاجزاء فيما تقدم فانه حقيقة في اول مراتب الايجاب ويدل عليه الخبر يا معشر الانصار ان الله
قد احسن عليكم فاذا تمضعون قالوا نستنجي بالماء وما روي من طرق العامة ان قوما رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قد نزل في اهل قبا انهم كانوا يستنجون بالماء قلت والظاهر انهم
لقلة الماء عندهم مع مواظبتهم على هذا المستحب جاء المدح العظيم في شانهم والمروي في طرقنا ان الماء

كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامرهم به رسول الله ﷺ وصنعه فانزل
هذه الاية وردي انه ﷺ قال لبعض نسائه مري نساءك المؤمنين اذ يستنجين بالماء وبيانا لمن فانه
مطهر للحواشي ومذهبة للبواسير والمنافاة بين كونه افضل الفردين وبين الوجوب التخييري
كما مر نعم قد يتوهم التنافي بين التعبير بالاستحباب الذي هو حقيقة فيما يجوز تركه لا الى
بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين التزموا
بامر الاخر فلا امتناع فيه انتهى ورجما اجيب عن ايراد السيد الله بان كون طبيعة واجبا مثلا وكون حصوص
فرد منها مستحبا مما لا اخفاء في صحته وما عن خبره من الشبهة مندفع بان التحقيق ان الواجب ما يكون
تركه سببا لاستحقاق العقاب لا تركه لا الى بدل لان ما يكون له بدل ليس هو بواجب في الحقيقة
بل الواجب احدهما فزيادة هذا القيد في التعريف اما بناء على ما هو المتراءى في اول الوهلة او
غفلة عما هو الحق او يكون المراد ما هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل الواجبات
المشروطة وعلى هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق
العقاب بل السبب انما هو ترك الطبيعة فيمكن استحبابه قال هذا المجيب والاشكال بان الفرد
متحد مع الطبيعة فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا مدفوع بجواز اجتماع الامر والنهي باعتبارين انتهى ولا يخفى عليك ما فيه
من التكلف المستغنى عنه بما ذكرناه نعم قد يقال انهم بانه لا تنافي بين كون الخصوص
مستحبا من حيث الخصوصية وواجب من حيث الامر الكلي فيكون وجوبه ذاتيا واستحبابه
اضافيا عرضيا ولا تضاد كما لا تضاد بين الوجوب لغيره والاستحباب لغيره وعكسه
فالاول كغسل الجنابة للنافلة على القول بوجوب الغسل لغيره والثاني مثل الوضوء بالنية
الى الصلوة الواجبة والامر بمسح والجمع بين الماء والاحجار افضل كما في الخلاف والغنية و
المعتبر
والمنتهى والمذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها الا
اكمل في الاستطهار وانقى للرائحة والمرسل جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ولم اقف على خلاف فيه بل في الغنية وغيرها الاجماع عليه نعم وان في العبارة وجهين بالنسبة
الى شمولها للمتعدي من النجاسة وغيره وعدم شمول فبالنظر الى اطلاقها الاول وبالنظر
الى سياقها للثاني حيث وقوعها بعد مسئلة غير المتعدي الثاني لكن لما لم يكن للاختصاص بغير

المتعدي

المتعدي وجه يعتد به كما ستسمع كان الظاهر ارادة الشمول كما صرح به في المعتبر وغيره سيما وهم بين مطلق
الافضلية الجمع وبين قاصر الحكم على خصوص المتعدي كالفاضل والشهيد في القواعد وكذكرى فتعين
موالينا المعاصرين اختيار التخصيص بغير المتعدي للاصل واختصاص الحرمة فتعدية الى المتعدي يحتاج
الى دليل انتهى وربما اجيب عما في القواعد بان الافضل في غير المتعدي هو الماء واما الجمع بينه وبين
الاحجار فيه فانه اكمل لانه المرتبة الثانية في الفضل فحاول الفاضل الاشعار بمرتبة كل واحد في الفضل
قلت وفي استفادة ذلك من عبارته نظر لان نفيها هكذا والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي
افضل وهي كما ترى لا تفيد الاشعار المذكور بل غاية ما تفيده ان الماء في غير المتعدي افضل من
الاحجار والجمع في المتعدي افضل من الاقتصار على الماء اما ان الجمع في المتعدي افضل من الماء في
غير المتعدي فلا دلالة في العبارة عليه وعلى كل حال فالاظهر ما في المعتبر لاطلاق الماخذ دليلا
واعتبارا وان كان الثاني في المتعدي اظهر واقوى والاول في غير المتعدي ادل واظهر لكن بيانهم
هذا واطلاق جماعة منهم لهم في التمييز بين تقديم ايهما شاء سيما مع ملاحظة تعليل بعضهم بانه
جمع بين مطهرين لكن تعليل بعض المحققين اصل افضلية الجمع بان فيه تنزها لليد عن مجاورة النجاسة
يفيد ان الاستحباب مقيد بهذا القيد وبدونه لا يستحب وهو كذلك كما هو ظاهر المرسل بل صريحه المؤيد
بالتعليل المذكور مع انه لا مفرق للاحجار بعد الماء كما لا يخفى بقي الكلام في شيء لم ينبه عليه لكن ره
مع انه من اعظم الفوائد وهو ان الحكم هل هو مختص بالاحجار او عام لكل جسم قالع لعين النجاسة
لجوده وطهارته وخشونته وليس مطعوما ولا محترما الظاهر الثاني وفاقا للاكثرين ومنهم الشيخ
وابن زهرة والحلبي والفاضلان والشهيدان وغيرهم خلافا للمحكي عن علم الهدى في المصباح
ففيه اختصاص التعدي بالمدر والخزف والسلا حيث تقصر الحكم على ما كان اصله الارض يعني
الاحجار وللقاضي حيث عمم لكن في حالة عدم التمكن من الاحجار ونحوه الاسكافي مع اضافة ابي الصلاح
الاستطابة بالاجر والخزف الا ما لبسته طينا او ترابا يابسا ولابن حمزة حيث خصه بما لا يؤكل
لبنا عليه مضافا الى صريح الاجماع المنقول في الخلاف والغنية وظاهر المحكي في المنتهى المؤيد
بالتشريع والاعتبار من عدم ظهور خصوصية للجزية المخبر المعلل للاستنجاء بتنقية ما ثمة فانه
ظاهر كالظهور في ان المدار على النقاء باي جسم اتفق كظهور سائر الادلة في ان المدار على ذلك
والطلاق حسنة ابن المغيرة قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والتقريب ظاهر فانه

قاسمت نافع؟

٣ على الظاهر مع احتمال ارادة الاعم منه ومن النجاسات وعلى الاول يحمل ما افتى به الصدوق والحلبي حيث اوجبا الاحجار الثلثة ولم اقف على ما وافق داود ورد من الفقهاء

نفي الحد وناطة بالنقاء فلو اشترط شيئ خاص في ازالة لحصل التحديد مع مقابلة المنفي بالنص وموثقة
ابن يعقوب السابقة ففيها يغسل ذكره ويذهب الغائط وخصوص صحيحتي زرارة اللتين على جواز الاستنجاء
بالمدر والخزف والكرسف ونحوها حسنة جميل المتقدمة واطلاق البنوي ويمسح ثلاث مسحات والبنوي الاخر
المشتمل على الاحجار والعواد وغيرهما ويويد الحكم المذكور ان لم يدل عليه اطلاقات اوامر الاستنجاء مع تقرير
اياه بانه غسل موضع النجو او مسحه وكذا ما في دعائم الاسلام بل هو دليل مستقل لاخباره بالشهرة
على الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لباس بالاستنجاء بالجارة والخزف والقطن واشباه
ذلك لو اتهمت هذا فاي يوهم من الاخبار المختصة موردا بما قصر الحكم عليه وحمل المطلقات عليها
محمول على ارادة المثال جمعا بين الادلة وتحكيما للنص على الكل سيما بعد ملاحظة فهم المثال من جميع
الاخبار المصرحة بالخصوصيات ولن نرهم جميعا غير ابي الصلاح لم يقصر الحكم على الجرية مع ان اكثر الاخبار
وارد بلفظ الاحجار ولم يزعم احد منهم ان الحكم مخصوص بالاحجار وان ما اشتمل على غيرها لقلته لا يلتفت
اليه احد فدل على ان التعبير بهذه الاشياء لغلبتها وكمالها وزيادة الغلبة والكمال في الاحجار
هي الموجبة لكثرة التمثيل به كما ان التخصيص بثلثة احجار لنفي الاكتفاء باقل من ذلك عددا على ان
اعراض الاكثرين عن التقييد بها موجب لوهنها وقعودها عن مقاومة ما ذكرناه مع اعتضاد سنده
فان حسنة ابن المغيرة لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في طريقها من قد يتوقف فيه سوى ابراهيم بن هاشم
واخباره من الاخبار المعتمدة عند الاصحاب بل بعضهم صرح بصحتها وقد وثقه ابنه نظم كلامه
في مقدمة تفسيره واما موثقة يونس فلا توقف في طريقها الا من جهة يونس وهو مع توثيقهم
له وان قال بعضهم بل جماعة انه فطحي وانه قال بعبد نزهه النجاشي الذي تواضبط اهل
الفن عن الاصرار على ذلك وادعى انه رجع الى الحق مؤيدا بعدم ذكر الشيخ في كتاب الرجال
الفهرست انه فطحي وان الكشي ذكر اخبارا تدل على حسن حاله وبهذا يظهر لك ضعف
باقي الاقوال المزبورة لاستنادها الى امور مقطوعة بما ذكرناه على كل حال كقولهم بان
النبي امر بالاحجار والامر للوجوب وقولهم بانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بالتخفيف
فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم وسئله التوقف كما نظم بعض وصريح اخر مع تقييد
الاخبار المطلقة بالمقيدة وهو كما ترى لوضوح الوجب القطع بالتقييد فما الوجب للتوقف
نعم من اقتصر على المنصوص فله وجه وان كان الاوجه خلافه غير ان الاحتياط خروجا

عن شبهة الخلاف للباريه

عن شبعة الخلاف لا باس به وان لم يكن شديدا بالنسبة الى مثل استنجاء الجلد الغير المدبوغ فانه شديد بالنسبة اليه لانه مطعوم قيل فان اكل الجلد مع اللحم شايع في السمك وفي غيرها في بعض البلدان ولكن الاقوى عدم اللزوم ايضا فيه لانه ليس مقصودا بالاكل عادة وليس الاحتياط محل بحث والاقوى في الاقصار عما محل الوفاق والنص ويظهر من الشهيد في البيان انه لم يعين بخلاف احد من هؤلاء سيما سوى سلار فانه استحب فيه الاقصار عما مذهبه حزوجا من خلافه قال ويستحب الاقصار في الاستجمار على الاحجار وما بينت فيها يخرج من خلاف سلار انتهى نعم هنا شيء وهو ان ثم الادلة المشار اليها عدم الفرق بين المحرم وغيره في حكم الطهارة وان فعل حراما بالاول وسيأتي تحقيق القول فيه انشاء الله في مسئلة استنجاء الروث ونحوه ولا يجزي اقل من ثلثة احجار او ما هو بحكمها اجماعا محصلا على ما يظهر ومنقولا نقله غير واحد نعم اذا لم يحصل النقاء بالاقل ووجهه واضح لقولهم ثم فيما تقدم ليس له حد النقاء انما الاشكال فيما لو بقي بعد ذلك فالمشهور عدم اللزوم المصرح في غير موضع الوجوب ايضا وقد اوجبه الشيخان ظاهرا بل وصريحا والحلبي والفاضلان في جملة من كتبهما عدى الخ والشهيدان وجماعة من المتاخرين عما عدم الوجوب وينسب الى الشيخ المفيد في المقنعة وهو وهم بل اطلق القول بعدم جواز التطهير بغير واحد نعم ذهب اليه الشيخ في المبسوط والنهاية وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة وابن البراج في المهذب وابن سعيد فيما حكي عن جامعه ومن العجيب ان ثم المعتبر ان الاخلاف فيه من الاصحاب وثم المنتهى الحضاره في المفيد واختاره العلامة في الخ وصاحب المدارك وجملة من متاخري المتاخرين لنا مضافا الى الاصل بمعان عديدة مارووه من قولهم لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وقولهم لا ينقي احدكم دون ثلثة احجار وقولهم ثم فهى رسول الله ان يستنجي باقل من ثلثة احجار وضعف الكل منجبر بالشهرة وصحيح زرارة جرت السنة في ان الفاظ بثلثة احجار ان يمسح المجان ولا يغسله والتقريب ان ليس المراد من السنة هنا الاستحباب بالاصطلاح المحدث مع ان مقابلته بقوله ولا يغسله ظاهرة كمال الظهور في ارادة المسح بالاحجار وصحته شرعا وانه مسنون وطريقة شرعيته من النبي ثم لا الرجحان الذي هو القدر المشترك والخصوص المستحب وكيف لا وقد عرفت ان الراجح شرعا هو الماء لا الاحجار وح فالمستفاد ان غير المسح بالثلث من المسح بالاقل ليس من الشرعي فيكون للثلث مدخلية في المشروعية والاجزاء والصحيحان المعتبر ان المسح بالمدر وما بعده وهذه الصيغة اقل مدلولها الثلثة وقولهم يجزئ

وفي الصحيحين ان ثم المسح بالاحجار والانقاء وثم الصحيح الاخير الانقاء

في الاستنجاء المسح بالاحجار والتقريب ثم من التعبير بالاجزاء والاحجار نتصرّ والوثق كان علي بن الحسين
يمسح بثلثة احجار فان في التقييد بلفظ ثلثة في مقام البيان ظهورًا في اشتراطها وان الحجر الواحد ذو
الاثنين لا يقبل ان النجاسة على البتّ بل يرتبك معه منها شيء في المحل فانه البتة يبقى شيء عنه من الا
جزاء الغالقة التي لا تزال الا بمثل الماء بديهة و الفقهاء يسلّمونه ويعبرون عنه بالاثر وقد طهو ا عم
عنه بقولهم ان الاستنجاء بالماء مطهر للحواشي ولذا امر النبي ثم نساء المؤمنين بذلك فعلم عد
لا يجوز استصحاب هذه الاجزاء في الصلوة الا بالنسبة الى معفو الاجماع وهو الثلث اجمع الاخرون
بالطلاق قوله ثم حتى ينقى ما تحته والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به
الاخبار وكلمات اهل اللغة قال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه وقوله حتى يذهب الغائط
وقوله كان علي بن الحسين ثم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسله وقوله ثم كان يستنجي من البول ثلاث
مرات ومثل الغائط بالمدر والخزف وعدم ورود الامر بالمثلث او النهي عما دونه من طرقنا وصحيحة
زرارة مع انها ليست نصًا في الوجوب لامكية السنة منه مضافا الى حصر الغرض الذي هو
زوال العين فالواجب حمل روايات الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم
النقاء بما دون الثلثة مع انها واردة في الاحجار فتعديتها الى غيرها التزام عدم حصول البول
المتصل الابعد قطعه مستبعدًا اتضح ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة والاجوبة فانا
الخبران الاولان فمع كونهما مطلقين يحكم عليهما المقيد وهو ادلتنا وان الخبر الاول ثم بما
كان في خصوص الاستنجاء بالماء بقرينة السؤال عن بقاء الريح والجواب بانها لا تنظر اليها لما
قد عرفت من ان الحجر لا يزيل العين بالمرّة بحيث لا يبقى الا الريح حتى يسئل عنها ولان الزهم
يتسامحون في الارهنا ويكتفون بزوال العين ولا يتسامحون فيه في الماء بل يوجبون معه ازالتهما
معًا فالبتة يكون السائل ما سئل عن خصوص الريح الا وقد يتيقن زوال الاثر الذي هو اولى
بالسؤل عنه لو كان باقيًا او ما يجوز بقائه ومع المسح بالاحجار ان لم يقطع ببقاء الاجزاء العا
فلا اقل من الظن او الشك اذ لا يمكن النظر الى المحل حتى يحصل العلم او الظن بالعدم والاصل
بقاء ما كان على ما كان فكان ما يبقى من الاجزاء احرى بالسؤل عنه من الريح في السؤل عنها
انها غير مقاومين سندًا ولا عددًا ولا عملًا ولا اصلًا لادلتنا وانت خبير بان الصحيح الذي
لا ريب فيه في سنده لا يقاوم الضعيف المشهور عليه العمل فكيف بالحسن والموثق حتى يعارض

ما ذكرناه

ما ذكرناه والتمرة على خلافهما كباقي الموثقات التي يصلح كل واحد منها لاثبات الحكم مستقلا سيما مواقفة
العامة العميا فان مذهب ابي حنيفة الذي هو الراجح ايام صدور الاخبار ان المسح الانقاء والاعتبار
بالعدد وعليه مالك وداود وان لم يعبروا بالاستحباب واما حديث فعل علي بن الحسين ع فاظهر شيء
ضعفا فان الفعل مجمل لا عموم فيه ولا الاطلاق وان كان على سبيل الاستمرار كما لا يخفى نعم الشأ
منها الخ من اشعار لمقابلته الاستنجاء من الغائط بمطلق المدر بالاستنجاء من البول بخصوص الثلاثة
الا انه لعله للاتفاق عدم الانقاء بالثلاثة فيزيد بخلاف الماء فانه لا يتصور فيه الاحتياج الى اكثر
من الثلثة فتامل جدا واما الاستدلال بعدم الامر بالتثليث من طرقنا فجوابه ثم بعد تقرير ادلة
الثلث بما سمعت وخبر ضعيف فضلا ولو دلالة لو سلم بما مضى من التمرة واما القدح في دلالة الرواية
زرارة فقد عرفت اندفاعه باظهر وجوه واضمارها غير ضائر لعدم الريب في ان مثل زرارة انما يروي عن
غير الامام ع واما الحمل على الاستحباب مستلزم لحمل هذه الاخبار على الفرض النادر فان الغالب
عدم حصول النقاء بما دون الثلث كما اعترف به الخصم وهو مناف لقاعدة انصراف المطلقات
الى الغالب فمقتضاها وجوب ابقائه على ظاهره من الايجاب لعدم المقتضي لخروجها عنه الى الاستحباب
نعم بعد فرض تسليم هذه الغلبة وهذه القاعدة يتعين حمل ما استدل لوابه من المطلقات
لزوم الثلثة فانوقيا الا انها ايضا مما تنصرف الى الغالب سيما ومع هذه الغلبة المقيدات التي
فان قصور كل من هذين الامرين الغلبة والمقيدات منحصر بعدم الجزم به فتبصر وبهذا
يندفع ما قد يقال من انه كما ان هذه الغلبة صادقة الادلة غير المشهور فهي صادقة لادلة المشهور
ايضا فان اخبارهم الدالة على تثليث الاحجار تصرف بحكم غلبة عدم النقاء بما دون الثلاثة الى
ورودها مورد الغلبة فلا يستدل باطلاقها وقد يجاب ايضا عن هذا الايراد بمنع ان الغالب
حصل النقاء بالثلثة بل الغالب عدم حصوله الا بالازيد والا لكان الغالب حصوله بالاشفين الذي
هو نادر لان الانقاء بالثلثة لا يتم الا ان يكون الحجر الثالث نقيا والا لوجب الزائد حتى يعلم النقاء
كما لا يخفى وقد صرحوا به ايضا والملازم من الانقاء به الانقاء بالنادر لا يكفي به والا يكون الاطلاق
وارد مورده وح فلا بد ان يكون الاطلاق منصرفا الى ارادة الثلاثة فانوقيا ولا يختص بها وان لم
يعلم حصل النقاء بها والشرع تفاوت المسح قلة وكثرة تفاوت الة المسح كبرا وصغرا وسعة
التي يقع المسح بها وضيقا وخشونة ونعومة او تفاوت وضعهما عما المحل في القوة والضعف او تفاوتها

في اموالها عليه بالنسبة الى المبالغة في اخذ النجاسة بها وعدم المبالغة ثم ان النقاء المدعى حصوله
باقل من ثلثة ان اوجد منه النقاء الشرعي فغير مسلم تحققه باقل من ثلثة احجار فلا يكون التقييد واردا
مورد الغالب بالنسبة اليه بل هو شرط شرعي لان النقاء الشرعي توقيفي لا طريق اليه من غير بيان من
جانب الشرع الشارع ومطلق النقاء ليس كافيا قطعا ترى انه لو زال بنفسه او بصابن او مضاف
لكان كافيا كما امر اراد الامام ع في قوله ليس للاستنجاء حد الا بالنقاء بالنسبة الى المحل كما عرفت
مع ان الرواية المشتملة على ذلك قد عرفت ضعفها عن مقاومة ما ذكرناه والله اعلم على انا نقول
ان المجرد بزوال النجاسة بالمرة بل لابد من بقاء اثرها واجزائها العالقة فالحكم بالتطهير والحال هذه
يحتاج الى دليل في غاية القوة بل وعلى تقدير حصول الزوال فلا يحصل العلم به بالثلثة فضلا عن الاقل
بل غاية الظن الحاصل من مشاهدة المحل نقيا وحينئذ فالاكتفاء بعد الظن في غير ما قام الدليل القطعي على
اعتباره لا وجه له ولم يقم الدليل كذلك الا على الثالث لو كان نقيا ففسد قول الخصم في الاستبدلية
بان الغرض زوال العين وقد حصل واما ما اشار اليه المحقق من ان الثلث وارد في الاحجار
مستبعد فرد ود بعدم القول بالفصل بل قد يقرر فيه مفهوم الاولوية بان يقال اذا لم يكف
بالنقاء بالاحجار مع شدة صلابة المسلزمة لقوة التاثير في القلع فلان لا يكتفى به في غير الاحجار
من الاجسام الرخوة بطريق اولى فتدبر ويجب اخراج كل حجر من الثلثة على موضع النجاسة حتى يكون
كل جزء مسوحا بالمطهر الشرعي الذي هو المسح بالثلثة اجمع فالمشهور المصرح بالفتوى به في البسوط
والجامع والمعتبر والمنتهى والمذكرة والنهاية والقواعد والتحرير والذكرى والبيان والدروس ومجمع البرهان
والمدارك وشرح الدروس عدم اعتبار ذلك وان التوزيع كاف فيه وخالفهم المحقق في الكتاب بلا موافق
له منا فيما اعلم فزعم في ظاهر كلامه عدم جواز التوزيع ثم حكي في المنتهى عن بعض العامة ذلك والظاهر
انه من العامة وجعله في التذكرة والبسوط وجامع المقاصد احوط وفي المعتبر افضل وفي نهاية الاحكام
احسن ومن العجيب ان المولى البهبهاني حكى المنع عن مذهب الكل مع ان كل من تعرض للمسئلة
افتى بالعكس كما سمعت والباقون لم يتعرضوا لها ولعله اخذ الشهرة من اطلاقاتهم وادعى
ان المتبادر منها عدم التوزيع ولكن بعد تصريح من سمعت بالمعنى للتعويل على الاطلاق المذكور
تحكيما للنص على الظن وكيف كان فقد انحصر الخلاف في المحقق والمولى المذكور وابن اخته الشريف
المعاصر دام علاه وظله وربما مال اليه الفاضل البحراني وتحقيق الحق في المقام انه لا ريب ان

المتبادر

المتبادر من الاخبار وفتاوى العلماء الابرار انما هو ما قاله الماتن مؤيدا بالاستصحاب دائما لو كان
المدار على حكم النقاء كيف اتفق لما احتيج الى الثالث على ان هذا التوزيع لا يتحقق الا بالجزئين الاولين لان
الثالث لا بد من امراره على الكل حتى يحصل العلم بنقاء المحل وامراره غير حتى يحصل العلم بالنقاء
على خصوص الجزء الثالث وايضا العادة قاضية بانه لا بد من تكرر الجزئين الاولين على بعض المحل الستحالة
زوال النجاسة عن كل بعض بعض به بحيث لم يمسح عليه الا خرا صلا فاذا مسح المجموع بالمسحة الثالثة
حصل الثلث في البعض واما البعض الاخر فانه وان كفى فيه مسحتان احدهما للازالة والاخرى للاستظهار
الا ان العادة قاضية بعدم زوال العين بالمسح الواحد بل اقله الاثنان والثالث للاطلاع فقد
حصل فيه التثليث فكان ما ذكره المشهور مجرد فرض لا مصداق له خارجا بحسب العادة وتنزيل
المطلق في الاخبار على مثل هذه الصور منافٍ لقاعدة انصرافه الى الافراد الشايعة دون النادرة
فاظنك بالمستحيلات العادية فبان مثل هذا التحقيق لم لا يخفى على هشولاء الفحول فلا بد ان
يكون لعدولهم عنه وجه دعاهم الى ذلك ولكن لما لم يبلغوا في الاستمداد الحد الذي ينبغي في الخروج
عن الظواهر وان كانوا اكثرين بالنسبة الى من تعرض فلا باس علينا ان نخالفهم الى القاعدة
المذكورة حتى يطلعنا الله على السر الذي حدثهم الى ما سمعت والله الهادي مع ان صاحب المعالم
استظهر هذا المذهب من جماعة من المتاخرين والظاهر انه لا يلزم على تقدير المختار كيفية مخصوصة
خلافا للمذكر حيث قال فيها بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به من موخرها
الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدء منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس
ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط انتهى ويكفي معه اي الاستنجاء بالاحجار وما
بحكمها زوال العين دون الاثر اي الاجزاء الصغار العالقة بالمحل التي لا تزال الا بالماء اجماعا
على الظاهر المصرح به في المعتبر والذكرى من المتاخرين وكيف لا يكون اجماعيا والفرض انه لا بد من بقاء الاثر
فيلزم من عدم العفو عنه عدم الطهارة بالاحجار مطلقا كما لا يخفى خلافا للمقدس حيث زعم ان تفسير
الاثر بهذا مستلزم لعدم طهارة المحل لبقاء الاثر فيلزم تنجيس البدن والثوب على تقدير وصول
الرطوبة اليه وكونها معفوة وظاهر حيث الجمع وعدمها حين الماء بعيد اذ الظاهر ان المراد بالاثر هو
الرائحة ويكون ذكر اللون مستحبا انتهى ولا يخفى عليك منفعة فان الاخبار وكلمات العلماء الابرار
وان عبرت بالنقاء الشامل لزوال الاثر بالمعنى المذكور الا انه بعد الاتفاق على كفاية خروج المجرى نقيا

مع الثليث كما هو الظاهر من الاخبار ايضا فلا معنى للاستبعاد المذكور في مقابلة الدليل كما لا استبعاد في
الحكم بنجاسة ما يتفرق انفصاله من تلك الاجزاء ولو في الغسالة لان انفصاله كاشف عن عدم النقاء
لما يعتبر النقاء عنه وانه عذر مخفي عن الحس جرمها فان التيقن طهارته والعفو عنه ما لا يقبل الانفصال
بغير الماء ونحوه فاما ما يقبل الانفصال بغير الماء ونحوه وان كان جزءا جوهريا يزول بالماء ونحوه فاما
ما يقبل الانفصال فان علم حاله قبله حكم بالنجاسة وان لم يخرجه الجرز الا حكم بالطهارة ظاهرا اما لم يتصف
الانفصال فينحصر الفرق بين الاستنجاء بالاحجار ونحوها وبينه بالماء بالعفو عن تلك الاجزاء الجوهرية التي
لا تنفصل بغير الماء في الاحجار ونحوها وعدم العفو عنها في الماء فان اختار المسح كفاه نقاء المحل وان
علم ببقاء الاجزاء الجوهرية التي لا تنفصل بما ذكر وان اختار الغسل لا يكفيه ذلك فتصور واذا لم يبن بالثلثة
فلا بد من الزيادة عليها بالغة ما بلغت حتى يبقى المحل من عين النجاسة اجماعا على الظاهر المصرح به في
المعتبر والمنتهى والذكرى والمدارك وشرح الدروس وكشف اللثام والرياض وهو الحجة مضافا الى انه
هو الاصل والمتيقن من النصوص وتخصيص الثلثة في الاخبار وارد مورد الغالب ولولا الاجماع لامكن
ان يقال ان زال بالثلثة طهر والا وجب الانتقال الى الماء لان الغائب شرعا ذلك وغيره غير ثابت فتم
وحيث يزيد على الثلثة يستحب ان لا يقطع الا على وتر حسبما افتى به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى
والروض وعزاه السيد ثم الى جماعة من الاصحاب مؤذنا بنوع توقف فيه وكذا شارح الدروس حيث
نسبه اليهم مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه قلت وهو كذلك في السنة فلا معنى للتوقف مع انه روى عن النبي
صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء واخرى من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج هذا ولم يذكر لهم حكم الشك في النقاء بالثلثة وهو على تقدير وجوب الزيادة مع القطع
بعدم النقاء ثم فان النقاء اذا كان واجبا بالاجماع والنصوص وهو اسم للنقاء الواقعي فلا امتثال
مع الشك بالاصول حسبما تقتضيه القواعد والاصول كما لا يخفى ولو نقي بما دونها اي الثلثة
اكملها وجوبا كما تقدم البحث فيه مستوفى ونقل الاقوال مفصلة وذكره ثانيا مع استفادته من ما
تقدم مستدرك ولا يلقى استعمال الحجر الواحد وما يحكمه من تلك جهات فانوقها وان حصل النقاء
بذلك وفاقا لهم المقنعة والمحكي عن المصباح وصريح المعتبر والروضة والروض وكشف اللثام
وشرح المفاتيح للمولى والمدارك والرياض خلافا للمهذب والاشارة والجامع والمنتهى والذكرى
والدروس والبيان وجامع المقاصد وشرح الدروس ونهج الذخيرة وعبارة المبسوط مشتبهة المقصود

فاسد نسبة الاجزاء

فانّ نسب الاجزاء الى استحبابا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وجعل العدم احوط لعلّ الاخبار ولعلّ منوط بالاول لعدم جريان عادته بمخالفة الطائفة لعلّ اخبار الاحاد فيتعيّن ارادة الاحتياط الاستحبابي وتمسّك حكاية الشهرة فحكاها في الروض على الاجزاء وحكاها في شرح المفاتيح على العدم والاظهر ان القولين مسبوقان والحق عندي عدم الاجزاء اقتصارا في التوقيفي على ما ثبت اعتباره شرعا وهو الثلثة والمراد الواحد المسمّى ثلثة ولا اقل من الشك فالاستصحاب محكّم فكيف ولا شك سيّما بملاحظة نحو قوله جرت السنّة في الغائط فانّ لعلّ التغيير بجريان السنّة يفيد ما ذكرناه البتّة وقولهم بانّ المراد ثلث مسحات مجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فانّ المراد عشر ضربات ولو بسوط وان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل وانّ اجزائها مع الانفصال دليل عليه مع الاتصال وانّ الثلثة لو استجمر واحد بالحجر لاجزء محلّ نظر واضح اما الاول فللفرق البيّن بين ما نحن فيه وبين ما ضربوه مثالا بل نظير ما نحن فيه من مثل قوله جرت السنّة بثلثة احجار ان يقال اضربه بثلثة اسواط فانّ كلّ ذي ذوق يفرق بين هذا وبين قوله اضربه ثلثة اسواط واما الثاني فلعدم تسليم حصول زوال النجاسة شرعا كما هو محلّ البحث بل هو اوّل النزاع لانّ رفع ما ثبت شرعا يحتاج الى دليل كذا واما الثالث فلانه محض استبعاد والشارع من شأنه الجمع بين المتفرقات كالعكس واما الرابع فلظهور الفرق بين استجمار كلّ واحد بالحجر واستجمار الواحد لصدق العدد في كلّ واحد بالنسبة الى المثال الاوّل بخلاف الثاني كما لا يخفى ومن العجيب ان الشهيد قدس سره استدلّ على الاجزاء بالثلثة بحديث المسحات بناء منه على ان المسحات فيه تفسير للاحجار وعليه منع ثمّ مع انّ العكس فيه محتمل فلا ترجيح لما قاله بقي الكلام في امرين احدهما انه قد يكون الة الاستنجاء خرقة ضعيفة لا تخرقها النجاسة وحينئذ فان قلنا باجزاء ذي الشعب جاز استعمالها من الجانب الاخر والا وكانت النجاسة خرقتها لم يجز الاستعمال والوجه واضح نعم مع الطول المستلزم لتعدّد الجهة ترجع المسئلة الى مسئلة الاجتزاء بالجهات الثلثة وهو المشار اليه بقولنا وما بحكمه وقول السيّد ثمّ وبالجملة فالمجموع تعريفا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقلّ عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسّكا بالعموم مضافا الى ما تقدّم سابقا بين الاحجار والخرق وقد ينطبق على ما قلناه بجعل اسم الاشارة في قوله ومع ذلك اشارة الى الاجزاء من دون قيد اضافة العدم اليه فيكون وجوها مما تقدّم الثاني انه لو كسر الحجر الذي اصاب الدبر حين الاستعمال او غسله فهل يجوز الاستجمار به ثانيا او لا بل

والاغلب في باب المفاهيم سيما المفاهيم الغائية جانب التقييد

يكون كذي الجهات من جهة اشتراكهما في فوات العدد المعتبر شرعًا وجهان بل قولان اوجههما الثاني
سيما مع ملاحظة التصريح بالانكار في بعض الاخبار الا ان يقطع بالنفع القائم مقام العموم الصريح
والتي لهم بانبائه او يدعى كما عن البعض بخروجه بالكسر عن اسم الجرة الواحد وهو مجازفة نعم اذا استثنى
مثل ذلك في الزائد على العدد المعتبر لتحصيل النقاء فلا باس به لعدم ملاحظة العدد في الزيادة
ح بل المعتبر محصل النقاء كما لا يخفى ولا يستعمل الجر المستعمل ولا الاعيان النجسة اما الثاني والنجس
من الشق الاول وهو المتنجس بغير الاستنجاء بل المتنجس مطلقا فلا ريب في عدم جواز الاستنجاء به كما انه
المقطوع به في كلامهم وحكي عليه الاجماع في المنتهى والتحرير الا ان مورده صريحا في الاول وظهر في الثاني
الجر النجس لا العين النجسة لكن يفيد ذلك بالاولوية القطعية واما العينة فقد نقل عليها دعوى الاجماع
وهو وهم وان اوهمت عبارتها ذلك في بادي النظر حيث قال ويجزي الاحجار مع وجود الماء او ما
يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث الى ان قال ويدل
على جميع ذلك الاجماع انتهى وهو كما ترى غاية حكاية الاجماع على اجزاء الجوامد الطاهرة و
الاحجار واما اشتراط الطهارة فلا كما لا يخفى وكيف كان فتتبع عبارات الاصحاب الرتاب في ان ذلك
لا ريب فيه عندهم ويؤيده او يدل عليه مضافا الى ذلك الاصل لان طهارة المحل امر شرعي يتوقف
على الثبوت الشرعي والمتيقن منه شرعا الاجسام الطاهرة فحفاء اندراج النجس تحت الاطلاقات سيما
بعد ملاحظة فهم الاصحاب وبنائهم كما سمعت والسؤال كان في احكام اصل العدم وان المحل
يكتسب به نجاسة اجنبية لا يطهر بالاستجمار والخبر السابق جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار قيل ولو طهر المتنجس بالاستنجاء او غيره جاز استعماله اجماعا قلت ان تم كما هو الظاهر مؤيدا بنفي
الخلاف في مضمونه كما في كلام بعض فهو الحجة والا فخبر الانكار بنفيه واما الظاهر من الشق الاول
فهم العبارة بالحاقها بنفيه كظاهر النهاية والمهذب والوسيلة والنافع والقواعد وهو المحكي
عن فهم الاصباح والجامع وظاهر السرائر والمعتبر والذكرى والدروس والبيان واللمعة والروض و
كشف اللثام وجامع المقاصد وتعليق النافع والكتاب للشيخ نجم والروضة والمسالك والمدارك
والذخيرة والحدائق والمصابيح حاكيا له في الاخير عن فهم المعظم اذ لم يشترطوا سوى الطهارة
وهذا هو الاقوى لعموم النصوص والفتاوى واشفاء ما يصلح للمانعية وفحوى اجماعهم
الذي سمعت على جواز الاستجمار بالنجس بعد تطهيره فان هذا لا يقصر عنه بدلية وان المانع

عنه

عنه لو ثبت للاستصحاب لعدم ثبوت الرافع له شرعًا فيكون المستعمل اقل اغلظا من النجس لعود الرخصة فيه بالغسل دون الاول فيجب الاولون بالاصل وغير الابكار وهما ضعيفان اما الاول فلانقطاعه بما سمعت واما الثاني فحمول على الكم الطاهر لقصوره سندًا وضعفه من جهة عدم بناء المعظم على الحلاقة عن مقاومة ما ذكرناه وقد يبقى على ظاهره من هذه الجهة ويحمل على الاستحباب بقرينة تعقيب الحكم بذلك بالاتباع بالحاء بقي الكلام في شيء وهو انه لو استعمل النجس او المتنجس هل يتعين الماء للطهارة المحل او يبقى التخيير بينه وبين الاحجار قيل بكل منهما وقيل بالتفصيل بان النجاسة ان كانت من غير الغائط تعين الماء والا يجزي الاستجمار والاقوى عندي هو الاول اقتصارًا فيما خالف الاصل على المتيقن وليس المقام منه لعدم تبادره من اخبار الدالة على جواز الاستنجاء بالاحجار وبهذا يندفع الاستدلال على بقاء التخيير بان النجس لا يتاثر بالنجاسة فيبقى الحكم بحاله وعلى التفصيل اما المنع مما تقدم من الغائط فبما ذكرنا واما على الجواز على تقدير الاتحاد فبان النجاسة واحدة في النجس ووجه الاول فاعلم بما ذكرنا الظاهر من ان يقرر ومما ذكرنا يعرف الحال فيما لو اصاب المحل نجاسة خارجية وان كان من دم القروح والجروح الواقعة في محل النجو الا مثل دم البواسير في الحاقه بالغائط وجه والاقوى خلافه اقتصارا على المتيقن وربما احتمل الحاق الجروح والقروح الكائنة في المحل بدم البواسير وهو بعيد والله اعلم وكما لا يجوز ان يستعمل ما تقدم فكذا لا يجوز ان يستعمل الروث والعظم ولا المطعوم وفاقا للاكثرين ومنهم الصدوق والقاضي في الاولين والشيخ في الاخيرين وابن حمزة في الاخير وابن زهرة والماتن والفاضل في المنتهى والتحرير والقواعد والشهيد في جملة من كتبه والكركي في جامع المقاصد وتعليق النافع والشهيد الثاني في الروض وشارح الدروس والقاساني وغيرهم في الثلثة بل جمع خلافا للمذكرة فيها انه محرم او مكروه وتبعه بعض مناخري المتاخرين ولم يسبقه التوقف لانه لم يرد ليلائم المقام معتبرا الا الاجماع المنقول وشرط حجيته من نقله على لسان الشيخ مفقود ومثله التراث وكذا الفاضل البحراني فيما عدى الخزف من المطعوم والاقوى التحريم في الكل للاجماع المنقول صريحا في الغنية وظاهرا في المنتهى على الكل وفي العبر صريحا على الاولين والخبر عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال لا يصلح شيء من ذلك وضعف السند بل والدلالة من حيث التعبير بلا يصلح مجبر بالعمل وفيه ايهام دلالة على عدم انحصار دلالة الاستنجاء بما مر نقله عن السيد

والا لما قال واما العظم والروث فلا يجوز الانه علم كلامهم لا يحصر عدم الجواز في شيء مضافا الى التعليل
فانه لم يقل انه لولا هذا المانع لجاز وهو المنبوش به يفيد حرمة مطعوماتهم الا نادرا فحوى او لفظا وقد حكى
الاجماع في الروض على خصوص المطعوم منهم ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الدالة على تعظيم
الخبز المؤيدة بالاعتبار كقوله ع ان لا لعق اصابعي اري ان خادمي سيقول ما شبع مولاي ثم قال
تدري لم ذلك فقال لا فقال ان قوما كانوا يعلمون غير الثمار فكانوا يدحرجون من طعامهم
السنابك يجوز به صبيانهم فمر رجل متورع على عصى فاذا امرئة اخذت سبيكة من تلك السنابك
تبغي بها صبيها فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت انك هددتني بالفقر اما ما
جرى الثمار فاني لا اخاف الفقر فاسف الله ع الثمار وضعف ما كان عليه وحبس عنهم
بركة السماء فاصابوا الى الذي كانوا يجوزون به صبيانهم فقسموه بقسم بالوزن وفي تفسير
علي بن ابراهيم ان قوله ع ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا في كل مكان
فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون اشارة الى اهل مكة
وفي خبر اخر سئل عن صاحب لقلاح يكون على شط الفرات والسفن فيطاوفنه ويصلون عليه
فغضب ع وقال لولا اني اري انه من اصحابنا لعنته وفيه دلالة على انه لا يعتبر في احترام المطعوم
ان يكون مطعوما بالفعل خلافا للسيد ع ولعل ذكر الاصحاب له في كلامهم وشاقلهم اياه جار لضعف
سنده وفي اخر دخل رسول الله ص على عايشة فراى كسرة كادت ان تطأها فاخذها واكلها
ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله ع عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي
دعائم الاسلام نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام والضعف سندا منجبر بالاخبار
الاخر واذا كانت ادلة المطعوم بعد الظهور تسقط ما يظهر من المفاتيح من عدم ماخذ لحرمة
المطعوم استنجاء سوى الشهرة كما قد توهم ذلك عبارة السيد ع مع ان اخر عبارة السيد
صريح في ان الامر دائر مدار الاحترام وعدمه قلت وحيث ان في الاية المذكورة بل وغيرها
دلالة واضحة على احترام جميع نعم الله فعلى السيد ان يحرم جميع النعم اذا تعمد هذا فلم يبق
الا مقامان من الكلام احدهما ان الحكم ثابت لكل محترم كالقرآن والسنة التربة الحسينية والبحنة
المجاديه بل وكتب الحديث بل والفقه لما في بعضها من هتك الشريعة بل وصاحبها والاستخفاف
بحرمته وفاقا للفاضلين والشهيدين والكركي وشارح الدروس والاصبهاني والخراساني والفاضل

الجواهر

البزاني وغيرهم بل جملة من هؤلاء صرح بكفر فاعل ذلك لكن مع تقييد بعضهم بقوله على بعض الوجوه
فانه اشارة الى من علم احترامه من الدين او الى من فعل من هذه الجنايات والا فهو معذور واما سبا
انكار المعرفة في حقه فبني على امكانها بالنسبة اليه وعدمه وضرورية احترام التربة مغن عن تكلف
ذكر الاخبار الدالة عليه ولكن لا باس ان نذكر خبرا واحدا ينطبق على المقام كمال انطباق مع اشتما
على فضيلة سيد الشهداء وهو خبر موسى بن عبد العزيز قال اخبرني نوحيا النصراني المطبب
فقال لي بحق نبيك ودينك من هذا الذي تزور قبره فوم منكم بناحية هتربن هيرة من هو من
اصحاب محمد قلت موبن بنته فاد عالك الى المسئلة لي عنه فقال عندي حديث طريف فقلت
حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل فصرت اليه فقال لي انطلق
معي فمضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زائل العقل منكبا
على وسادة واذا بين يديه حلست فيه خشوف وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل
سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال ويحك فاخبره فقال اخبرك انه كان من ساعة
جالسا وحوله ندماؤه وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي
قال يوحنا مذ الذي سئلتك عنه فقال اموسى ان الرافضة لتغلو فيه حتى انهم يجعلون
تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم كان خاصا قد كان بي علة غليظة
فعالجت لها بكل علاج فانفعني حتى وصفت صف لي اني اخذ من هذه التربة فاخذ فيها
فانفعني الله بها وزال عني ما كنت اجده قال فبقي عندك منها شيء قال نعم فوجه الي
بقطعة فتناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى واستد خلها دبرة استهزاء بمن يتداوى
بها واحتقارا لها وتصغيرا لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني سيدي الحسين ثم فاهو
ان استد خلها دبره حتى صاح النار النار الطست الطست فجئنا بالطست فاخرج فيه
ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس قائما فاقبل علي سابور فقال انظر هل لك فيه
حيلة فدعوت بشمعة فنظرت الى امر عظيم فقلت لا اجد الى هذا صنعا الا ان يكون عيسى الذي
كان يحيي الموتى فقال لي صدقت ولكن كن هيهنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره
عندهم وهو بتلك الحال فما رفع راسه فمات في وقت السحر قال محمد بن يونس قال موسى
بن عيسى كان يوحنا يزور قبر الحسين ع وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه وما

بد من النقل ايضا على تعظيم القرآن وحرمة هتكه الكثير من ان يذكر وكفى به ان الله حرم مسه بلا طهارة
من الحدث فكيف بغير مس الغافل به دبرا او لم ينادفية بقوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة
وقوله تع يتلوا صحفا مكرمة ام لم يقل على سبيل العموم ومن يعظم شعائر الله ام لم ينهى عن تعليلها
بقوله ولا تحلوا شعائر الله فقول بعض من لا معرفة له بان التحريم محتمل يجب الاعراض عنه
المقام الثاني في ان استعمال هذه الاشياء للمتنجس عنها هل يفيد الا مجرد الحرمة ويجزي في الاستنجاء
او لا يجزئ ويجب ذلك عند تعرض المكلف له الظاهر الاول وكذا الا يستعمل صقيل يزلق عن النجاسة
لملاسته كالزجاجة وبعض الحديد ونحوهما فلا يزيل عين النجاسة فلا يعتبر الاستنجاء به كالرخو
من فحم وتراب ويزيد الثاني انه يقع بعضه على المحل وقد صار نجسا فيحصل في المحل نجاسة
اجنبية يتعين فيها الماء الا ان لا ينتقل الى المحل شيء منه وقد وافقنا عليه جملة من الاصحاب
منهم الفاضل والشهيد الثاني خلافا لابن فهد حيث نص على جوازه مستندا لابا لنبوي استطب
بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وضعفه مع عدم الجابر له لعدم عامل
سواه مانع من قبوله وقد صرح في كشف اللثام بعدم موافق له وكيف كان فالاصحاب
مجمعون بغير خلاف يعرف على ان زوال العين شرط في صحة التطهير وما صرح فيه بالشرط
المذكور المبسوط والمنتهى والقواعد وغيرها كما هو بديهي ولذا يخص ذلك بالصقيل
جدا بل يعمه والشئ الذي لا يمكن الاعتماد عليه في طهرها والرخو كما سمعت وذا ليس المنع من
هذه الاشياء تعبديا بل لعدم ازالتها للعين فينبغي ان يقتصر في المنع على ما اذا لم يزلها
كما هو الغالب اما لو اتفق ان ازالها فيجوز خلافا لنهاية العلامة فحكم فيها بالعدم انتهى و
احتمله الشهيد الثاني وهو عجيب بل اقول لو ورد من الشارع صريحا المنع من الاستنجاء بهذه
الاشياء لنزلناه على ما اذا لم يزلها لامكم حملا للاطلاق على الغالب واقتصارا فيما خالف
الروايات الدالة على ان المدار على ازالة النجاسة بالاجسام الشاملة لمثل محل البحث على المتيقن
وسوما لم يزل النجاسة هذا ولم يثبت لنا على اشتراط كون الاجسام جافة وانه لا تجزي
الرطبة فيحتمل انه لاختياره العدم ويحتمل انه لعدم اختياره شيئا واختياره الاشتراط وعدل
عن ذكره وقد حكي عن الاكثر الاشتراط وفي البيان استثناه وممن اشترطه المذكور الفاضل
في المنتهى والتذكرة والنهاية مع احتماله العدم في الاخير وخالفه الشهيد في الذكرى و

المذكرة

والمقدس في مجمع البرهان فلم يشترطا وهو الاقوى لعموم الادلة بلا معارض احتج الاولون بان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجس او يعود شيء منه الى محل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيتعين رفعها بالماء مع انه يلزم استعمال المجر النجس وهو كما ترى لمنع رجوع النجاسة من جهة الرطوبة لفرضها غير سائلة مع احتمال ان لا ينجس البلل الا بعد الانفصال او اعتضاد مثل هذا الاطلاق الادلة في الاستنجاء بلا تقييد فيكون التقييد اجتهادا في مقابلة النص على انا نقول بان نجاسة البلل الذي يعود الى المجر انما هو بنجاسة المحل وهو غير ضائر والا ادى الى عدم التطهير بالماء ايضا الا بما لا ينفصل او يقال بعدم انفعال القليل بالملاقاة ومع هذا كله فالاحوط مراعاة الجفاف تفصيا من شبهة الخلاف وتحفظا من زيادة التلويث والانتشار ولو استعمل ذلك لم يطهر وهو بالنسبة الى ما لم يزل العين وكذا النجس واضح واما بالنسبة الى ما عداهما فمحل كلام وللاصحاب فيه اقوال قول بالعدم مطلقا واخر بالطهارة كذلك وقول بالتفصيل بين المحترم فالثاني وبين العظم والروث فالاول وربما الحق به المطعوم لظاهر اجماع ابن زهرة كما ستسمع فالاول للسيدين والشيخ والماتن ويحيى بن سعيد ومنا المولى المقدس في شرح المفاتيح والرياض وهو المحكي عن المحقق البهائي والثاني للفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير والمنح والقواعد والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض ولكن حققه في هذا ما لم يؤد الى الكفر والمالك وسبطه وشيخنا المقدس وشارح الدروس وغيرهم وربما قيل بانه اشهر والثالث احتمله بعضهم وحكم به مولانا في المصابيح مقيدا اشق الجواز بما لم يؤد الى الهتك الى الاربد اد مائلا الى الخاف المطعوم بالروث والعظم كما سمعت وهذا القول لو ان كان لا يخلو من قوة لعدم التنافي بين الحرمة والطهارة فتبقى ادلة الطهارة سليمة من ما يصلح للمعارضة فيكون كالمجر والماء المغصوبين مترتبا الاثر عليهما والحرمة متحققة فيهما والنهي عن خصوص الاستنجاء بالعظم والروث معللا في النبوي بانهما لا يطهران مضافا الى صفة الاولية ورنانية الثاني وقوله ع اما العظام والروث فطعام الجن الى ان قال ولا يصلح شيء من ذلك يعني في الاستنجاء كما يدل عليه السؤال ونفي الصلاحية لم في نفي التطهير واجماع بعضهم الظاهر في عدم حصول التطهير بهما وبالمطعوم الا ان الاقوى القول الاول وهو عدم الاجزاء لهم الشك في شمول ادلة اصل الاستنجاء بعد هذه النواهي لهم وفي خصوص الاستجما

بالعظم والروث مع التعليل المذكور في النبوي المشار اليه ولفظ لا يصلح والشهرة على الاجزاء غير محققة
ومع تسليمها في اشهرية لا عبرة بها سيما وهي بين المتاخرين والاظهر في مثلها من حيث تعلقها
بالدقيق مرجوحيتها بالنسبة الى شهرة المتقدمين من حيث تعلقها بفهم الالفاظ وموافاتها
في المقام عدم حصول الطهارة مع الحرمة فيكون استصحاب النجاسة محكما فان الطهارة حكم شرعي
الطريق اليه من غير جهة الشرع مؤيدا بان النهي يفيد عرفا الفساد وان توجه الى خصوص
والاضافة اختيار المحققين عدم اقتضائه الفساد في غير العبادات فاندفع ذلك بالنظر الى الاقتضاء
العقلي ولذا تراهم في الفقه لا يختلفون في ذلك وهل لحكمهم بفساد المعاملات الفاسدة مستند
سوى النهي عنها كلا والتحقيق للمسئلة مقام اخر وبان اصل الاستنجاء انما كان من الشارع
رخصة لليسر وان اصل المشروعية انما هي للماء وح فلابد ان يكون متعلق الرخصة امرا مقطوعا
بجوازه فانه لا يرخص فيما حرم وما قل من الشك في الرخصة فيؤخذ باليقين واما ما قيد
السيد في المصابيح شق الجواز بما لم يؤد الخ فوجهه واضح فان المتعمد للاستنجاء بهذه الامور المحرمة
كافر ومع الكفر لا يتصور حصول الطهارة ان بالاستنجاء لنجاسة عينه بكفره كما لا يخفى الثا
لث في سنن الخلوة من اداب واذكار وهي اي السنن مندوبات ومكروهات فالمندوبات
كثيرة منها تغطية الراس اذا كان مكشوفا وعلى القيد تنزل الاطلاقات بديهة كما يظهر من
تعليلاتهم وصرح به جماعة منهم وكذا يقيد اوله باول الدخول وعلى اصل الحكم الاجماع محصلا
على الظاهر ومنقولا في المعتبر والذكرى والمفاتيح وقد افتى به في الهداية والمقنعة والمبسوط
والوسيلة والمهذب والمراسم والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والذكرى واللمعة والبيان
والروض والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام والذخيرة والمفاتيح وشرحها للمولى
والرياض وغيرها ولم اقف فيه على نص وقد استدل عليه في المعتبر باخبار القنع وفيه نظر
واضح فانه غير تغطية الراس ومن هنا فاذكر الشهيدان من استحباب القنع فوق العمامة
للمعتبر المذكور ولم يذكر الصدوق في المقنع سوى تقنع الراس لكن المفيدة علله بما يقتضي
بوجود نص فيه لها علة لا يكشف عنها غير الشارع او نوابه بل قال لها سنة من سنن رسول
الله انتهى فان ما لا نص فيه لا يعبر عنه بانه سنته او سنن اهل بيته كما لا يخفى وعلله الصدوق
بانه اذكار بانه غير مبرء نفسه من العيوب وهو انكم موقوف على البيان الشرعي وح فيكونا

معا مستجبين ودليل التغطية للاتفاق ومرسل الصدوق المجبر بالمشهور العظيم والاجماع المنقول ودليل التمتع الاخبار المذكورة المؤيدة وبالاعتبار ايضا ولا يضر ضعفها لانجبارها بالفتاوى مع ان السنن يكفي فيها كل رواية وقد يستفاد من بعض الاخبار المشار اليها استحباب التغطية وان لم يكن بالنص بل بالفحوى فانه معلل للتمتع بالاستحياء من الملكين الذين معه والامر سهل في السنن ومنها التسمية عند دخول الخلاء اتفاقا كما حكاه في المعتبر وقد افتى به في المتمتع والهداية معبرا في الثاني بلفظ ذكرانه والمقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم والسرائر معبرا بلفظ التعويذ بالله والمعتبر وجملة من كتب العلامة وكتب الشهيد والروض والمدارك والمفاتيح وشرح الدروس وكشف اللثام والحدائق وغيرها ويدل عليه مضافا الى ما ذكرناه وان كان فيه كفاية الاخبار منها الصحيح اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث واما عاعين الاذى وفيه دلالة على استحبابها عند الخروج ولعل اطلاق المتن ليفيد الاتم وان قصرت العبارة عن ذلك فلا معنى لتقييد جملة منهم العلامة بقوله عند الدخول معتضرين عليه بل الذي ينبغي التصريح بالدخول والخروج معا كما انهم صرحوا في الدعاء كذلك مع ان الرواية في الدعاء والتسمية واحدة ولذا ترى جملة ومنهم العلامة في الارشاد صرحوا باستحباب التسمية دخولا وخروجا ومنها تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء وفاقا للمقنع والهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والمهذب والغنية مدعيا فيها الاجماع والوسيلة والمراسم والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى وساير كتب الشهيد وجامع المقاصد والروضة والروض والمدارك وغيرها وبالجملة الحكم في غاية الاشتهار بل سمعت دعوى الاجماع عليه فلا يضر عدم ورود دليل فيه فان السنة يكفي فيها اقل من ذلك مع انه قد ورد في الاخبار ان اليمنى للشئ الشريف واليسار للشئ الخسيس حيثما اشار اليه في المعتبر بقوله ليكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه ويؤيده الاعتبار من ان اليمنى اولى بطول المكث في المكان الشريف في خلافه فافهم نعم يبقى الكلام في شئ ذكره العلامة في النهاية وتبعه جملة ممن تاخر عنه وهو ان هذا في البنيان ثم اما في الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج ههنا قالوا ويمكن ان يقال التقديم هنا منوط بموضع الجلوس قلت وفيه تكلف ظاهر اللهم الا ان يقال ان الفتاوى والعموم الاخبار المشار الا بتكلف ومجرد فتوى هؤلاء لا يكفي لانا انما اكتفينا بفتوى الفقيه الواحد حيث يكتفي بها في المستحب بالنسبة الى ما اذا لم يعلم انه اجتهادي

الرضى شطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث والخبائث

صرف حتى يصدق عليه انه يلوح كي يندرج تحت الحديث المشهور القاضي بالتسامح في ادلة السنن
وفي المقام قد علم كما لا يخفى خلافا لصاحب الرياض حيث اكتفى بفتوى البعض والله اعلم ومنها
الاستبراء فانه مستحب على النظم المشهور بين الاصحاب وقد افتى بذلك بذلك في ثم المفتقة والقوط
والنهاية والمراسم والسرائر وصريح المعتبر والخ والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس
والبيان والروض والروضة والمعالم والمدارك والمفاتيح وشرح الدروس وكشف اللثام و
شرح المفاتيح للمولى والرياض وغيرها وقد وصفه بالشهرة في الخ والمدارك وشرح الدروس
كشف اللثام وشرح المفاتيح والرياض خلافا للشيخ في الاستبصار ولابني زهرة وحمزة حيث اوجبوه
لنا على عدم الوجوب الاصل مع ضعف المخرج عنه دلالة من جهة مخالفة ثم الاخبار من الايجاب
للمشهور والقطع بحصول الطهارة بالاستنجاء من البول بغير استبراء بحيث تصح معه الصلوة
ونحوها وانما يجب افادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبه والتعدي بعيد فالبنية تصرف
الظواهر عن ذلك الى ارادة الارشاد برفع المشقة عن المكلفين وهو معنى عدم الوجوب
كما مر مرارا مع ان خلو الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء بل تشعر بعضها بعدم الايجاب
لاشعاره بانحصار الواجب في غسل احليله وحده من البول عن الامر به اصلا ورأسا
وهو مما يعم به البلوى اعظم قرينة على الايجاب مثل قوله ثم اذا انقطعت درة البول فصب الماء
ونحوها جعل وجه التاييد بهذا الخبر افادة الفاء التعقيب بغير مهلة ونفيه ان ذلك في الفاء
واما الجزائية فلا وفاقا للاكثر وانما يجاء بها للربط وادنى من السنن فلا ينافي الادلة الظاهرة
كما ستسمع كقوله ثم اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا
يغسل مقعدته كذا قيل وفيه نظر فان مقابلته بعدم غسل المقعدة ظاهر كمال الظهور في
صرف النهي الى ارادة اخراجه حجة الوجوب الصحيحان في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي والثاني قلت لابي جعفر ثم رجل بال ولم يكن معه ماء
قال يعصره اصل ذكره الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل والنبوي ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستبرئ
عند بوله والجواب واضح اما عن الاخير فبضعف السند مع انه معرض عنه بين الاكثر
واما عن الاولين فبوجوب الحمل على الاستحباب لما قلناه وسوء ليل الحكم المذكور وقد حمل

التبوقي على ما اذا لم يمثل ما يجب على تارك الاستبراء وربما جعل من الاخبار الموجبة لتاويل ادلة
الوجوب خبر الصريحي رايت ابا الحسن عم يبول غير مرة ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه من ساعته
وفيه ما لا يخفى من عدم دلالته على الفورية الحكمية المنافية لقدار الاستبراء ان كان بل لعلهم انه
اشارة الى عدم تاخير من وقت البول الى وقت اخر كما يصنعه الاعراب حتى في هذه الازمنة
كما شاهدناهم في الحجاز ونجد بل وحضرهم اليوم فانهم يتشاغلون بالحمل ويؤخرون التطهير الى اوقات
الصلوات واجاب شارح الدروس عن الاولين بمنع دلالتهما على الوجوب من جهة عدم ظهور
الجملة الخبرية في الايجاب وفيه ما لا يخفى فان المتبادر منها لقبامها مقام الانشاء الوجوب الايجاب
كما هو واضح وبالجملة ضعف هذا القول فلا باس الوجوب فيه على مطلق البثوت سيما وفي لسان القدماء
لا يتعين المعنى الاصطلاحي خصوصا والشيخ لم يزل يستعملها في الامر كما هو ظاهر لمن لاحظ كتبه او على
الوجوب الشرطي وهذا واضح بالنسبة الى الشيخ فانه استدل بالصحيحين وهما صريحان في ان
منشاء طلب الاستبراء عدم لزوم النجاسة لو خرج البلل ولو شك في ظهور ذلك في انه ليس منشاء
للوجوب الشرعي بل منشاء للشرطي كما لا يخفى وهذا الحمل قريب جدا ولذا ترى ابن زهرة لم يكتف
الذهاب اليه حتى حكى الاجماع عليه وانت خبير بان الشرعي لم يذهب قبله احد اليه على تقدير
ارادته سوى الشيخ فكيف ينقل الاجماع على ما هو كذلك من الشذوذ الا ترى الحلي لما لم يفهم الشرعي
كيف نسبه الى بعض الاصحاب مشعرا بشذوذه وتمريضه وبالجملة الغرض توهين القول
المخالف المشهور وقد حصل فلا حاجة الى التطويل بيقى الكلام في كيفية الاستبراء فاعلم
بانهم بعد ان اتفقوا على انه ليس لمحض التعبد وكيفما اتفق بل انه لاخراج ما بقي من البول
في المجاري وان كان في غاية القلة فلذلك يجب ان يعتني المكلف غاية الاعتناء ويبذل جده
وجهده لاخراج ما بقي منه هناك اختلفوا فيما هو مفيد ذلك فالمشهور بين المتاخرين ان
يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومن اصله الى راسه كذلك بان يجذبه بقوة واضعا
اصبعا واحدا او ازيد فوق المر والمجرى بحيث يحيط بعرض المر وطرفيه وزيادة مع زيادة
الاتكاء على ذلك في الاخراج حتى يجتمع ما هناك من رطوبة في مر القضيب ثم ينتر القضيب بين
الابهام والسبابة وكلما زاد في تقومة الاصابع كان نظم الوسطى الى السبابة فيهما اولى ولا بد
ناثرا ثم يجذب راسه ثلثا حتى يبرز ما اجتمع هناك من رطوبة مزاحيا باب المقدمة في ادخال

شيئ خارجي في الحدود ويمكن ان يكتفى عن جذب راسه ثلثه مستقلة بجذبه من اصله الى راسه
مع اختتام كل جذبة بنترة والاول اولى وهو التسع وقد اضطرب كلام القدماء في بيان الكيفية
ففي المبسوط انه ان اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الاذنين ثلث مرات ومسح القضيب
ونتره ثلث مرات وهو قابل للارادة ما قاله المتاخرون بوجهه ولذا قال في المعتبر ان كلام الشيخ
ابلغ في الاستظهار يعني بالنسبة الى ما سنسمع من نفيه كلمات الباقين منهم قلت وفي القضيب
ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الاذنين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث
مرات وفي الغنية انه ينتر القضيب والمسح من مخرج البول الى راسه ثلث مرات وفي الوسيلة
ان كيفية المسح من عند مخرج البول الى اصل القضيب ثلث مرات ونتر القضيب بين الابهام
والسبابة ثلث مرات وفي النهاية انه يمسح باصبعه من عند مخرج البول الى اصل القضيب ثلث
مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقال في المقنعة انه يمسح باصبعه الوسطى
تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب والابهام فوق
ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا وفي المهذب ان
يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها وفي المراسم هو ان
يمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه ثلثا فيما بين المسبحة والابهام وهو يتنخ ثلثا وفي
الكافي لابي الصلاح هو ان يمسح من تحت الاذنين الى اصل القضيب باصبعه وينتره الى
راس الحشفة مرارا وفي السرائر وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج البول الى
اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه ثلث مرات وحكي في المعتبر عن
علم الهدى انه ينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات اذا تقدم هذا فنقول انه وان كان
اصالة عدم تحقق معنى الاستبراء بل واحكامه تقتضي وجوب الاخذ بالمتيقن والجمع على
وهو ما ناطه المتاخرون اولا وهو التسع مسحا ونترا بالكيفية الخاصة بل واضافة التنخ
ثلثا اليها وان لم يكن منصوصا فيما عثرنا عليه من الاخبار بل لانه افتى به بعض الاصحاب كما
سمعت عن سلار الا ان المستفاد من الاخبار ان المدار على حصول الطمانينة بعدم بقاء
شيئ من البول في المجرى او المخرج بان يعالج بما يثبته المنصوص ولا يختص الحكم بكيفية
خاصة ولو اراد دائم الحصر بكيفية خاصة لاعتاد بها غاية الاعتناء ولمر حواشيها

ثم اصله تحت انثييه ثلثا
ثم ينتر قضيبه

بحيث يكون ما بينا فيه معارضا يوجب النظر في وجوه الترجيح فعدم البيان عما هذا النحو دليل على
ما قلناه اخيرا وان كان الاحوط لانه ابلغ في الاستظهار مما ذكرناه اولا ومجموع الاخبار المتعرضة
للكيفية في هذا الباب ما مضى وخبر عبد الملك اذا بال فمرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث
مرات وعمز ما بينهما ثم استبرئ فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وخبر نوادر الراوندي من بال
فليضع اصبعه الوسطى في اصل الخصية ثم يسيلها ثلث مرات وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
بال ينتر ذكره ثلث مرات والكل كما ترى قاصر من كيفية خاصة تبقى غيرها بل الجمع بينها يقتضي
التخيير بين مضامينها ولكن مريد الاحتياط يصنع ما ذكرناه اولا والاحوط منه اضافة ما انفردت
به الاخبار عن كلمات الاصحاب مثل عمز ما بين المقعدة والانثيين ومما انفردت به كلها تعميم
عمها كما سمعت في التنقيح والله الهادي ولعل ما قضيناه من الاخبار هو الذي فهمه القدماء فصاروا
يتسامحون في التعبير عن الكيفية كل يعبر بما شاء مقتصرين من الاكتفاء بكل ما قالوا وان كان
بعضها ابلغ استظهارا من البعض وكيف كان فهو الاظهر من الادلة فتقصر والظهور لا يخفى بحيث يخرج
الى الاطالة في تقرير الاخبار والجمع بين كلمات القدماء كما صنعه بعض العلماء الابرار والله ولي
التوفيق بقي الكلام في امور لها يتم نظام الكلام منها انه الكلام في ثبوت احكام الاستبراء للذكر
بل جكى عليه الاجماع ومثله الخنثى الملحق به لبوله من الذكر خاصة واما الانثى وما الحقها من
الخنثى فمقتضى ظواهر كلمات القدماء فيهما وصريح المتاخرين الا العلامة في المنتهى والتحرير
في خصوص الانثى الحاقهما الحقق ان لا استبراء عليهما ومن تبعه بعدم العلامة في التحرير فيكون له
قولان ولم نعثر له على موافق في التعميم فنسبة التعميم الى جماعة كما في الروض والذخيرة لم تصادف
محزها والتحقيق ان الخنثى الملحقة بالانثى فيمكن القول بثبوت الاستبراء عليها بان يمسح ما
بين المقعدة الى محل القضيب لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله
وفيه نظر فان المتبادر من نحو هذه العمومات انه لا يسقط الميسور بالمعسور من متعلق واحد
كالرجل يقطع ذكره من اصله فيحكم ببقاء المسح من المقعدة الى اصله اما ان ثبوت الحكم في
موضع يستلزم ثبوته في اخر لتشاركهما في بعض الامور لهذا الحديث فلا وجه له اصلا
واما الانثى فمقتضى الاصول عدم لحوق الاستبراء من نقض الطهارة والحكم بالنجاسة على
تقدير عمومه وخروج بلل مشتبه وعدم استصحابه لها العدم لذلك ومورد الاخبار الرجل لا

لا الاعم والان خلقة النساء غير خلقة الرجال فلا يمكن تطبيق الاستبراء التوظف للرجل على الاعم مع
عدم حصول ظن ببقاء شيء من رطوبة البول في ذلك البلل فيكون الخارج المشتبه منها الحكم
فيه اصلا بل حكمه حكم الخارج بعد الاستبراء فان الاقوى عدم استحباب اعادة الطهارة منه
خلافا لبعضهم مستدلا باخبار محمولة على التقية لموافقته لاكثر العامة حسبما حكاه في الحبل
ستبصار ثم كيف يكون الاستبراء ثابتا للانثى ولا يثمر مع شدة الحاجة اليه وعموم البلوى
به نعدم الالتزام به ولا التزام في سائر الاعصار والامصار دليل على عدم المشروعية كيف
والمشهود العدم وكان من ذهب الى التعميم فهم من التنصيص على الرجل في الاخبار بل
واطلاقات الفتاوى ارادة المثال وهو كما ترى بعد ما قلناه من الاصول وغيرها
فتأمل ولا تغتبط لكن على تقدير توهمه وان المدار في الاستبراء على الاطمئنان بالبراءة فلا با
بالتزام استبرائها عرضا انه هو الممكن في تحصيل ذلك وغيره لا يفيد شيئا والكركي
يقول على تقدير استحباب الاستبراء لها عرضا فوجهان في ترتب فائدته من الحكم بطهارة
البلل المشتبه بعده وعدم كونه ناقضا عليه وهو عجيب فافهم ومنها ان الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب كما هو مقتضى الاصول في انه لو وجد المتبرز بللا مشتبها لم يلتفت اليه
ويحكم ببقاء طهارته على الصحة ولا يجب عليه غسل المخرج وغيره من البدن والثياب
وحكي عليه الاجماع ظاهرا بعضهم ونفى الخلاف فيه غير واحد منهم الحلي وانه انما
يكون ذلك من الحمائل وهي عروق الظهر وقد افتى بالحكم المذكور في البسوط
البئر والمقنعة وجملة من كتب الفاضل والذكرى وغيرها وقد عرفت وضوح دلالة
الروايات عليه وان اصل مشروعيته لذلك بل قد يستدل عليه بمادل بعمومه او اطلاقه
على عدم انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه من دون تقييد لسبق الاستبراء عليه وهي كثيرة
بل واخبار لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وان وجب تنزيل الكل على اخبار الاستبراء
جمعا بين الادلة وكذا الاخلاق بينهم حسبما حكوه ومنهم الحلي انظر في ان الخارج بلا
استبراء حكم البول في وجوب غسله ونقضه للطهارة وهو وان خالف مقتضى الاصول
الا ان حكمهم به مستدل عليه بمفهومات الاخبار المتقدمت حيث علقت عدم
المبالات ونفي كونه من البول عليه وعدم الالتفات معه الى الطلاق مادل من الاخبار

على عدم

على عدم النقض بالخارج بعد البول مثلا كما تصحح عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا
قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وصححه زرارة وغيره ان سأل من ذكر شيئا من مذي او وذي فلا
تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل فان ما قلناه اخص فليحكم عليهما جميعا وما يشير اليه مع قطع النظر عن وجه
تقييدنا الذي في الخبر الثاني هو كل خارج من الحبائل مع انه صرح في بعض ما سلف بان ما يخرج بعد
الوضوء منهم من الحبائل واما خصوص ما يكون بعد الاستبراء فانما ان ينزل على صورة عدم الاستبراء
وهو المتيقن مما اشرنا اليه الصحيح وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس بنقض غسله ولكن
عليه الوضوء والموثق وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستبرئ وهو
رواية اخرى والكل كما ترى دال على المقام بادنى دلالة ولا يضر خروج بعض الافراد عنه فان
العام المخصوص حجة في الباقي وورودها في البول بعد الجنابة غير قادح للقطع بعدم الفصل
بينه وبين غيره وبالجملة المسئلة واضحة لمن اخذ بينة الوجه بدون ملاحظة اتفاقهم ظاهرا
سيما على القول بحجية المفهوم الخاص وان عارضه المنطوق العام كما هو الاقوى فيما اذا كان
في القوة له لمقاومة خلافا للمحقق النراقي ره حيث مال الى العمل باطلاق نحو الخبرين لولا الاجماع
استضعافا لدلالة المفهوم فنحمله على الاستحباب ولا يخفى عليك بعد ما قررناه ان الذي
تجتمع عليه جميع اخبار الباب كالمطلقة بعدم الوضوء بالبلل اهم من ان يكون مع الاستبراء
وعدمه والمطلقة بايجاب الوضوء بذلك العلل كلها ومفاهيم اخبار الاستبراء كذلك ومناطقها
موما عليه الاصحاب فليتبع كما هو الشان في سائر الابواب فيقيد الاطلاق الاول بحالة الاستبراء
والثاني بحالة عدمه سيما والمفهوم مفهوم شرط الا يقصر عن كثير من المناطيق ثم من اين
ساغ للمحقق النراقي تقديم الحكم بالاستحباب على التقييد والاظهر الاشهر في مسئلة الدوران
العكس فتدبر هذا لعدم فرقهم بين نقض الوضوء بالمشتبه وبين الحكم بنجاسته كما لا يخفى
على من لاحظ فتاواهم تصريحا وتلويحا مضافا الى ظهور ان نقض الوضوء به انما كان للحكم
بنوليته فلا يلتفت الا من تامل في النجاسة مسدا على الطهارة باصلها وان غايته ما
تدل عليه الاخبار نقض الوضوء حتى انه لما اراد موافقة الاصحاب بناها على مسئلة الطاهر
المشتبه بجنس محصور وهو كما ترى والامر سهل بعد سذوذه عن الكل ومنها انه حكم العلامة

والشهيد باستحباب الصبر هنيئة بعد الحدث وقبل الاستبراء وكان منشأه انه ادخل في الطمأنينة بالبقاء كما هو المشاهد فانا نرى بالوجدان انه مع الرعشة لا يطمأن بالبقاء مع الاستبراء وح فينبغي التعبير بالاحوط الا ان ذلك موقوف على خصوص دليل على الرجحان ولذا انكره بعض من تأخر عنهما مدعيا لم يجد خلافه من بعض الروايات واشار الى قوله ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء قلت وفيه نظر واضح فانا بينا لك ان فاء الجزاء لا تفيد ازيد من الربط لانها انما يؤتى بها حيث يكون الجملة الجزائية غير قابلة لمباشرة الاداة لانشائيتها او اسميتها سلمنا لكن مثل هذا الصبر لا ينافي التعقيب فانه في كل شيء بحسبه وبهذا يسقط ما لعله يقال من ان تعليق الامر على شرط ثم في الفورية عند حصول الشرط كما ذكروه في قوله تع فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ولو كان مثل هذا منافيا لما افاده الاستبراء المستحب اجماعا وان امكن ان يلتزم بذلك ويدعي خروجه بدليله وكيف كان فلا يكون هذه الرواية معارضة لما قلناه ويكون الحق ان ما ذكراه احوط ولعل هذا هو المراد بالاستحباب لا الوظيفة الخاصة والامر سهل في الجملة ومنها الدعاء عند الاستنجاء وفي اتيانه بالمأثور وهو اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند الفراغ كله وهو الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى هذا كله في المندوبات واما المكروهات فكثيرة منها الجلوس في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم ما عن الجوهري لكن المراد هنا مطلق الطريق النافذ بل والمرفوع وان كان ملكا لارباب فلا يجوز التغوط فيه الا باذنهم الا ان ذلك لا ينافي الكراهة من حيث الحكمة الباعثة الى اصل الكراهة في الشوارع وان ادنوا والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشط الانهار ورؤس الابار وغير ذلك مما يشابهها وكيف كان فكراهة جلوس المتغوط في الطريق مما لا اشكال فيه لا اباحة والحرمة خلافا لظاهري المقنعة والهداية حيث منعا فيهما لا يجوز التغوط فيهما ولتساهل القدماء في العبارة كما لا يخفى على من لاحظ لا يبعد كل البعد ارادتهما الكراهة كما ان ظن بعضهم استحباب الترك فتتفق الكلمة حسبما يظهر بل هو صريح الغنية وهو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة المؤيدة بالاعتبار وهو ناذي المستطرقين مع منافاة الحياء الظاهرة في الايجاب وبها لعله يصرف الى ارادة اي الاخبار الاستحباب منها الخبر الروي بطرق متعددة قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال اتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت

الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وابن مواضع اللعن قال ابواب الدور ومنها الرفوع خرج
ابو حنيفة من عند ابي عبدالله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب في بلدكم فقال ع اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال الحديث ومنها خبر السكوني نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها
او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة وبعد
جمع الكلفة بما سمعت فقد افتى بالحكم في الهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والغنية والوسيلة
والمراسم والسرائر والمعتبر والمنتهى وباقي كتب الفاضل والذكرى والتذكرة وجامع المقاصد
والروضة والمسالك والمدارك وشرح الدروس والذخيرة وكشف اللثام والمفاتيح وشرحه
للمولى والحدايق والرياض وبعد هذا الاجماع مع الاصول فلا معنى للالتفات الى ما في الرياض
المائل من ان الحرمة مع الجواز مع ورود النهي والامر بالتعن في البعض مع عدم المعارض سوى
البراءة مشكل انتهى فانك خبير بان عمل الطائفة او اعراضهم من اقوى الصوارف عن الظواهر
كما مر غير مرة ومنها الجلوس تحت الاشجار المثمرة على المعروف من المذهب بل عليه الكل فان
من شذ منهم كالصدوق في الفقيه حيث عبر بما ظاهره وجوب التجنب والمفيد في المقنعة
حيث عبر بما ظاهره حرمة الجلوس لا يريدان الا الكراهة كما هو شان القدماء في مثل هذه العبارة
وان كانا موافقين لظاهر الادلة ايضا وكيف كان فالاصحاب على الكراهة حسبما افتى به في ط
وان عبر بمسنونية الاجتناب والنهاية والمهذب وان عبر بالنهي والغنية وان عبر باستحباب
الترك والوسيلة والمراسم وان عبر بندبية الترك والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيره من
كتب الفاضل والذكرى وغيرها من كتب الشهيد وجامع المقاصد والروض والروضة
ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة وشرح الدروس وكشف اللثام والحدايق وشرح المفاتيح
للمولى والرياض وقد سمعت الاخبار الناهية وفي الخبر انكم ان تنازعتم تقع ملائكة
وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك
يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وسوائم الارض اذا كان فيها
ثمرتها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد خلائه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لكان الملائكة
الموكلين بها الخبر وهذا كله الاشكال فيه انما الاشكال في المراد من اثمارها هل هو الاثمار بالفعل

لفعل او الاعم فان عبارتهم مختلفة فمنها ما هو مطلق فيرجع في تحقيق المراد منه الى ان المشتق هل يشترط
في صدقه بقاء مبدئه ام لا ومنها ما هو مصرح بخصوص المتلبس بالفعل ونعم الصدوق الاخير والا
ايضا مختلفة كذلك فمنها ما هو كالاول نعم وهو خبر علي بن الحسين ثم الثابت ومنها ما هو كالصريح بل
صريح بالفعليه وهو هذا الخبر المذكور وخبر التكوني الماضي بل والمرفوع السابق ايضا وح فلا
معنى لبناء المسئلة على قاعدة المشتق المشار اليها بل الواجب بمقتضى قاعدة المطلق والمقيد
حمل المطلق على المقيد واذ قد عرفت ان في الاخبار ما هو مقيد وما دل على التلبس الفعلي هو كاف في
تنزيل المطلق عليه على تقدير ان اعم مضافا الى ان الحق في المشتق القيام فيه اذا كان المبدء من الافعال
اللازمة لا المتعدية وهذا منها فتطبق القاعدتان على التقييد واما احتمال بقاء عين النجاسة
او نجاسة الارض الى الاثمار فلا مدخل له هنا وليس عليه مدار فان الكراهة باقية ولو حصلت
الطهارة بعد الحدث كما لا يخفى وقول الكركي بالاعم مستدلا عليه بان المفهوم ارادة المنشائية كما
في شاة لبون مردود بانه خلاف الحقيقة في المشتق وخلاف قاعدة وجوب الجمع بل مقتضى ما
ما ذكرناه اولا وابن المنشائية من قضاء قاعدة الاشتقاق الاثمار في وقت ما فتم فان اطلاق
المشتق على ما من شانه ذلك وان لم يتلبس بالمبدء اصلا مجاز اتفاقا وهو محضور مع عدم القرينة
وعدم اشتراط بقاء شيء وعدم اشتراط حصوله اصلا شيئا ما فان الثاني لا خلاف في مجازيته
ومثله في الضعف استدلاله على ذلك بانه موجب لبقاء النفرة من ثمرها في النفس فانه كاذب
اذ النفرة لو سلمت فهي لا تتحقق الا مع وجود الثمرة حين البول وربما استدل على التقييد بخصوص
التعبير بما سلف التثمار في المرفوع السابق وكان وجهه انه لا يكون مسقطا الا بعد فعليته وحقيقة
الساقط وفيه ما لا يخفى فانه ايضا لا يتم الا بقاعدة الاشتقاق ومعه لا يحتاج الى ملاحظة قاعدة
الجمع بالتقييد لكن مع هذا كله فالقول بالتعميم تسامحا في السنن واكتفاء بفتوى من ذكر
واعتباره لا باس به هذا كله في المملوك له عينا او منفعة اما ملك الغير فحرام قطعا الا ما
بذبحه كما ان ما يتلفه مضمون عليه ومنها مواطن النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل
والمترددين فينزلونها غالبا كوضع ظل او شجرة وربما عبر عنه بفناء النزال لانه غالبا موضع
للفيء عدوا ورواحا او لان القوافل تفيء اليه والتعريج والظاهر ان ما في الكتاب اولى من
التعبير الثاني بالتعليل الاول لانه اعم والحكمة فيه اتم والحكم بالكراهة هو المشهور المعروف من

المذهب

المذهب خلافا لهم الهداية والغنية والمقنعة فان ظاهرها الحرمة وهو منزل على الكراهة كما سمعت
والمستند فيه الوجوه الثلاثة المذكورين به وانه من مواضع اللعن اي الموجبة له والمتاذين به
يندرج تحت خبر مولانا علي بن الحسين عم الماضي والمرفوع المتقدم نص فيه وفي خبر ابراهيم
بن ابي زياد الكرخي ثلثة فاعلهن ملعون التغوط في فيئ النزال الجار ولو الاصل وظل الاجماع
والسيرة المستمرة لكان الحكم بالحرمة وفاقا لمن سمعت متينا لشدة ما يترتب عم الاذية هذا
كله في الارضين المباحة بالاصل اما الاوقاف والمواضع المستحقة للنزول فانها يحرم فيها ذلك
اعم التاذي بديهة واما بدونه ففي بعض الصور كما لا يخفى على اللبيب ومنها مواضع اللعن
قيل وهي ابواب الدور وهو نص تفسير ذين الساجدين عم كما سمعت ولعله مثال والمراد
اعم كما تشهد به الحكمة العقلية لعدم تعقل وجه للخصوصية ولذا ترى بعضهم كره الافنية
بقول مطلق يندرج تحته افنية الدور والمساجد والبساتين ويعم ذلك المجلوس امام ابوابها
وما امتد من جوانبها وهذا كسابقه في اشتهار كراهته وندرة القول بحرمته فان الشيخ
لم يظهر من غير الهداية والمقنعة حيث عبر في الاول بلا يجوز التغوط في افنية الدور وفي
الثاني بلا يجوز في ابوابها والجلوس كما سمعت والدليل ما مضى ومنه خصوص المرفوع وخبر
علي بن الحسين عم الحكمة فيه مع التاذي به ان فيه تعريضا للعن والسب وحرمانا للسؤال
والقصاد بحوائجهم كما لا يخفى وعلل الحكم بعم صاحب الدار ظلما فاتهم نعم وظل الحرمة لحكمة
العدم ومثله الماذون من المالك هذا واما الجلوس امام الدور والحريم فشرطه ان لا يكون
مملوكا والا حرم الا مع الاذن ومنها استقبال الشمس والقمر بفرجه على المشهور من المذهب خلافا
لهم الهداية والمقنعة من التحريم والحمل على الكراهة ترتيب وقد وقع اختلاف في عباراتهم با
نسبة الى عده مواضع فمن معبر باستقبالك له الهلالك واستدباره كالهداية ومن معبر
بالاستقبال بالبول كالجمل والمصابيح ح ومختصره وقد يظهر ذلك من الارشاد والبيان
والنفلية ومن معبر بالاستقبال لها بالبول والغائط كالمبسوط والدروس بل والتذكرة ومن
معبر بكراهة الاستقبال بغير تقييد بالفرج او البول كالنهاية والغنية والسرائر والوجيز
والنافع ومن معبر باستقبالهما بفرجه كالكتاب والمعتبر وجملة من كتب الفاضل واللمعة
ومن معبر بهذا مع التخصيص له بالبول وفي الذكرى كره استقبال الفرجين بالبول والغائط

عمول عليه وروي بفرجه فيشمله ثم قال فيها وتبعه في الروض وفي استدبارهما احتمالان اذا تمهد هذا فنقول بان المتحصل من ذلك انهم اختلفوا تارة في ان الحكم معلوم عام للبول والغائط او خاص بالاول وتارة في عمومه بالاستقبال والاستدبار او اختصاصه بالاول واخرى في عمومه للنيرين او اختصاصه بالقمر واما الخلاف في الفرج والفرجين فراجع الى ما ذكرنا وكيف كان فاما الخلاف الاول فمقتضى الاخبار المذكورة فيه الاختصاص بالبول لعدم التعرض فيها لغير في خبر الكاهلي ايبولن احدكم وفرجه بادٍ للقمر يستقبل به وفي رواية التكوني نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول والمرسل نهى ان يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس او القمر والكل كما ترى في الخلو عن الغائط ولعل التعميم تستفاد من اطلاقات البعض وتعميم البعض فيكون ذلك كافيا في فهم ارادة المثال من البول وان المراد الاعم سيما وباب التسامح في الآداب مفتوح مع الطلاق ما ارسله في الكافي من قوله لا تستقبل الشمس ولا القمر ان كان المورد مطلق التخلي واما الخلاف الثاني فمقتضى الاخبار المذكورة فيه ايضا الاختصاص بالاستقبال ولكن لا يخرج هنا بخرج الى ارادة المثال والتساوي في التعظيم ممنوع فالاقتصار على المنصوص فيما خالف الاصل لازم والتسامح في هذا الحد مشكل سيما مع الايضاح الاجماع على عدم كراهة الاستدبار مضافا الى ان الاستدبار بالبول مستلزم للاستقبال بالغائط وقد عرفت ان الغائط كالبول في الحكم وقد فسر الاستدبار بالاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع سبق القبل لكن هذا التفسير محل منع واضح وبهذا الاجماع لا يلتفت الى ما ارسله في الفقيه لا تستقبل الهلال ولا تستدبره واما الخلاف الثالث فالاخبار المذكورة مصرحة فيه بالتعميم للنيرين والشهرة متحققة فيه فالتعميم متجه والتخصيص كما يظهر ممن سمعت ضعيف ثم المراد بالاستقبال القرص لا الجهة فمع وضع الحجاب تزول الكراهية وان استقبل الجهة وفاقا للذكرى والدروس والروض والروضة والشرح وغيرها وهو المتبادر من الاطلاقات فتوى ورواية فيكون ما عداه باقيا على الاصل نعم العموم بالنسبة الى المكسوف والمخسوف وغيرهما لا ريب فيه وفاقا لجملة من الاعيان لعدم موجب للشك في التخصيص بغيره وانه الهادي ومنها استقبال الريح بالبول دون الغائط استقبالا لا استدبارا على ما يقتضيه ظاهر العبارة وفاقا لظاهر المقنعة والمبسوط والنهاية والغنية والمهذب والوسيلة والمراسم والكافي

الصلاح والسراج والنافع والمنهى والمذكر والتحرير والارشاد والقواعد والبيان وجامع المقاصد وهو
المحكى عن الاكثر على الاطلاق والمحكى عن اكثر المتاخرين الاعم من البول والغائط استقبالا واستدبارا
قلت وهو الذى يقتضيه ظاهر الذكرى بل صريحها بالنسبة الى الاستدبار وكذا صريح الروضة فى الكل
ومجمع البرهان وظاهر كشف اللثام وشرح الدروس وهنا قول ثالث يظهر من اللمعة وهو العموم بالنسبة
الى البول والغائط والخصوص بالنسبة الى الاستقبال واما الاجار فشاملة على الكل الا الاستقبال
للريح بولا فانه التعرض فيها له ففى مرفوع محمد بن يحيى سئل ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهو كما ترى عام فى الاستقبال والاستدبار خاص
فى الغايط ونحو مرفوع عبد الحميد سوالا وجوابا وفى المحاسن لا يطمحن ببوله وفى العلل ولا تستقبل
الريح لعلتين احداهما ان الريح ترد البول فيصيب البول ولم يعلم ذلك ولم يجد ماء يغسله والعلة
الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة اذا تعهد فقول اما استقبال الريح
بالبول فلا كلام فى كراهته والنصوص والفتاوى متطابقة على الحكم به واما استدبارها
به فلا فالاخبار كما ترى خالية منه كاكثر الفتاوى وقد يشعر التعليل فى الخبر الاخير بنفيه
ولكن فى فتوى الجماعة المذكورين به كفاية تسامحا فى السنن ولعل لاجل هذا التعليل مع حمل
روايات الغائط عليه وانه كناية عن البول حكم الشيخ والفاضلان فيما حكى عنهم باختصاص الحكم
بالبول نظرا الى خوف الرد وسقط عنهم على تقدير تسليم ذلك ما فى شرح الدروس ان الرواية
وردت بلفظ الغائط والتعليل فيها وانما التعليل استنبطه العوم فمجرده كيف يمكن التخصيص
انتهى لكن فيه من التكلف ما لا يخفى مع ان ظاهر هؤلاء الثلثة اختصاص الحكم بالاستقبال
ومع الحمل المذكور فى الاخبار للرفع دلالتها على الاستدبار المصرح به فيها فالظاهر بمقتضى
ظاهر الاخبار عموم الحكم فى البول لحالتى الاستقبال والاستدبار مع خوف الرد عليه وعدمه
اما الاول فللاخبار وفتوى الجماعة واما الثانى فلظهور ان التعليل فى الخبر الاخير ليس
حقيقيا بل لابداء وجه الحكمة فلا يدور الحكم مداره وجودا وعدما واما الغوط فكما
لنفى الاخبار بلا معارض المؤيدة بفتوى اكثر المتاخرين فيما حكى عنهم كما سمعت ومع تسليم
ان الغوط فيها كناية عن التخلى ولو بقرينة السياق كما قيل فيفيد عموم الحكم انظر فيطابق
الادلة نعم فى النفس وجوب من اقتصار الاكثرين ومنهم الشيخ والفاضلين على الاستقبال بولا

نفى الاقتصار الذى حكى عنهم الحكم بالاختصاص فيما سمعت من شارح الدروس منه

ووجه الارتياب انه قد يستشم منهم انهم فهموا من التغوط الكناية عن التخلي وان الحكم ليس الا للبول وان الترخي في التعبير بالغائط انه لا يكاد يتحقق التغوط عادة بغير ان يبال لكن يضعفه التخصيص على الاستدبار فيها وهم خصوا الحكم بالاستقبال فيكونون مخصصين للنص عما كل حال ويمكن ان يكونوا انما اقتصروا على الاستقبال بولا انه ضرر عاجل على المتغوط باعتبار رجوع البول عليه غالبا لا لقصر الحكم عليه والمتأخرون لما ارادوا التعميم عمموا فالمنع كلامهم على كل حال وهل البول في الصلبة وما هو مثلها مما هو مظنة تاثير رد البول الى البائل بلا خلاف اجده في اصل الحكم فقد افتى به في المقنعة والمبسوط والنهاية والمهذب والغنية والوسيلة والمراسم والكافي والشرائع والمعتبر والمنتهى والمذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام والذخيرة وغيرها وان اختلفت عباراتهم في التعبير تارة باستحباب الترك واخرى بكراهة الفعل بل ونفى بعضها كالهداية الحرمة لكن مرادهم الكل مرجوحية الفعل والله اعلم وكيف كان فمذهبنا المضاف الى الاخبار المؤيدة بالاعتبار وبعمومات الناهي معه لنفي واشتغاله عن امور بتطهير ثيابه او بدنه فيها خبر الكوفي من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفيه عموم لمحل البحث وغيره مما مائله في المحذور المذكور ومنها خبر بن مسكان كان رسول الله ص اشد توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه البول وعن العلل مثله ومنها خبر الجعفري بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتحنى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع من بوله ويبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل الى غير ذلك من الاخبار وفي بعضها ان عدم التحرز من البول يوجب عذاب النار وفي بعضها جل عذاب القبر في البول ومع القطع بعدم الرد يحتمل اشفاء الكراهية ويحتمل بقاؤها وان ذلك لوجه حكمة قال في نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يعتد فيه كالمنام زالت الكراهة قلت ولعل بقاء الكراهة اقوى لظهور ان ذلك لوجه حكمة كما يشير اليه قول القوم انه يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان ومقتضى الدليل قوة ورواية عدم الفرق بين حالتي الاطلاء وعدمها خلافا لبعضهم حيث خصها بغير

خالفه الاطلاق لقوله ﷺ في المرسل حين سئله سائل عن بول المطلع وهو قائم لا باس قلت وفي هذا
بحيث يقيد نظر واضح سلمنا لكن معارضة بحيث يقوى على الاطلاقات محل منع والله اعلم ومنها
البول في ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين ولا خلاف فيه اجده الا من
لم الهداية حيث فيها لا يجوز ذلك وقد افتى بالكراهة في سائر ما تقدم من الكتب المرسومة
على تفاوت يسير في التعبير وهو الحجة مضافا الى النبوي المؤيد بالاعتبار من ايذاء الحيوانات في
الماوي بها لتفرقها من دخول البول اليها فقد حكي ان قائما شرا اجلس ليبول فاذا حية فلدغته
وربما حكي انها مساكن للجن ويؤيده ان سعد بن عبادة بال بالشام في جحر فاستلع ميتا فسمعت
الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول في نوحها نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه
بسهمين فلم نخطا فؤاده كذا اشتهر بين المتاخرين والصحيح المعتبر في الطرق المعتبرة المشهور بين
القدماء ان سعدا لما ابى من مبايعة الجماعة وخرج من المدينة خوفا منهم احتالوا في قتله غيلة
وخفية فقتلوه واحتالوا في اختراع هذه الحكاية حتى لا تثور فتيلته بدمه ولكن العلامة
وجد هذه الحكاية في كتب القوم فنسخها ونسج على منواله من تاخر عنه والا لم يعهد ان هذه
الجحر مساكن للجن ثم كيف يقتله الجن وتنوح عليه وممن صرح بموضوعية هذه الحكاية ابن ابي
الحديد والله اعلم ومنها البول في الماء بل والغائط على ما ستسمع جاريا والكلام على المعروف من
المذهب في اصل الحكم على الجملة وقد افتى به في المبسوط والنهاية والمهذب والغنية والوسيلة والمراسم
والمقنع والمنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والبيان
اللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك وشرح الدروس وكشف اللثام
والمفاتيح وشرحها للمولى والذخيرة والحدائق والرياض وغيرها خلافا لفقه الهداية والمقنعة في
حرمة ذلك في الراكد وجوازه في الجاري وهو محكي عن علي بن بابويه اخيه وزاد في المقنعة ان اجتنابا
في الجاري افضل وقد حمل على شدة الكراهة في الاول وارادة بقائها في الجملة في الثاني وظاهر الكافي
حيث فضل فيه بين المياه القاصرة عن الكر والابار جملة فيلزم توقيفها وبين باقي المياه فيكره
البول فيها قلت والاصل وشهرة الكل كما سمعت موجبة لحمل اخبار الباب على الكراهة واخراجها
عن ظاهرها من الحرمة ففي الصحيح من تخلى على قبر او بال قائما او بال في الماء او مشى في حذاء
واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان

يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الانسان وهو على بعض هذه الحالات ونحوه صحيح اخر الا انه قيده بالتقييع وفي الخبر نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة ان للماء اهلا وفي الفقيه في صفة النبي ﷺ انه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وعن الايضاح انه يورث الحصر وفي الجاري السلس وفي الخصال لا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا والهوام اهلا وهذه الاخبار كما ترى وافية باطلاقها ونصها في المقام بتمامه والاشباه فيها تصحيح لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد لانه يجمل البتة جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه من حيث العمل والتخصيص على خفة الكراهة في الجاري وشدتها في الراكد ووجه التفاوت واضح فان الراكد اشد قبولا للانفعال وهو على التقرير مستند الهداية فيما سمعت والاشباه اطلاق الاصحاب لان غرضهم اثبات اصل الكراهة مع ان محققهم منهم العلامة في المنتهى والنهاية والشهيد في الدروس صرحوا بالتفاوت حسبما ذكرناه وكذا في الروض وغيره بل وسلار ايضا صرح بذلك حيث قال في الخلاف وكراهة بوله في جاري الماء وراكده دون كراهته في راكده كما صرح في الذكرى تبعا للفاضل ايضا فانه على ما قيل للجمع ليلا فالكراهية فيه اشد وهو متجه وبالجملة اتباع الجماهير والسيما في الاداب لازم فالتعميم متجه والحكم بالتفاوت لما ذكرناه طريق الجمع هذا وقد يكون النهي عن الراكد التقييع الارادة خصوص الناقص عن الكر وح فلا يعين من ابقائه على ما هو عليه من الحرمة لحرمة تنجيس الماء بلا سبب وتضييعه لانه سرف منهي عنه عقلا ونقلا بقي الكلام في امرين احدهما ان بعض المحققين استثنى الماء المعد في بيوت الخلاء للاخذ للنجاسة والكنا فها كما يوجد في الشام وفاجري مجراها من البلاد الكثيرة الماء قاله فانه لا يكره قضاء للحاجة فيه وهو مشكل لانه تقييد للنصوص بلا مقيد ورفع لتعليلها الواضح كعمول للمستثنى بلا موجب اللهم الا ان يلحق الى ذلك ضرورة فحينئذ لا يبعد القائل في الاستثناء الثاني ان مورد الاخبار البول والحق الاكثرون ومنهم الشيخان به الغائط وعلله في الذكرى بالاولوية وضعفها شارح الدروس والفاضل البحراني وهو عجيب فان الغائط وان لم يكن اشد نجاسة بل قد يتوقف الامر بالعكس الا انه لما كان اعظم في حصول الاهانة به كما لا يخفى وقد علل النهي عن البول بان للماء اهلا

فتامل

يناسب تعظيمهم كان ترك العادة اولى بالتعظيم به كما ان من هذا يستفاد كراهة القاء سائر النجاسات
بالماء ومن المكروهات في حال التخلي الاكل والشرب فلا اولكثرا بلا خلاف اجده وحكاية الشهرة فيه مستفيضة
وتوافق بجملة من المتقدمين والمتاخرين مستدلين عليه بمهانة النفس وفحوى المرسل دخل ابو
جعفر عم الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فاخذها وغسلها واكلها ودفعها الى المملوك معه فقال تكون
معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عم قال للمملوك ابن اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال
لقمة ما استقرت في جوف احد الا اوجبت له الجنة فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
وفي كتاب عيون اخبار الرضا عم ورواية ذلك عن الرضا عم ان الحسين بن علي عم هو الذي فعل
ذلك والتقريب واضح فان تاخير مثل هذا الموجب لهذا الثواب العظيم يفيد بدفعة مرجوحية
الاكل حج والاسارع اليه الامام عم اغتناما للفرصة وحذرا من افات التاخير كما اتفق في هذه
الحكاية لكن الامر بعد قاصر فان الشرب لا دليل عليه سوى الاعتبار المذكور واجيب بعضهم بما
الاشتراك في المعنى وفيه ما لا يخفى فالاولى الاستناد الى فحواهم به تسامحا في السنن وتسقط
من الرواية المذكورة وجوب تعظيم الخبز بل ونحو من الطعام وانه لا سبيل على من قصد الخبز و
ان كان مخطئا في طريق الوصول اليه والا فقد امر الامام عم بتصيرها عنده الى ان يخرج فيأ
فاخطا واكلها وترتب عليه ثواب اكلها باخبار الامام عم وانه يستحب مؤكدا تخريز صلحي المسالك
بل كراهية استخدامهم وابقائهم ارقاء ومنها السواك اي الاستياك اما لكونه بمعناه او بحذف
المضاف لكونه بمعنى المسواك فانه مكروه عندهم الا من ثم المقنعة من التحريم ففي بعض الاخبار
اكل الاسنان يذيب البدن والدلك بالخرق يصلح الجسد والسواك في الخلاء يورث الفقر ونحو
اخر لكن ظم الاخبار بل واكثر العبارات لا تخ من اجمال بالنسبة الى محل الكراهة بل هو حالة التخلي
بالفعل او الكون في بيت الخلاء مطلقا نعم بعضها اعتبر كون ذلك على التخلي فيفيد الكراهية
حالة الاطلاق وسيأتي بالنسبة الى الفتاوى الكلام في مسئلة الاكل والشرب لكن الرواية هناك
بالتقريب السابق تفيد الكراهة في بيت الخلاء مطلقا كما لا يخفى والا لاكلها قبل التخلي وما
علق ذلك على الخروج ويسئل عنها قبل ان يخرج مع ان الاعتبار المذكور هناك يفيد مطلقا
فكان الاظهر في تلك المسئلة الاطلاق وفي هذه التقييد لكن الاولى الاطلاق اظهر سيما
وفي بعض نسخ الفقيه وروي ان السواك على الخلاء يورث البخر ومنها الاستنجاء باليمين بلا علة

ايضا بين الاصحاب الا من ثم الهداية والفقيه والمهذب حيث فيها لا يجوز ذلك وقد عرفت الحمل على الكراهة
غير مرة فيكون الكل متفقين على المرجوحية بل الكراهة ويدل عليه مضافا الى ذلك وان النهي ليس
شريفة بناء في شرفها انها تنها ولشرفها حضت بالاكل بها والله الاكل تنزه عن هذه العذرات عن
ورد النهي عن مس الذكر بها والخبر في رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وخبر السكوني نهى
الاستنجاء باليمين من الجفاء قلت والجفاء خلاف البر فيكون فيه اشارة الى ملاحظة الاعتبار
الذي ذكرناه فيفيد كراهة الاستبراء بها ايضا واما الاستجمار فانه وان كان داخلا في الاستنجاء
بمعنى الا انه غير متبادر من الاطلاق مع عدم مماسته للقذارة ح فلا يحصل معه الاعتبار
المذكور ولا التفرع لكن يمكن الاستدلال عليه بانه يستفاد من قول عايشة كانت يد رسول
الله ص لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء ان رسول الله ص كان يجعل اليمنى لما عليه
واليسرى لما دنى ولا بأس فيه من خبر هرون بن حزنك من الاستنجاء الغسل ما بلت يمينك فان
البزاق لا ينافي الكراهة مع ان في بعض النسخ ما بلت يدك هذا وينبغي القطع بانتفاء الكراهة
مع الضرورة لعدم الحرج في الدين مع ما روي من انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة كالقطع
بعدم كراهة الاستعانة باليمين كصب الماء وغيره لعدم النهي عنه مع انها اخف على
الانسان وقال ع يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنها الاستنجاء باليسار وفيها
فائدة بفتح التاء وكسرها عليه اسم الله سبحانه لشرط عدم مماسة عين النجاسة لنفس
المتنفس بل والبدن لانه في حالة الحدث والميتة الا المطهرون وعليه ينزل الاطلاق فتوى
ورواية واصل الكراهة في الجملة لا خلاف فيه الا من ثم الهداية والفقيه والمقنع حيث فيها
لا يجوز له ان يدخل الخلاء والحال هذه وحد انتهى بالحكم المذكور في المقنعة وان عبر بالامر
بالنزع والمبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة والمراسم والمعتبر والمنتهى والتذكرة بل
في هذا كراهة الدخول الى الخلاء ومعه ذلك والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى
والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان الى غير ذلك من كتب الاصحاب
والدليل على المرجوحية مضافا الى ذلك الاخبار الظاهرة في لزوم ذلك المعروفة عنه بين
الاصل والعمل الى ارادة كراهة الفعل فيفي المخبر ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من
الله قال لا ولا بأس فيه قال الكليني ره وروي انه اذا اراد ان يستبرئ من الخلاء فليجعل له

من اليد التي يستنجى بها وفي آخر قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ﷺ كان يستنجي وخاتمه
في اصبعه وكان امير المؤمنين عم وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله ﷺ قال صدقوا قلت فينبغي
ان نفعل فقال انّ اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليسرى الحديث وفي خبر ابي
بصير من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة والاول منها وان دل على كراهة الدخول الى بيت الخلاء وفي يده الخاتم المذكور الآ ان الباقي
ظاهر في عدم كراهة ذلك وقد يجمع بينهما بارادة شدّة الكراهة مع بقائه في اليد عند الاستنجاء واما
ثبوتها في الدخول الى بيت الخلاء والاقعد ورد في الاخبار التصريح بالنهي عن اصل الدخول والحال ذلك
ففي خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وفي
خبر علي بن جعفر سئلته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من
القرآن ايصلح ذلك قال لا ومع قطع النظر عن هذه الاخبار فيغني رجحان تعظيم شعائر الله
كفاية ولا ينافيه خبر وهب بن وهب كان نقش خاتم امير المؤمنين عم الملك لله وكان في يده اليسرى
ويستنجي بها فانه محمول اما على التقية لموافقته لها كما ان اصل التختم لليسرى كان والاظهر في
اليمنى من علامة المؤمنين ويؤيده ان الراوي المذكور عامي كذلك على ما الله والله ﷺ واما على
ان فعلهما عم كان لبيان الجواز ونفي التحريم كما قد يتفق ذلك كثيرا في افعالهم فيرجح بهذا الاحتمال
لكن ينافيه دلالة على المداومة هذا مع تسليم دلالته والا فغاية الدلالة على جواز التختم بذلك
الخاتم في اليسار مع انها يستنجي بها ولا دلالة فيه على عدم التحويل عند الاستنجاء واما خبر ابي القسم
فما احبّ ذلك فلا يعدّ منافيا كما زعم بل هو موافق لقسم غير من الاخبار ظاهر في الحرمة وتوجد
قرينة صارفة عن ذلك كغيره من الاخبار المجوزة كما لا يخفى على ان مورد ها الدخول للاستنجاء
بقي الكلام في اشياء منها ان كثيرا من الاصحاب ومنهم الشيخ والعلامة في جملة من كتبه والشهيدان
والكركي والمقدس والسيد عز وغيرهم الحقوا اسماء الانبياء والائمة بل ظ بعضهم الحق اسماء
سائر المعصومين والباس به لغاويتهم وقضاء العقل والنقل باحترام تلك الاسامي لما فيه
من احترام المسمّى وربما نسب ذلك الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه لكن نسبته لبعضهم
الى المشهور بين متاخريهم ولا ينافي ذلك اشتمال بعض الاخبار مما يفيد الباس عن اسم محمد ﷺ مع
الجب فما فيه اسم الله لانه محمول على تفاوت مرتبة الكراهة وانها نسبته مع ان مورده ارادة المحلل

لا الاستخفاف وان كان لفظ الخ من كراهة لما فانه التعظيم الا انها كراهية في غاية الضعف الباس بنفي
الباس عنها ويحتمل قويا انه انما نفى الباس لاشتراك الاسم وعدم التعيين له م لان غالب من يكتب مثل هذا
الاسم يريد نفسه ليرسم به في الكتابات ومنها ان محل البحث كما اشرنا اليه انما يتلوث بعين النجاسة
والاحرم قطعا لانه من الاهانة المحرمة بل لو فعله عامدا والحال كذلك فلا شك في كفره بل لا شك
في كفره لو قصد الاهانة باي وجه اتفق وان لم يصل الى حد التلوث او المماسة ومنها ان المداد في
الاسماء المشتركة والاوصاف كذلك وان تعلقت بالباري عما قصد الكاتب فلو قصد غير من ذكرنا
او اطلق ولم يقصد احدا فلا حكم وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في صدر الكتاب فتذكر ومنها
ان جملة من الاصحاب رض ومنهم الشيخ ره والفاضل في جملة من كتبه والشهيد كذلك والكركي وغيرهم الفوا
الفص من حجر زمزم بل في المبسوط الحق كل حجر له حرمة وبدل على الاول مضافا الى فتاوى هم الكافية
في مثل المقام والاعتبار المتقدم في اسم الخبر ما تقول في الفص تتخذ من احجار زمزم قال لا بأس
به لكن اذا اراد الاستخفاف نزعه قلت لكن في بعض نسخ الكافي بدل زمزم زمرد وهو على ما في
القاموس الزبرجد معرب وقد حكي في الذكرى ان الذي سمعناه مذاكرة هو هذه النسخة قلت
وبعضد النسخة الاولى شهرة الفتوى بها وان ايد الثاني نسبة الكاشاني وجودها في الكثير من
النسخ لكن ذلك لا يعارض الفتوى فانها اقوى تاييدا من ذلك وان ايد ذلك ايضا عدم معروفية
اتخاذ حجر من زمزم وعدم جواز اخراج الحصى من المسجد فكيف يبحث عنه مع ان الثاني مدفوع
باستثناء ذلك للنص على ان البحث عنه على تقدير وقوعه لا ينافي الحكم بعدم جوازه كما لا يخفى
وكيف كان فالمحصل من كل ما ذكرناه عموما وخصوصا ان المدار على تعظيم شعائر الله تعالى
بما اتفق والله اعلم ومن جملة المكروهات حال التخلي الكلام باي نحو اتفق الا التكلم بذكر
الله تع او اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله تع وشكره وذكره او حاجة تفوت اذا لم يتكلم
بها ولا يكتفى بالاشارة او التصفيق او نحوهما اليها ويضر فوتها اما المستثنى منه فلا خلاف
وقد افتى به في الفقيه والهداية والمبسوط والنهاية والجمل والانتصار والمهذب والوسيلة والمراسم
والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وغيرها وبدل عليه مضافا الى فتوى هم
الخبر في رسول الله ص ان يجيب الرجل اخاه وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ولا يضر كون
المورد في الخبر التكلم مع الغير والحاق الاصحاب اعم لفهم عدم الخصوصية سيما وفي العلل عن ابن

بصيرة تكرم

بصير عن الصبي لا يتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة مع ان فوهم بالاطلاق كما
بنفسها من دون حاجة الى كشف ارادة المثال بها كما لا يخفى وهذا ظ الجزئين كلام كثير من الاصحاب
لاختصاص الحكم بحالة التغوط فضلا عن خصوص الجلوس له لكن الخلاف جملة من اعيانهم شامل
له ولعدم ثانية والدليل عليه سوى اطلاقهم والباس باتباعه واما المستثنى الاول فقد افتى به في
الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى و
الدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك وشرح الدروس و
كشف اللثام والذخيرة والمفاتيح وشرحها للمولى الرياض وغيرها بل حكي عليه اتفاق الاصحاب وهو
الحجة مضافا الى الاصل والاخبار خصوصا وعموما في الاول قوله في خبر ابي حمزة ان موسى عليه السلام
فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال
وخبر سليمان بن خالد وقوله ع في خبر الحلبي للباس ان يذكر الله تعالى وانت تبول فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال
وما رواه الشيخ قلت الحائض والجنب يقرأن شيئا قال لهم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل
وهذه العمومات كالنصة في المقام لا تقبل التخصيص مع ان نصوصية الاول تمنع من طرق التخصيص على هذه
العمومات على ان عموم النهي عن الكلام غير شامل بحكم التبادر لمثل الذكر حتى يعارض مثل هذه
العمومات ومقتضى هذا ان لا يعتبر في الذكر ان يكون مثل حديث النفس بل كيفما اتفق وهذا هو الذي
يقتضيه ظ اطلاقات الاصحاب في الاستثناء مع انه لا معنى للاستثناء مع ارادة الحديث النفسي الا ان
الشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة في وسيلته قيداه بالذكر فيما بينه وبين نفسه وهذا هو الذي يفهم من
خبر مسعدة بن صدقة كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه ومرسل
الفقيه كان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في تقنعه بسم الله وبالله الخبر لكن باقي الاصحاب
لم يعتبروا قيد كلامهم ذلك اصلا وربما نعم في الاشارة عبر بالاسرار وهو ايهم مخالف للحال قائم
ولعل الاسرار او حديث النفس اقرب الى التعظيم من الاجهار بالذكر بالنسبة الى هذا الحال فاذن
البناء عليه واما المستثنى الثاني فقد افتى به في المبسوط والنهاية والجامع وجملة من كتب العلامة
والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها بل حكي اتفاق الاصحاب عليه وهو الحجة مضافا
الى الاصل وخبر عمرو بن يزيد عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من
اية الكرسي وتحميد الله واية وزيد في طريق اخر واية الحمد لله رب العالمين وربما توهم ان المراد بعدد

اية الكرسي وليس كذلك وعلى تسليمه فعدم فهم الاصحاب له موجب للجهل على ما فهموه وكيف كان فلا شبهة في خبر الخليق سئلت انقرأ الفاتحة والخواتيم في الجنب والحائض قال يقرؤن ما شاؤا فان الجنب ليس بالحائض في الكراهة واما الجهل على التخصيص فيستلزم خروج اكثر افراد وهو كل من عدى اية الكرسي من القرآن وهو ممتنع كما حقق في الاصول فيما زاد على المذكور محمول على شدة الكراهة بلا ريب فاني لا اعلم قائلا بظاهره والله اعلم بقي الكلام في شيء وهو ان صريح خبر عمر بن يزيد استثناء كل اية اية على سبيل التعيين لكن الاصحاب ما يوافق على ذلك ولعل الذي صدهم عن ذلك الزيادة التي سمعتها في الطريق الاخر وهو في محله فليقتصر عليه لضعف العموم من الطريق الثاني ومن جعل الطائفة والله اعلم واما المستثنى الثالث فيدل عليه العقل والنقل فقد جاء الكتاب والسنة بعدم الضرر والدين ونفي الحرج في الشرع المبين ومثله لا يخصص قطعا بما دل على النهي عن الذكر مع انه غير متناول له بحكم التبادر بديهة بقي الكلام في اشياء احدها ان اكثر الاصحاب كالصدوق والشيخ في نية وسلار والقاضي وابني حمزة وسعيد والفاضلين والشهيد والكركي وغيرهم استثنوا حكاية الاذان وقد حكيت الشهرة في غير موضع عليه فنسبة بعضهم ذلك الى القيل مشعرا بتمريضه غير جيد بعد وضوح مستنده فقد روى الصدوق في الفقيه في باب الاذان في المصحح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يا بن مسلم لا بد من ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل مثله وفيه ايضا قلت له لاي علة ذلك فقال لانك اذا سمعت الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق ومقتضى هذه الاخبار ذلك من غير استثناء الحيعلات ثم قد يشكل الاول ضمنا من حيث التفريع على ذكر الله باستثناء ذلك الا ان الحيعلات لا تمنع من اطلاق الذكر على المجموع اذا كان الاكثر ذكرا فيستحب الكل وان كان البعض ذكرا للاطلاق قوله قل كما يقوله المؤذنون مع ان الخارج انه يحتمل ان يراد من الذكر ما هو اعم من المذكر له بأي طريق اتفق ولذا اطلق على القراءة انها ذكر فيشمل خصوص الحيعلات تحت الذكر الخاص في المقام والمطلق في باقي الادلة ويظهر من الكركي والشهيد الثاني بل هو صريح المقدس وغيرهم عدم العثور على هذه الاخبار فالتزام الاخيران بابدال الحيعلة بالحوقلة ويظهر ضعفه مما ذكرناه كما يظهر منه وجه ما قد يظهر من التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام ان الاذان داخل في الذكر ويندفع عنه ايراد الاصبهاني بانه لا يتم في الحيعلات وايراد شارح الدروس على السيد

استضار الجدة بان صحيح بن مسلم الظهران له في حكاية الجعلات ان لم تكن داخلة في الذكر كما ينادي به
فاذكر الله ثم دقل كما يقول المؤذنون انتهى ووجه الدفاعه عما ذكرناه ظ فتصير المناقشة بسند رواية
محمد بن مسلم مرجعة اولا الى الرفع على تقدير تسليمها الاقدح بعد الانجبار بالعمل والاعتبار وعدم بناء
مثل الجعلات من الكلام المبني عنه في حال التخلي حتى يخرج عن عموم اصل استحباب حكاية الاذان لعموم
مطلق مع ان الصدوق صرح في اول كتابه بان جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها العمل
المدار في سائر الاعصار والامصار وح فالظاهر ان نقل الرواية المذكورة من كتاب احمد بن ابي عبد الله البرقي
او ليس للمتاخرين عنه كتاب عما ما قيل ووجودها في كتاب هذا معين من ملاحظة اسناد الليمن في
البركة فانها انه الناقل في استثناء رد السلام لعموم ادلة الوجوب فيه والظاهر انه اجماعي كما يظهر من
نسبة بعضهم الى الاصحاب خلافا للشافعي حيث كرهه مدعيا ان البيتي ثم كونه مشروعية على رسول
الله ثم مع قيام العين به وسقوط وجوبه عنه فدين بكراهته الا ان يراد قد برحمة الله فيكون ذكرا
وكذا الحمد بعد العطاس لانه ذكر وقد تقدم استثناؤه مضافا الى خبر ابن مسعدة السابق فانه وارد فيه
بالخصوص ولعموم الذكر كعموم استحباب التسميت يستثنى التسميت هنا مع حكم الشك في اندراجه
المبني عن الكلام فقول الكركي وفيه شيء كقول ثم بان تركه اولى له لا وجه له واضعف منه الرد عليه
بان الذكر ليس بمقصود فيه واما الصلوة على البيتي ثم حين سماع اسمه او اسم احد من فنا على
وجوب الصلوة على البيتي ثم عند ذكره كما هو ظ المقنعة او صريحها الاستثناء واضح وبنا على العدد
كما هو الاظهر الاشهر فلان انه ذكر ثانيها الاشارة الى بعض المكروهات مما لم يتعرض له المعم
منها البول معلما به في الهوا وكراهته لاريب فيها بل ظ الصدوق حرمته كما هو ظ المرسل
رسول الله ثم ان يطم الرجل بوله في الهوا او من الشيء المرتفع لكن في بعض الاخبار والتصريح بلفظ
يكره يعضده الاصل والفتوى وظ قوله في بعض الاخبار بانه من الجفا اي البعد من الاداب
وبعد المرسل يرد عليه من قصر الحكم على التطميح في الهوا وان كان التعليل بانه يرد عليه ينافيه لكنه
قد يكون تعليلا لاقسم منه ومنها البول قائما والتخلي على القبور فالاول لمرسل الفقيه البول
قائما من غير علة من الجفا وبها ايضا للاخبار السابقة ففي الصحيح من تخلى على قبر او بال قائما الى ان
قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشا الله المجرد وفي بعضها الاتلف بقبر وطان اي
ذهب ليبقوطا هما في القاموس وعن الجزري انه الحدث وعلل انهم الاول بخوف الرش عليه وينبغي

ان يقيد الفور بقيود المؤمنين لاستحباب اهانة غيرهم ان كان المانع حصول الاهانة ومنها طول
المجلوس على الخلاء وعلل في الاخبار بانه يورث الباسور قال الامام ثم هذا مكتوب على باب الخش اقول
الخش المخرج وربما قيل انه يورث البواسير وقد يكون الخبر انهم كانوا لاعتياد الشكل في كتابة الباسور بالنون
الموحدة والنون المثناة الفوقانية والامر سهل فان الدلائل موجبان للتحديث اعاذنا الله منهما ومنها
استصحاب دراهم بيض عليها صورة والا لم يكره لرواية عيثم عن ابي جعفر عن ابيه ثم انه كره ذلك الا
ان يكون مصرورا واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اسم الله وغيره فالتقييد بالاول
كما عن بعضهم واستحسنه صاحب الحدايق في غير محله الثالث في كيفية الوضوء وهو بضم الواو اسم لمصدر
توضأ فان مصدره التوضؤ وقد اصطلح النحويون على ان ما فيه معنى المصدر ولم يجر على فاعله المصادر
في الاشتقاق يسمونه اسم مصدر ومنه الوضوء الغسل وليس منه تبتل تبتلا وابتكم بنانا عندهم
بل قالوا ان ذلك من استعمال مصدر مكان اخر كما قرر في محله وهو بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ
به كالوقود بفتحها فانه اسم لما يوقد وفرضه اي مفروضاته ومعتبراته او واجباته ومحتملة
جنسية وجعلها في الثمانية والتسعة والقواعد سبعة باد راج الموالات والترتيب في فروضه اي واجباته
وكانه اراد واجبات افعاله دون الاتم منها ومن الشرائط منها من الاخيرة والا فيه ادراج السنة في الفروض
وهي بالشرط اشبه بل قال في المنتهى والايضاح انها شرط في الوضوء عند علمائنا لاحتمال ان يكون من
هنا جزء منها وان اختار الشرطية في المعتبر ومال اليها في النافع لقوله في الاخيرة وهي به اشبه مع احتمال ان
يكون ادراجها في الفروض دونها ان فيها شبه الجزئية والشرطية والذكرى كلها ثم في تحقيق ذلك وغاية
الاضطراب ويحتمل انهم ان المراد من الفروض الافعال في مقابلة الكيفية فانهما من الثانية بد لكن
لا بد منه من جعل الفعل اعم من الانفعال فان النية منه وجعل السيد الغرة الوجه في عدها خمسة
ثابتة بالكتاب دونها فانها ثابتان بالسنة ومن العجيب ان الشهيد ره في الذكرى فرق بين الواجبات المستفادة
من نص الكتاب ثمانية السبعة المشار اليها مع اضافة المباشرة بنفسه اللهم الا ان يريد من النص ما هو
اعم من الكتاب ويستفيد المباشرة والترتيب والموالات من الخطاب وهما محل منع ومما ينطبق عليها
وجهه به السيد ره وان كان اخص مما عن ابي حنيفة من ان الفرض ما ثبت بالدليل القطعي و
الواجب ما ثبت بالظني والكل اصطلاح لا مشاحة فيه وجعل السيد ره هذا مما لا ماخذ له دون
ما ذكره تحكم وكيف كان فالاول النية ووجوبها في الطهارة بل اشترطهما في صحة كل عبادة ونقول

ما لاريب فيه وتدافيق بوجوبها في الطهارة التهذيب والمبسوط والخلاف حاكيا في الاخير الاجماع والتهاية والسرائر والمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد حاكيا فيه الاتفاق والمدارك ناسبا فيه ذلك الى الاصحاب والتنقيح حاكيا فيه اتفاق الاصحاب عليه وفي الوضوء في ثم المقنعة والمهذب وصريح الغنية حاكيا فيها الاجماع عليه والمراسم والوسيلة والكافي والمنتهى حاكيا فيه الاجماع عليه والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والذخيرة حاكيا فيها عن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه الى غير ذلك من كتب الاصحاب فانهم ما بين مفت بالحكم قاطع به وما بين حاك الاجماع عليه تارة في خصوص الوضوء وتارة في مطلق الطهارة واخرى في مطلق العبادة خلافا لابي حنيفة حيث انكر ذلك في الطهارة المائية واختلف النقل عن الاسكافي ففي المعتبر انه كالاصحاب وفي الذكرى ما يظهر منه انه على الاستحباب لنا مضافا الى خصوص الاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل خصوص ما رواه الجمهور عن امير المؤمنين ع انه قال النية شرط في جميع الطهارات والضعف سندا مجبور بالفتاوى رواية وعملا وعموم قوله ع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتقريب ظاهر ان لم تكن صريحة في ان كل ما مور به عبادة ماخوذ فيها الاخلاص في الدين فيها وهو معنى النية وبه يكون الوجوب قاعدة مطردة في كل ما مور به بل في كل عبادة الآن يخرج شيء بدليل وهو ما يعلم ان غرض الشارع وجوده باي نحو اتفق كغسل النجاسات كما انه به يسقط ما في الشرح من ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة ملتبس جدا الخلو الاخبار من هذا البيان انتهى وكيف كان فالمحصل من مجموع الادلة ان الواجب في نفسه هو ما يستحق على تركه العقاب واما الثواب فيختلف ذلك باختلاف كونه عبادة ام لا اذ ليس كل واجب عبادة انما العبادة ما فعلت بقصد التعبد والانقياد وقربة الشارع وان لم يكن المقصود من اصل مشروعيتها ذلك فان العبادة تارة تكون عبادة بالذات وتارة تكون كذلك بواسطة النية فالاول كالصلوة والصوم وهي التي لا توثر شيئا بدونها والثاني كالغسل في الاناء المتنجس وهي التي لا دخل للنية في صحتها وافادة ما شرعت له احيانا وان كان كونها عبادة موقوفا على النية كالبيع ونحوه من المعاملات والعبادة في اصطلاح الفقهاء هي القسم الاول وربما عرفوها بانها ما لا يصح بغير النية وهو وان كان دوريا كالذي اليه لكنه تعريف بالخاصة وهذا القسم مما تتوقف ماهيته كثير منه واحكامه الشرعية على الورود من جانب الشرع كالتعرف المصلحة في اجزاء

بصورته المخصوصة وشرائطه المقررة وهذا بخلاف مثل انقاذ الغريق ودفن الميت وازالة النجاسة
فان مصلحتها معروفة هي حفظ النفس وستر الميت وكون المكلف خاليا عن الخبث في الصلوة فما
وجه حصول مراد الشارع في هذه الامور واما لها اجزاء لا يتوقف ازالة النجاسة مثلا على ان
يكون المباشر لها المكلف نفسه كلا بل لو انعدمت بنفسها كان يقع في كر اوجار اويصيبها ماء
مطهر من غير مباشرة احد لكان ذلك كافيا بديهة وقوله تع الا لله الدين الخالص وقوله فاعبد
الله مخلصا له الدين وقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وامثال هذه الايات عدى
الاخير انه يحتمل ان يكون المراد من الاخلاص تخصيص العبادة بالله دون غيره من الالهة
وهو كما ترى فانه مفيد للمطلوب اذ عبادته دون غيره لا تتحقق الا بنية ذلك وبدون القصد
اصلا كيف يتحقق ذلك نعم لو ادعي ان مدلولها عدم جواز عبادة غيره لما كان فيها دلالة
على الاخلاص في عبادته لكن انا لم نسلم ذلك واخرى انه يحتمل ان يكون المراد من الدين الملة
وفيه انه منافٍ لكون المامور به العبادة فان تقييدها بالاخلاص في الدين ينافي ارادة
الملة بل يفيد القطع بان المراد الاخلاص في الدين اي التخضع بالعبادة ومع تسليم قصور
الدلالة فاجمال للمعنى ففهم القول من المتقدمين والمتاخرين لما ذكرناه كاف في المطلوب مؤيدا
بما دل على حرمة الرياء في السنة والاجماع على ان القول بالاخلاص في الملة كاف في وجوب الاخلاص
بالعمل لعدم القصد وربما اعترض بعض المحققين على اشتراط النية بان الفعل الاختياري
لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل والغاية منه فلو كلفنا الله بفعله من دون القصدين
كان تكليفا بالمحال الا ان قال والمراد من النية المذكورة في عبارات الاصحاب ليس هذا المعنى
لما عرفت من ان محال الانفكاك فلا معنى للاشتراط والقول بانها شرط في العبادات دون
غيرها الا ان قال ما حاصله ان النية التي هي شرط ويعقل اشتراطها من المعاني المنقولة
وهي قصد الفعل طاعة لله تع واخلاصا او هذا مع قصد الوجه ايضا او غير ذلك على
التفصيل الاتي والنية بهذا المعنى يجوز انفكاكها ويصح اشتراطها بل يصعب صدورها
والبراءة من النفس الخبيثة الا بالمجاهدة التامة حتى ورد عن الائمة ع ان تخليص العمل عن
الفساد اشد من طول الجهاد وان الرياء شرك خفي ودبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء
قال ومنه يظهر فساد ما في المدارك من سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي

توجّه وفساد ما قيل من ان اشتراط النية بالمعنى المعروف بين الفقهاء من بدع فقهائنا المتأخرين تبعا للعامة والاقلون منهم والقدماء ما كانوا يتعرضون للنية اصلا وراسا انتهى وهو كلام جيد غير ان دعواه عدم امكان اشتراط النية بالمعنى الاول اعني المجرّد عن الاخلاص في الافعال الاختيارية لعدم الانفكاك ضعيفة فان الاشتراط حينئذ بمعنى عدم كفاية الفعل المشروط بلا قصد اليه ولا الى غايته فان الاكتفاء به امر ممكن كما اكتفى منا بغسل الثوب النجس بدون الامرين ولكن قطعا ليس هذا مراد الاصحاب من النية والا لما خصوّها بالعبادات فان القصد شرط في جميع العقود والايقاعات وقد ينتصر ايّد الله للسيد المزبور بارجاع ما ذكره المحقق المذكور وان ليس غرضه المقدار من التوجّه الكافي في حصول ما اشار هو اليه بل سهولة معناها والاتيان بالتعبير عنه بادنى توجه فان ذلك المقدار من التوجه لا ينافي الاخلاص التام مما ذكره من الثواب العظام نعم ذلك القيل الثاني في غاية الضعف مشتمل على الجرئة على العلماء الاعلام وثواب اهل الذكر عليهم السلام كيف وقد سمعت اتفاق القدماء والمتأخرين على وجوبها واشتهارها وقد ذكر المتقدمون اخبارا كثيرة بل متواترة منها ما عدّه الاصوليون من المتواتر اللفظي مثل قوله النبي انما الاعمال بالنيات ومنها قولهم لا عمل الا بنية ولكل امرئ ما نوى والقول الا بعمل والعمل الا بنية والنية الا باصابة السنة الى غير ذلك حتى ان الشيخ في التهذيب وجه الاستدلال بهذه الاخبار بانا لما وجدنا الاعمال توجد اجناسا من غير نية علمنا ان المراد من الاخبار انها لا تكون اي الاعمال قربة شرعية مجزية الا بالنيات فليت شعري اذا كان رواة هذه الاخبار والشيخان ومن تأخر عنهما اعتبار النية فتوى ورايا ورواية فكيف يكون اعتبارها من بدع المتأخرين ثم غاية الامر ان القدماء ما ذكروا ذلك في كل عبادة عبادة كالمتأخرين انما يذكرونها بعنوان كلي وقاعدة عامة اعتمادا على ظهور الامر فيما يلزم لقرب عهدهم من رؤسا شرعهم واما المتأخرون فلبعد المشقة عنهم وتنائي اعصارهم بنوا في الامور على الكشف التام والايضاح في سائر الاحكام ومن لاحظ طرائقهم في الفقه من اوله الى اخره يعرف صدق ما قلناه وكذب مدعي البدعة عليهم خاشاهم وشكر الله مساعيهم وسلك الله بنا سبيل هداهم بفضله ورحمته مدافع ان لزوم النية من معنى الاخلاص من تدين الدين ويشير اليه مضافا الى ما تقدم في غير موضع القرآن المبين وسنة الهداة الى دين سيد

وامر
الرسلين فان جميع ما اشتمل على الامر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وامتثال امر الله بلسانه الا
والنواهي تفيد هذا المعنى اما اوامر الطاعة فواضح لانها ليست الا الانقياد والفعل من جهة
انه مامور به ومراد منه واما سائر الاوامر والنواهي ففي تفيد انكم ذلك بواسطة وجوب امتثال
الفعل والنفع منه او امر ايجاب لطاعة كما لا يخفى وبالجملة من فعل الفعل الاختياري لا بقصد
الامر لا يكون عرفا ولا لغة مطيعا ولا يعد فعله هذا امتثالا ادمتى لم يحصل ذلك بقي الكلف تحت
العهدة لانه لم يخرج عنها في كل فعل تعبدي ولذا ترى الاصحاب لا يختلفون في ذلك بالنسبة
الى جميع العبادات والوضوء منها وخلاف ابن الجنيد كما سمعت عن الذكرى شاذ مع ان غير متحقق
لما سمعت عن المعتبر ولكم ان الصواب مع الاخير فان غاية ما استفاد منه الاستحباب الشهيد
اي الاسكافي عطف على المستحب قوله وان يقعد عند طهارته ان يؤدي فرض الله تع فيها
وهذه العبارة كما تحتمل ما فهمه الشهيد تحتمل ان مراده استحباب ان يعتقد ان الطهارة للصلوة
اي قصد الاستباحة بل قصد الوجوب ايضا كما يشعر به قوله فرض الله للاستحباب اصل النية
ولعل لذا قطع بالاجماع غير واحد كالشيخ وابن زهرة والعلامة وغيرهم واجيب تارة على المحتاج
في خصوص المقام بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية قال اي فاغسلوا للصلوة وانما
حذف ذكر الصلوة اختصارا نظير اذا لقيت العدو فجد سلاحك وفيه ان وجوب شيء للشيء
لا يستلزم وجوب نيته لان الك وغاية ما في الاية والمثال الدلالة على وجوب الغسل واخذ
السلاح للصلوة والعدو وبالجملة انما الاعمال بالنيات وقوله ﷺ انما لكل امرئ ما نوى
والتقريب في الاول انا لما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد انه
لا يكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وفي الثاني ان الحصر قاض بانه ليس له ما لم ينو وقد
اورد على الاول ان تعذر الحقيقة موجب للمجاز ولا يحمل على نفي الصحة ليس اولى من
الحمل على نفي الكمال وفيه ان التعذر المذكور يوجب الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اذا تعذرت
لانه هو المتبادر والمتيقن كما حرر في محله نعم في الحمل على الصحة شيء وهو ان عم كثير من الاعمال
ثم الحكم اتفاقا وهذا الخلاف في نفي الكمال او الثواب فانه ليس فيه المحذور المذكور وقد يجاب
بمنع زيادة الخارج عن الباقي فان انواع العبادات واصنافها بالنسبة الى ما فصل اوبا لعارض انما
تكثر فليست باقل والمحذور انما هو لزوم كون الخارج اكثر ومنه يعلم ان خروج المعاملات

الاجماع على عدم اشتراط النية بمعنى الاخلاص فيها غير ضائر وانه لا معنى لقول بعضهم بان تخصيص
العمومات ليس بأولى من تعميمها بجعل المراد نفي الكمال فان غلبة التخصيص وشيوعه حتى قيل ما من عام
الا وقد خص ينفي قوة الاحتمال الثاني وتعين ارادة التخصيص ويؤيده غلبة استعمال النفي في
مثل هذه الهيئة في نفي الصحة وانه هو المتبادر عنده تعذر الحقيقة ولذا ترى افهام العلماء عليه
في المقام من غير تامل لهم فيه اصلا وراسا وبه يندفع ما احتمله بعض الاعلام بل جعله الاقرب
من ان المراد من قوله ان الاعمال بالنيات انها تابعة لنياتها وان بها يصير العمل قبيحا تارة وحسنا
اخرى ومنه انما لكل امرئ ما نوى اي لا يحسب له صورته بل يحسب له ما نواه خالف الصورة او
وافقها مع ان هذا المعنى راجع الى ما قدرناه وعلى الثاني بانه كما يحتمل ما ذكر يحتمل ان يكون المعنى
المثوبات الاخروية او الغايات الدنيوية لانه ليس له شيء اصلا عالم بنوع قلت وحيث ان الاستدلال
بالعام والكل هو ما ذكر المستدل فلا التفات الى هذا الاحتمال ومما يؤيد الظهور فيما ذكرناه تتمة
الخبر من قوله ع فمن كانت هجرته الى الله ع ورسوله فهجرته اليهما ومن كان هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الخ ابو حنيفة على تفصيله بانه ع قال اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية ولم يقيد ذلك بنية ولا غيرها وبان الماء مطهر مع فاذا استعمل في مواضع
الشرع بخلاف التيمم فان التراب انما يصح مطهرا اذا قصد به اداء الصلوة وفيه اما الاول فلما
عمومات كاية الاخلاص وغيرها وخصوصا كغيرها حاكمة عليه يعرف بادنى تامل واما الثاني
ففيه منع تطهير الماء مع انما ذلك في الخبيثة لا الحدثية فينبغي مادل على اعتبار النية في
الثانية لا معارض له هذا كله في حكمها واما معناها فهي لغة مطلق العزم قال الجوهري
نويت نية ونواة اي عزمت وعزمت على كذا عزما وعزيمة وعزما اذا اردت
فعله وقطعت عليه واصطلاحا فاما عند المتكلمين ففي على ما حكاه عنهم بعض الاصحاب ارادة
من الفاعل للفعل مقارنة له وزاد بعضهم قيد الحدوث فقال ارادة حادثة ليخرج ارادة
الله ع فانه لا يصدق على ارادته ع انها نية فيقال ارادسبحانه وانه قال نوى قلت
وقد يستغنى عن ذلك بقيد المقارنة فان ارادته ليست مقارنة للفعل عندهم اما على القول
بقدمها فظ واما على القول بحدوثها كما عليه جماعة منهم السيد ره فلان اهل هذا القول
يقولون انه مع هذا لا يصدق عليه انه نا وللاجماع عليه واما عند الفقهاء فقد اختلفت عبارتهم

عنها واضطربت كلمتهم فيها حتى صار ذلك سببا لدخول الوسواس فيها على قلوب الناس فقال
هي ارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعا ومن قائل هي ارادة تفعل بالقلب ومن قائل
كالعلامة في التذكرة هي ارادة ايجاد الفعل المامور به شرعا بفعل القلب ومن قائل هي فعل
قلبي لا عمل للسان فيها الى غير ذلك والعلامة مع ايراده على المانن لزوم التكرار من حيث ان
الارادة لا تكون الا بالقلب اخذ ذلك كما سمعت في التذكرة ويمكن الجواب عن المانن بانه انما
اراد تخصيصها بفعل قلبي لا دخل للسان فيه او الى اخراج ارادته تع فانه لا قلب له سبحانه قيل
او الى اخراج اللغوية وفيه نظر وكيف كان فنقول بان النية ليست من الامور المشكلة من
المحتاج الى كشفها بالعبارات المضطربة والدلالات المختلفة انما هي في العبادات كغيرها
سائر الافعال الصادرة من القادر المختار من قيام وقعود وركوع وسجود واكل وشرب و
ذهاب ومجيء ونحو ذلك فانه لا ريب ان كل عاقل غير غافل ولاه اهل لا يصدر عنه فعل
من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يفيده ذلك
الفعل ويؤدي اليه من الغايات المترتبة عليه والاسباب الحاملة على ايجاد ذلك
الفعل حتى كان هذا من الامور الطبيعية والاخلاق الجبلية التي لا تنفك عن الافعال الا
اختيارية وان اتفق ان ذهل الانسان عن تصور ذلك بالخصوص فيتفق ان يتواضع لزيد
اجلالا وان ذهل عن تصور الاجلال ومعناه حين ذلك التواضع ومن تامل في افعاله
نفسه عرف حقية ما قلناه وانه لا عسر في النية وتحصيلها في نفسها وان عسر ذلك من حيث
تنزيه النفس عن شوائب الرديه والتصائم المهلكة المنافية للاخلاص المحتاج اليها
اعاذنا الله برحمته منها وابعدنا عنها لكن لا عسر في اصل حصولها وفي تاثر النفس بها ولا
وسوسة والاكثر في ذلك والاتي بحصيل مقارنتها ورفع احتمال الذهول عنها حتى يقف الوجدان
مدة من الزمان كالغريق في الماء في تحصيل العلم بحصول معناها او مقارنتها ع يصير
كالمجنون المضحك بافعاله وهيئاته مع قطعه بانه شيء ما كان يفعله الانسان ونواياتهم
في شيء من عباداتهم بل منشا وقع الجهل فيما ذكرناه وملاحظة اضطراب اساطين الاصحاب
فيما نقلناه والا فالحال لا يعتريه هذا الحال في سائر افعاله بل تراه فيها في غاية الوزانة
والسكون قلبا وجوارح مع عدم الفارق اصلا في كون كل منها من يا مقصودا بقصد

باعر

باعث على العمل غاية ما هناك ان العبادات تختص عن غيرها بان عليها العربة الى الله ثم والاخلاص في ذلك وهذا وان عسر من جهة ملاحظة هوى النفس الامارة بالسوء الا انه في نفسه بعد فرض تصفيه النفس كغيره من ملاحظة الافعال الدنيوية المقصود بها الوصول الى الدنيا وملوكها فان تصور امر اجنبي تنبعث عنه النفس بلا شعور لتفضل اسعافها عنه وكن بالتامل يعلم ان العمل منبعث عليه حقيقة وهكذا سائر الامور العادية فان ما عدا بناه من المثال وهو التواضع لم يشتمل قطعا على تصور ان ذلك انما افعله لاستحقاق هذا الشخص لذلك متقربا اليه او الى غيره وكن اما فعله للقرب من اهل الدنيا بل هذه امور تقع قطعا منبعثة عن امور نفسانية لا تحتاج الى تامل ووقوف عن العمل الى ان يتحقق الغرض والباعث عليه والعلة الموجبة له كلا انما هذه خيالات منشاوها الغفلة والا فلو فعلها الانسان بشيء من افعاله لكان مسخرة لكل سامع ومضحكة لكل ناظر وناهيك فيه منه بلا ريب الا يصدق على الكلف ان عمله مقصود وان اخلاصه محقق اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعارف بكيفيته وكميته وكان الكلام في نفسه الحامل له على الاتيان به هو امتثال امر ثم قام بمقتضى ذلك من مكانه وشارع متوجها الى تحصيل شرائط الصلوة وذهب الى مصلاه ووقف مستقبلا قبلته فاذن واقام وكبر واستمر في صلوته على ذلك الباعث الذي في نفسه نعم ان هذا القدر من الاخلاص التام والمنوي بلا تامل من ذوي الافهام ولا حاجة معه الى صورة مخطرة بالبال وتصور فعل في الخيال حتى لي اقول بانه اذا لم يكن كامنا في النفس سابقا على النحو الذي ذكرناه فلا يمكن اختراعه والكشف به بنطق لساني او تصور خيالي جناني ولذا ترى من غلب على قلبه اثرت فيه منافيات الاخلاص لا يمكنه تحصيله بمجرد النطق به او تصوره فما لم يكن امر متحققا في نفسه سابقا على شروعه في خصوصيات هذه الاعمال ثم تعرف استحالة تحقق العبادة الاختيارية بلا قصد اليها ولا تصور السبب الباعث عليها من قربة الى الله او غيرها فلا شيء يشق على المكلف ايجاده انما تصفية النفس عما يشيب القربة والاخلاص القصد والابتغاء عن السبب الموجب لهذا التامل فيه في تحققه فيما ذكرناه شاء او ابى المكلف ولهذا اتينا لو كلفنا بلا نية لكان تكليفا بالمحال فافهم وكيف كان فالنية بهذا المعنى امر

قلبي لا دخل للسان فيه بل ربما كان اللسان مشغلا عن تمام التصور الحقيقي ولهذا قال في البسوط وهي المعقولة في القلب دون القول وفي الذكرة ولا اعتبار باللفظ وفي الذكرى هي فعل قلبي لا عمل للسان فيه قلت ولهذا التقرير يتضح عدم استحباب النطق ايضا مضافا الى الاصل وعدم الدليل وتم اجماع الذكرى خلافا للتذكرة حيث قال نعم ينبغي الجمع فان اللفظ اعون وسنده الى هذا كثرات نفيه حسنا حكاه في الخلاف عنهم ايضا لكنه في الصلوة من التذكرة قال لا بأس به عندنا ولا يستحب الجمع بينهما قلت لكن الحق انه حيث يكون الامر كما ذكر وامن انه اعون فالرجحان لا ريب فيه ح بل اذا توقف عليه الخلوص يجب حسبما صرح به في نهاية الاحكام لكن الكلام في عمومه انه اعون فانه محل منع واضح ولعل الى ما ذكرناه اولا من انه قد يشغل اللسان عن تمام التصور وخلوصه نظر في الفضيلة فقال يستحب الاقتصار على القلب انتهى وفي البيان في الصلوة ان الاقرب انه مكروه قلت واضعف شيء مما ذكر بعضهم في وجوب اللفظ عدم الاطلاق فقد تحصل انه لا رجحان للتلفظ بنفسه انه لم يكن مرجوحا واما بالنظر الى الخارج فتختلف باختلاف النادين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل فيكون مرجوحا وقد لا يؤثر شيئا فيتساوى وجوده وعدمه ولعل هذا يرتفع الخلاف بين الاصحاب لكن لا يبعد القول بان الاحوط تركه مطلقا خوفا من التشريع المحرم فافهم هذا كلها في كلها ومعناها اجمالا واما كيفيتها تفصيلا فمحل خلاف مشهور وللاصحاب فيه اقوال عديدة منها ما ذكره المصنف بقوله هي ان ينوي الوجوب او الندب والقربة ومنها ما اشار اليه بقوله وهل يجب فيه رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر الاشهر انه لا يجب وتفصيل القول في هذا المطلب يتم برسم مسائل الاولى اشتراط القربة وتحقيق معناها فالاول اجماعي بل كاد ان يكون بديهيا ولذا ترى السيد في المدارك فضلا عن العلامة وغيره قال انه موضع وفاق ثم مل للنية التي اطنبنا البحث في اثباتها وادعينا بداهة بطوها معنى سوى القربة والاخلاص وكيف يمكن ان تتحقق عبوديته ويكون العمل عبادة مشتقا منها الا بانبعاث ذلك الذي قد ابنا صفته ومنافاته حتى النعت الامارة بالسوء الذي لا يحصل الا للواحد بعد الواحد ممن حفظه الله تع من المهالك والمفاسد وخلصه منها كما تخلص اللبن الصافي من بين الفرث

والدم

والدم اما سمعت قول امير المؤمنين ع هلك العالمون الا العاملون وهلك العاملون الا المتقون وهلك المتقون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فليت شعري اذا لم يكن الاخلاص واجبا فما هذا الخطر الذي نادت به كلمات المعصومين ع وناوهت من ذكر اعلام العلماء الراسخين وابنمات الذكر جلا قلوب المتقين وهذه هي الروح المقومة والحقيقة المشخصة والصفة المميزة بين العبادات وغيرها وهي التي بها علو بعض العبادات عن بعضها اختلاف مراتب الناس في ذلك وتفاوتهم في سلوك النجاة من تلك المهالك ولا يضر عدم تعرض جملة من الاساطين لها لشدة وضوحها فلا تغتر بقول السيد لها هي الاستباحة كالمفيد والشيخ في النهاية مع اضافة هو الها وقصد التقرب الفعل المعين والبعروي فيما حكاه في الذكرى والماتن في بعض مسائله فانهم بالبديهة ما تركوا او ما قصروا الا لما ذكرناه من وضوح الامر كما اعتذر به الشهيد عنهم قال بعد اثبات القربة في معناها ما لفظه ودلالة الكتاب والاخبار على البنية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل اعني الاولين عن ذكر بيانات العبادات وتعلمها حتى ان الاخبار خالية عن تشخيص بنية انتهى ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرنا قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي وما امروا بما امروا به في الكتب السابقة في الزبر والانجيل الا ليعبدوا الله على حاله الاخلاص وقيل عن الاديان الباطلة ودلالته على اعتبار هذا في شرعنا اظهر واضحة من جهة ان كل ما ثبت سابقا ثبت لاحقا الى ان يخرج شيء بدليل كما مر تحرير في محله ومن جهة ان السوق ظاهر في ان هذا الامر في كل عبادة في نفسها ولذا مدح اهله عليه سيما بعد ان ورد في ذلك بقوله وذلك دين القيمة فانه صريح في اعتبار ذلك في شرعنا فان القيمة ملتنا وشريعة نبينا ص وبعد هذا فلا يبقى الا اثبات ان الاخلاص هو القربة او انه لا يتم الامع ملاحظتها وسوف نبينه وقد سمعت باقي الاثبات فانها كلها واضحة الدلالة على المهم بادنى تامل نتذكر واما الثاني اي معنى حقيقة القربة المعتبرة في العبادة فقد اختلف كلماتهم فيه غاية الاختلاف واضطربت فيه اشد اضطراب فمن قائل انها عبارة عن قصد امتثال امر الله تع وموافقة ارادته ومن قائل انها عبارة عن القرب منه اي رفع الدرجة عنده ونيل الثواب لاطاعته ومن قائل انه عبارة عن كون تع اهلا للعبادة ومستحقا لها من غير قصد الامتثال ولا قصد الثواب وبني المسماة بعبادة الاحرار وهي اعلا مراتب الاخلاص ومن قائل انها عبارة عن قصد تعظيمه ومن قائل انها عبارة عن المحبة له الى غير ذلك من الاقوال والكل صحيح ومحض غير منافي للاخلاص وان تفاوتت مراتبها فيه فاعلاها عبادة

الاحرار ودونها عبادة الاجراء وهي ما كانت بقصد نيل الثواب والخلاص من العقاب وما بينهما
فان المهموم والمشفق شغل الذمة به ان يكون الباعث له على العبادة ارادة نفع بلا اشراك به ولو
بالمعنى كالرياء ونحوها وان لم يكن التخصيص بها خالصا بل لطامع بوجوهها منه لامن غير خلاف
للنهاية حيث فيها الا للرياء وطلب الثواب وغيرهما والبيان حيث قسم فيه الغرة بوجه عبادة الا
فقط والمحكي عن ابن طاوس تقطع بعدم صحة العبادة بقصد نيل الثواب ومن العجيب ان الشهيد
بسبب ذلك الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وهو مناف للبداهة ومستلزم للتكليف بالمح
ومحتاج الى مجاهدات عظيمة ورياضات شاقة فتكليف عامة الناس به مخالف لسماحة الشريعة
وسهولتها ومن لا ينفك عنه غالبا سوى امير المؤمنين ثم ذلك الذي يقول ما عبدتك خوفا
نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وما مثل هؤلاء الا مثل من احب انه ارتد
نفسه بحيث يؤثر صيرورته نفع على ما يحب فلا يريد ما يحبه في جنته بل يرى ان عذابه في حب ترك مراده
اسهل عليه واحب اليه ويرى ان تحقق مطلوبه نفع الذي اعده من الثواب وكفه من العقاب
واين هذا من المرتبة الخواص فضلا عن سائر الناس بل هي لخواص الخواص والحاصل ان الذي
يظهر ان الاصحاب متفقون على اجزاء ما عدى نحط كلام ابن طاوس واما هو فالاقوى جوازه ايضا
لما عرفت ومنافاته للاخلاص لغة وعرفا فان الخلوص في العبادة لا ينافيه كون الداعي له نيل
الثواب والفرار عن العقاب كما مدح ذلك نفع اهل الخوف بقوله حاكيا عن سادات القربين
قولهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا
قطريرا فوفاهم الله شر ذلك اليوم الاية غاية ما دلت عليه الادلة الدالة على وجوب القربة
بظهيمة ومن العرف وغيره اعتبار الخلوص الذي هو البراءة من الشرك والرياء ونحوهما ولا
اجماع ولا غيره يدل على ان بد من ذلك نعم انه لا مانع بين كون المتعبد في غاية القرب من الله
نفع وكون خوفه اشد من خوف غيره بل ذلك هو لازم زيادة القرب الا الملوك العظام
لانهم يزدادون بصيرة بعظمه من يتقربون اليه فيزدادون دهشة ويعبدون خشية وفزعا
على انه لو كان التعبد بمثل هذه الغاية غير جائز لما اقتصر الموسدون من ائمة نفع وانبيائه وا
صيانهم والعلماء والوعاظ على ترغيب الناس في العبادات بذكر الجنة وعظمها وموجبات مود
ومحبتها دون الترغيب في غير المعاد والترهيب مما اعد لفسقة العباد مع ان الكتاب والسنة

مشتملان على الوعيدات من الحدود والتعزيرات والايعاد بالتعذيب والعقوبات وعلى الوعدات من المدح و
الثناء في دار الفناء والجنة ونعيمها في دار البقاء الم تسمع قوله تع من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
وقوله تع اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون مع ان الفلاح عبارة عن الظفر
الفوز بالثواب وعن بعض المفسرين انه الفوز بالعفو وقوله سبحانه الا الفاقرة لهم سيدخلهم الله
في رحمته بعد قوله ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وقوله جزاء بما كانوا يكسبون وقوله لندذيقنهم بعض
الذي عملوا لعلهم يرجعون وغاية ما يتخيل في منافات مثل هذه الغاية للاخلاص انها تكون واسطة
بينه وبين الله تع حسبما اشار اليه بن طاوس بقوله ان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل
ولم يقصد وجه الرب الجليل ويدل على ان عمله غير مستقيم وانه عبد لئيم بل قال بعضهم ان هذا
عائد النفس واولى بالجواز من هذا كله عدى عبادة الاحرار بل من منها التعبد حياء من الله جل
فانه من اعظم الاغراض المقصودة لله وللانبياء انه حسبما جاء في النبوي استحيوا من الله تع حق الحياء
واعبدوا الله كانك تراه فانه يراك ولا ريب ان من تخيل الرؤية ونزل منزلة الواصل اليها انبعث
على الحياء والهيبة وتعظيم رب العزة وفي المرتضوي قد قيل له هل رأيت ربك يا امير المؤمنين
فقال ع افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه
القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية
مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة
تعنت الوجوه لعظمته ووجلت القلوب من مخافته قلت فان هذا كلام مقيد ان العبادة تابعة
للرؤية المعنوية المتعلقة بالعظمة الالهية المفيدة للحياء من رب البرية وان التعبد لهذا القصد و
قصد التعظيم بالعبادة غير مضر هذا ومما يشير الى المختار بان صح اشارة الحديث المشهور وهو
من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الامر كما بلغه واصرح
منه الخبر المشتمل على تقسيم العباد الى ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد الخبر و
قد اشتمل على افضل التفضيل المفيد بان في كل منها فضلا وهو الحق وبالجملة لا ينبغي للناظر في
العبادة لهذا القصد بل من لاحظ الاخبار المرغبة في كثير من العبادات بترتب مصالح دنيوية
مباحة خاصة وعامة عليها كما ورد ان صلوة الليل تزيد في الرزق والصدقة ترد البلاء وصلة
الرحم تنسئ الاجل الى غير ذلك مما هو لهذه المثابة يعرف حقية ما قلناه بطريق اولى بل كثير

العبادات شرعت لفوائد دنيوية كصلوة الاستسقاء والاستطعام والتزوج والسفر والطهارة لها
فان طريق الاخلاص فيها ان يقصد بها امتثال الامر بالموصل دون الفعل للتوصل والاجير انما
يقصد الاطاعة لفعل ما وجب عليه بالاجرة دون العمل المسئلة الثانية في اشتراط الوجه من الوجوب
والندب فاما غيرهما مما به تعيين الفعل لكونه فرض كذا دون نافلته اودون الفرض الفلاني
فلابد من اخذه في النية لوجوب قصد التعيين الرافع للاشتراك انما الكلام في الاولين فذهب
جماعة منهم الشيخان والماتن في المعتبر والشهيدان ومن تاخر عن ثانيهما فيما اعلم الى عدم الاشتراط
فيها وذهب ابن زهرة والحلبيين والقاضي والحلي والماتن هنا والفاضل في جملة من كتبه والشهيد
في كتاب ذكرى الى الاشتراط والاول اظهر للاصل وصدق الامتثال مع عدم المخرج عنه المعتبر كما
ستسمع وخلو الاخبار الامرة بالعبادات واجبة ومندوبة عن التعرض للوجوب والندب احتجوا
بان ايقاع الفعل على وجهه واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وردّ بان المراد من الوجه
الوجوب والندب فهو مصادرة وان كان غيرهما فلا يجدي وهو وجيه ثم بناء على ان اسماء
العبادات موضوعة للصحيح مع اشتهار القول بالاشتراط يكون الوجه من باب المقدمة وجه
آخر ان نية الوجه يكون مقدمة للفعل المطلوب على الوجه المطلوب فلا يتم الا به اذ بدونه لا يعلم
حصول المامور به فان التوقيفية في مثل ذلك تستلزم اعتبار كل ما يشك فيه مما بعد ملاحظة
ما من الكتب الكلامية من ان مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب ان يقع
لوجوبه اووجه وجوبه وكذا المندوب لا للذة اوعادة او غيرهما قيل ووجه الوجوب غير ظاهر
في العبادات فتعين الوجوب وكذا وجه الندب غير ظاهر فتعين الندب ووجه التاييد بهذا ان
العبادة التي تقطع باستحقاب الثواب عليها لا يكون عبادة صحيحة وبالجملة عدم ثبوت عدم
المدخلية كاف في ايجابه من باب المقدمة لتحصيل العلم بالاتيان بالمامور به على وجهه ومع
عدم القصد الى الوجه لا يحصل العلم لاحتمال العلم المدخلية قلت لكن هذا غير ثابت اما
مسمى العبادات فهو الاعم من الصحيح كما حققناه في محله واما قول المتكلمين فغير صحيح كيف والكثير
اصحابنا على عدم الاشتراط فان قلت ان النية واجبة يقينا وهي من موضع العبادة فتكون منه
فلا بد من اخذ اليقين بحصولها واليقين لا يحصل اسمها لها على الوجه لعدم الدليل ونص واجماع
على الاكتفاء بدونه قلت صدق النية على ما علم من ذلك فيلحق الريب فيه لغة وعرفا فاذا شك

في اعتبار امر اخر زائد على ذلك شرعا ينفي بالاصل الا ان يمنع منه مانع كما ذكرنا من الوضع للصحيح وقد يعرف
نفيه على ان كون الهيئة عبادة ممنوع والا لاحتاجت الهيئة فتسلسل حتى على القول بالجزئية فان الجزء
من كون الشيء جزء عبادة ان يكون بنفسه عبادة فان الركوع باق على الصدق اللغوي او العرفي وان
كان جزءا من مسمى نوعي الهيئة والحاصل ان كون المطالب بالدليل هنا وفي امثاله هو الشارع
الا تامل فيه بناء على ما اشرنا اليه من الاصول على ان الوجه لو كان معتبرا شرعا لكثر ذكره في الادلة
واشتهر غاية الاشتهار لانه من الامور العامة البلوى والبلية ومما تشتد اليه الحاجة اذ هو اما من
الاوامر واجبة او مندوبة بالذات او بالعارض وفي دقة مر زمان لاعلوا من وظيفة اما لها او لما
يقاربها من الاسباب الموجبة للادعية والتعقيبات والاذكار والتسبيحات والاوراد والزيارات ولا
اقل من قراءة القرآن والاذكار المستحبين على الاطلاق فعدم وصول خبر ولا اثر دليل ظني على عدم الوجوب
بل من الادلة البينة على التكليفية في مقام يجب البيان فيه لو وجب نفي ذلك فانهم امرونا بفعل
اشياء لا تحصى من واجبات ومستحبات من دون تكليف بتعيين الوجه من الوجوب والندب ومما
يؤيد المختار ما ورد من ان غسل الجمعة يصير في الواقع عن ما عن غسل الجنابة فيمن نسيه في اكثر
الواجب وكذا كل مستحب اغنى عن واجب بالدليل وهو في غاية الكثرة ولو كان قصد الوجه شرطا
لما كفى ذلك شرعا وان امكن ان يقال ان هذا خارج بالدليل فلا ينافي قاعدة اصل الاشتراط عند
من يثبتها لكن مد الاباء في الغاية بعيد كما لا يخفى وايضا لو كان التعيين شرطا لكان معلوما عند معلما
مرى الائمة والرواة عنهم ولو كان كذلك لكثر السؤال فيما يتهم عن الصور التي لم يعلم المكلف بانها
على اي وجه من خصوص الوجوب والندب وانه هل يسقط اعتبار الوجه فيها ام لا فعدم السؤال
فيها دليل على العدم واحتج المحكم ايضا بان الوضوء مثلا يقع على جهة الوجوب واخرى على جهة
الندب والامتثال في العبادة انما يتحقق باتيانها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في المصلي
المأتي به الا باتيانه بدليل انما لكل امرئ ما نوى قلت ومنه يعلم الحال في عين الوضوء كما
وفيه انه ان كان مد الاباء التعيين حيث يكون مكلفا دفعة واحدة بواجب وندب فقطعا
لا يعرف الواقع الى احدهما الا بالتعيين لما ذكر لكن شرطها ان لا طريق الى التعيين الا الوجه اما
لو فرض ان هناك غيره فلا كالصيحة في تعيين دلعتي العرض ثم دلعتي النعل كما لا يخفى ومع
طريق التعيين فيما قلنا ليس ذكرهما على سبيل التعليل كما هو محل البحث بل بحيث يكون على حد ذكر القرينة

بل على سبيل الوضعية نفرق واضح بين ان يقصد الصلوة الواجبة مثلا لتميزها عن المستحبة وبين ان
يقصدها معللا فعلها بوجوبها والدليل المذكور ان تم في هذا الشق فانما يتم دليلا على التعيين عند الاشتراك
لا على التعليل فافهم وان كان لاثبات التعيين منه اي حتى لو كان المكلف به احد الامرين فقط وغير
مسلم نهوض الدليل المذكور له لان تعينه في الواقع مغن عن تعيينه وقصد الامتثال بالامر مع التشخص
في الواقع بالاخص كاف لصدق الاطاعة معه والامتثال عرفا ولغة بديهة وهكذا كل ما يقع على
وجهين وكان له وصف يقارن الفعل ويتشخص انه على احد الامرين بخصوصه فانه كاف في حصول
الامتثال بالخصوصية واقعا وظاهرا اذ المدار على قصد انه مقرب اليه تع وبالعلم بانه راجح وان
لم يعلم خصوص ما امر اليه من الايجاب والاستحباب يكتفى به في الانقياد والى هذا المعنى اشار
غير واحد في الجواب بانه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة
الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي بعين ما في الواقع على احد الوصفين والقربة
محققة لايهما كان في الواقع وترقى السيد ره فقال سلمنا الاجتماع بان يكون عليه في وقت واحد
وضوآن احدهما واجب والآخر مستحب لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء يحصل بمجرد ايجاد الفعل
طاعة لله تع وفيه نظر واضح فانه متى كان المأمور امرين متغايرين فما فوق ولو كان التغاير
بالوصفية فلا يمكن ان يكون الواقع في الخارج منصرفا الى احدهما ومحمولا عليه الا بالتعيين والقصد
الى المعين كما مثلنا لك بمن عليه صلوة الفجر وهي مشتركة بين فريضته ونافلته فكيف يمكن
الحكم بالصرف ركعتين وقعتا الى الله تع مع اطلاقها الى خصوص الفرض او النفل كلا بل هو محال
عقلا فينبغي محملا واقعا وظاهرا اللهم الا ان يعين بمعين اخر من الماهية او لوازمها كما ذكرنا
وانه الخصوصية للوجه في التميز ولعل هذا مراد السيد ره بقي الكلام في صحة قولهم ان
الوضوء في وقت العبادة الواجبة لا يكون الا واجبا فقد منع عليهم ذلك بانه يقع مستحبا
لان الوضوء في كل وقت مستحب قلت مرادهم ان الوضوء في وقت العبادة الواجبة لا يبقى
على محض الاستحباب بل يكون واجبا لغيره مستحبا لنفسه والقرينة على هذه الارادة واضحة
وهي ارادة الرد على وجوب تشخيص النية ولو لا تمام الامر كما ذكرناه فافهم نعم الاولى في الرد على
المتولا ان يقال بانه قد يكون المكلف ممن يعتقد ان الوضوء يقع تارة واجبا واخرى ندبا وان كان
في وقت عبادة واجبة كان يكون جاهلا او متوقفا في دليله مجوزا للاجتماع وان كان الواقع خلاف

ذلك

ذلك فلا بدّ من التعيين وبالجملة ان الاظهر وان كان ما اخترناه الا ان الاحتياط في الاعتبار شديد
سيّما وقد قال في التذكرة في نيّة الصلوة واما الفرضية والتعيينية فلا بدّ من التعرّض لهما عند اكثر
علمائنا وحكي الشافعي قولا انه كاف مطلقا في دعوى الاجماع على ذلك بقي الكلام في اشياء منها انه اذا
اخلّ الوجه في نيّة الصلوة العمل وكان غير مطابق لما نوى عليه في الواقع كان ينوى الواجب في مقام
الندب او العكس فان كان عامدا فهو مشرّع اثم وعمله باطل والا بقي بحصول الشرط وهو القربة
وعدم ثبوت منافات التقييد له فافهم ومنها ان العلامة والكركي حيث في القواعد والتذكرة
والنهاية وجامع المقاصد بين ايقاع العمل لوجوبه ان وجب او ندبه ان ندب وبين ايقاعه لوجهما
وقبلهما الحلي وابن زهرة على ذلك وانت قد سمعت في عبارة المتكلمين القول بانه وجه من
الوجوب غير ظاهر من فاورد العلامة منعه الّا ان يراد المنشأ فان جعل المنشأ غاية مستلزم
لتعلقهما بالمنشأ كذلك بل هو ابلغ منه كما لا يخفى ولا يضرّ الخلاف في المنشأ فالعدلية على انه اللطف
ونفي المعتزلة على انه ترك المفسدة اللازمة من الترك والكعبي على انه الشكر والاشعرية على
انه مجرّد الامر ومنها انا قد اشرنا الى ان محل البحث هو ان الوجه غاية ام لا لكن ابن حمزة اعتبر الوجه
وصفا لا غاية ولذا لم نعدّه في معتبري الوجه وقد يستشمّ ذلك من عبارة المنتهى ولعلّ كلّ من
استدلّ بالدليل الثاني اراد هذا المعنى تدبّر فيه وفيما اجملناه به نغنم العلامة في التذكرة
مع اعتباره في نيّة صلوة معيّنة لوجوبها او ندبها استدلّ عليه بهذا الدليل اعني ايجاب التعيين
وهو بعيد وعبارة المتن حاملة للامرين معا على السواء واما المستدلّون بالدليل الاوّل اعني
باب المقدّمة فلا يتمّ تقريره الذي قرّرناه به الا بنية الغاية والوصفية معا فتدبّر ومنها
ان الظاهر انه على القول بالاشتراط ينوي عند اداء صلوة معيّنة واجبة او مندوبة
فان ذلك كان سيما اذا اعتبرنا الوجه وصفا لا قيدا كما لا يخفى لان ظاهر توقف عليه استباحة الواجب
واجب والمندوب مندوب المسئلة الثالثة في اشتراط نيّة الرفع او الاستباحة فعلى مشروطا بالطهارة او كليهما من قائل بالعدم مطلقا كالماتن والشهيد الثاني ومن تأخر عنه الا من شذ ورعما
ظهر ذلك من ابن طاوس ومن قائل باعتبارهما معا كالحلبي وابن ابي زهرة وحمزة والفاضل
الاصباح والاشارة وهو المحكي عن الراوندي والمصري ومن قائل بكفاية احدهما كالشيخ والحلبي
والفاضلين وان جعل في التذكرة الجمع اولى والفخر والشهيد والكركي والمولى البهبهاني وعن

دفع الاقتصاد على الاستباحة وربما نقل عنه القول الثالث وتبعه على النقل الاول الشهيد في اللمعة
ومن اقتصر فيها ايهم عما ذكر وعن كتاب عمل يوم وليلة الاقتصاد على الرابع وقد يظهر التوقف
من الارشاد والايضاح والتنقيح وكيف كان فالاظهر الاول لما مر من ان ما امر في بنية الوجه حرفا فحرفا
فلا اعادة واما وجوه الاقوال المذكورة فكلها ضعيفة واضعفها اقل قول الموجبين لها وقول
الموجبين لاحدهما بارادة ينفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي لا يجوز له ان ينوي الوجوب او الندب
لنفسه فيل فانه لا شبهة في بطلان الوضوء لما مع العقلة عن جميع ذلك فانه لا دليل على بطلانه
كل من الوجوه ما سبق لاثبات القول الثالث ان الوضوء انما شرع لذلك فاذا لم يقصد لم يقصد
الوضوء على الوجه المامور به والتقريب في دلالة هذا على الاكتفاء باحد الامرين ان الوضوء تابع
يشرع لرفع الحدث كغيره دائم الحدث واخر يشرع للاستباحة فقط كوضوء امه فانه لا يتصور
رفع حدثه بالوضوء باعتبار دوام موجبه واما دلالته على ان دوام احدهما عند مقارنة احد
الحالتين فواضحة وفيه ان كون الوضوء مشروعا لذلك ليس داخلا في اجزائه ولا كيفياته
وانما هو علة خارجية عن حقيقته بالكلية ولا يجب الا قصد فعل حقيقته المامور به من الاجزاء
والكيفيات واما وجوب قصد ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم اعتقاده من توابع الايمان
كاعتقاد وجوب النية وندبه من دون مدخلية لذلك في النية ومنها ان الوضوء مشترك
بين ما شرع لنفسه او لغاية فلا بد في النية من التعرض لذلك بتميز اللمعي والتقريب ان
الاشتراك موجب للاجمال فلا ينصرف الى الغائي الا بقصد الغاية والاكتفاء باحدى الغايتين
للاستلزام مع الاخر بل اتحاده به لان المانع من صحة الصلوة ماخوذ في مفهوم الحدث والمعنى
للاستباحة الازالة المانع وفيه ان ارتفاع الحدث يحصل باطلاق الوضوء كما هو مقتضى الاطلاقات
في مشروعيته لنفسه او لغيره وح فيصح الدخول به في الصلوة لان الشرط ارتفاع الحدث
وقد حصل بهذا الغسل المخاص بما النحو الخاص متقربا به اليه تع ويصح الدخول به فيها ولو
نوى استباحته لنفسه دون الغاية كما يحصل الكون على الطهارة وان فقد استباحة الصلوة
وذلك الا لحصول الغرض المقصود وهو ارتفاع الحدث ان كان لذاته وان كان شرطا للدخول
في مشروط بذلك مما ان التميز حاصل بقصد نفس الفعل فانه مما لم يشرع الا لغاية وهي
رفع الحدث ثم انه كيف يكتفي باحدهما مطلقا والمفروض انه في مقام لا يرتفع الحدث لا يصح ان ينوي

ذلك تع

وان نوع الاستباحة لما كانت اعم صح اعتبارها ثم الا ان يجعل رفع الحدث عبارة عن رفع المانعية
كما اشرنا اليه ومنها ان الاشتراك المذكور يقتضي التمييز المزبور والجمع بين الامرين من الرفع والا
لافترقا معنى ووجودا في دائم الحدث وليتيمم لاستباحتهما خاصة ولما نقض لرفع غسلها الاكبر من
غير استباحة وفيه اما من حيث الاشتراك فلما مر واما من حيث الجمع فهو مع تسليم الافتراق
المذكور لا يقتضي وجوب الجمع بينهما بل غايته انه حيث يكون المحدث مريدا رفع الحدث حقيقة
كغير دائم الحدث ينوي رفع الحدث فقط وحيث يكون مريدا الاستباحة فقط كدائمه ينويها
كذلك ولا يحتاج الى ضم احد الامرين الى الاخر في احدى الحالتين وينبغي ان يكتفي باحدهما في مقام
الاخر بجعل كل منهما اعم منه كما اشرنا اليه وسيجيئ ارجاع كلامهم الى هذا ومنها قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والتقريب انها دالة على ان الغسل للصلوة لاستباحتها او
لرفع الحدث المانع منها وفيه اما اولا فلان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي احضارها
عند فعلها كما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي الاعطاء للتوسل الى الاذن والتبرع
باحضاره عند العطية في حكم المقصود وكذا اذا القيت الاسد فخذ سلاحك ونظائره كثيرة فان
قلت ان مقتضى الاية المذكورة انه لا بد من الوضوء للصلوة فاذا توضأ لا بد ان يكون لغرض منه
فان جعل المكلف الغرض ان الله تعالى امره بذلك ثبت المطلوب وان جعله امرا اخر لم يات به على وجهه
فكان غير مطيع قلت كون مقتضى الاية ما ذكر دون نظائرها من الامثلة محتاجا الى دليل
خارجي والافلا دلالة فيها كغيرها على اكثر من وجوب المامور به مع انه لازم لغيره امتثالا
انه ماخوذ في مفهومه مع ان يكون فعله بقصد انه لغيره وغير مسلم ودلالة الاية عليه سيما
بعد ملاحظة الادلة الدالة على ان الطهور شرط في الصلوة فانها تشعر بان المراد من الاية
ما قلناه او توجب تنزيلها عليه واوضحنا فيما ذكرناه النوع المشهور لا صلوة الا بطهور
ودعوى انه غير مطيع اذا لم ياتي به بعد القصد ان اراد بانه غير مطيع بعدم قصد
الغاية فحق وليس محل بحث وان اراد انه غير مطيع بالمشروط فغلط لانه اذا كان المفهوم
ما ذكرناه فقد حصل الامتثال بالاتيان بالمشروط جامعا لشرائطه كما ان من اعطى الحاجب
درهما غير مستحضر للعلية يحصل مقصود الامر بارشاده اليه ذلك وان لم يحصل الامتثال
بالنسبة الى قصد العلية وعدم حصول الامتثال بنفس ملاحظة العلية لا ينافي حكم

الاشتمال بالمعلول المشتمل على علته في الواقع فاعلم ان الكسل الثوب النجس للصلوة فان مصادفة الغسل
قبل الصلوة اتفاقا تعمل للاشتمال بالنية المشتملة على الطهارة الخبثية وان لم يحصل معه اشتمال
الفعل غاية الامر ان الطهارة الخبثية تصح بلا نية تعرب والوضوء لابد فيه من ذلك وهو امر اخر
لا ادخل له بما نحن فيه وقد اشتبه ذلك المحال على بعض موالينا فجعل توقف الاشتمال بالعلة
ملاحظتها دليلا على توقف الاشتمال بالمعلول على ذلك ايضا وهو اشتباه بين واما ثانيا فلان
غاية ما يسلم دلالة هذه الاية عليه لو دلت على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى عند الكل
المستدلين بها وجوب احدهما لا على التعيين بل استدل بها بعض القائلين باحدهما معا الا
الان يقال ان ما استدل به من المدلول انما هو في الوضوء الذي ظهر كون الوضوء شرطا لفعله
وبغيره فاذا لم يكن الشرط لم يكن المشروط وحال عدم الشرط يعبر عنه تارة بحالة المانعة واخرى بالحدث
من رفع الحدث بالاستباحة فقصد رفع الحدث وقصد استباحة الصلوة مناطهما واحد وان كان
مفهوما هما متغايرين بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر بالمفهوم لكن الغرض بيان اتحادهما في
المقام غاية ما هناك انه يعارض هذا قول المستدل بانه لا معنى لفعل الوضوء لاجل
الصلوة الا بنية استباحتها لكن هذا ليس منه على ظاهره وسوما قابل رفع الحدث بل المراد
منه والله اعلم ما هو شامل له لما عرفت من ان رفع الحدث ايضا استباحة للصلوة يقينا
مناطهما واحد وهو ارادة وحدة المآل وهذا هو الذي اقتضاه دليله فلا تدافع بين كلاميه
فان قلت انت بنفسك قد صرحت بانفكاكهما في المتيمم وفاقد الحدث ونحوهما قلت ذلك
في رفع المانع لا في رفع المنع والمراد هنا الثاني لا الاول والذي يفيد القطع بارادة هذا انه
لا يعقل ممن ذهب الى الجمع ارادة الجمع بين الامرين الآتيين يمكن ان يتحققا فيه كغير فاقد الحدث
وغير المتيمم واما في احدهما فلا يكاد ان ينجح نية الرفع بغير المعنى المرادف للاستباحة
وفيما يتحققان فيه هما متلازمان كما سمعت من اتحاد مناطهما واذا تمهد هذا حكم بان من
قال بوجوب نية الامرين معا كمن تقدم ذكرهم ما اراد والجمع بينهما في النية حيث يتحققان و
انما اراد وا بلازمهما صحة فيما يتحققان فيه وهذا يجمع كلمة اهل القولين معا فتنبه ومن هنا ظهر
بانه ان كانت نية الرفع تستلزم نية الاستباحة كانت النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة
وحكم الرفع لغو لا معنى به وعما يؤيد ما نحن فيه من ان التلازم ان بعضهم استدل بالاية مع ان المستفاد

ولا يحتاج الى الملزوم عند حضور اللازم حيث يكون اللازم بنفسه باقيا بالفعل

منها نية الاستباحة فقط وهو على تقدير انفكاكه عن نية الرفع ظ في الوجوب العيني كما ادعاه
المرتضى والاقوى ان لهم دليلا على قيام الرفع مقام الاستباحة نعم هي حجة المرتضى بظاهرها
عدم الانفكاك فلم يبق للاهل اعتبار شيء من الامرين او هما ما يتمسكون به سوى الاجماع الذي
حكاه في السرائر حيث قال فيها اجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث
او نية استباحة الصلوة بالطهارة وهذا الاجماع مما يؤيد اتحاد مراد اهل القولين كما سمعت فانه
لم يفهم من اهل الجمع بين الامرين ما قلناه لما نقل الاجماع في مقابلتهم وهم بتلك الكثرة التي سمعت
وح فهذا يشكل الخروج عنهم للاجماع المنقول المؤيد بفهمهم وان كان في تعيينه نظر لوهن الاجماع
بخلاف من سمعت مع موافقتهم للاصول الاولية والقواعد الاصلية بقي الكلام في عبارة المتن
فانها لا تخلو من حزازة اذ ظاهرها ان اهل القول باعتبار الاستباحة في الوضوء يكتفون بها بدلا
مشروطا بمطلق الطهارة الخصوص الوضوء وهو كما ترى وان مراده هم من حيث تنكير شيء الاجزاء
بنية استباحة اي مشروط اتفق وعليه فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلا صح كما
كي التصريح به عن فخر المحققين وهو مشكل لانه بنيته ممتنعا عاث فلا يعقل قصد التقرب
الحقيقي ولا تعتبر النية الشرعية ولا غيرها من مطلق القصد في طهارة الثياب ولا غير ذلك
مما يقصد به رفع الخبث بل يكفي وجود الماهية كيف اتفق عند علمائنا كما في الثمن بل حكي عنه
انه نسبه الى العلماء وعن ابن ادريس شريح انها تفتقر الى النية وعن ابي سهل الصعلوكي من
الشافعية موافقته وقد حكي في التذكرة عن الشافعية قولين الاشهر انها قياسا على طهارة
الحدث وعدمه وحكي في كشف اللثام عن اكثر العامة موافقتهم لنا قلت وقد عرفت في فصل
مسئلة النية تحقيق الحال ومبنى الاستدلال وما تقتضيه القواعد وما خرج عنها وان
المهم هو من ادلة اعتبار الطهارة الخبثية في الصلوة والاجماع المنعقد على عدم وجوبها لغير
ان الغرض من حصولها مجرده لا التعبد بتحصيلها بخلاف الحدثية فحصل الفارق وبطل القياس
وبالجملة ليس كل واجب اوذاج لا يكفي حصوله الا بنية فان المحرمات اجمع فما يجب تركها والكروه
كل ما يستحب تركها لا يجب فيها النية لان المقصود منها هي انها ليستعد بواسطتها الى التعمل
الصالح ومن هذا الباب ما نحن فيه فانه من الافعال الجارية مجرى التروك وبالجملة ما علمت
فيه تماما لا نية فيه وما لم تعلم فيه اصلا او علمت في الجملة فالواجب فيه لانه تعبدي محض

كما اشرنا اليه ولو ضم الى نية التقرب الى الله تع ارادة التبرد او التسخن او ازالة الوسخ ومطلق
القذر او غير ذلك ولو من الرياء بحيث يكون ضميمة عين مقصود لذاته كانت خطارته محرزة
على ما يظهر من اطلاق بعضهم وتفصيل المسئلة على ما تقتضيه القواعد ان يقال ان الضميمة
اما ان تكون راجحة شرعا اولا والثانية اما ان تكون مباحة او لا فالاولى لقصد الامام من
تكبيرة احرام مأمومية بركوعه وسجوده مثلا فهذا على الله لا يضر قصده حتى لو كان علة
مستقلة في التأثير لعدم منافاته الاخلاص الذي هو روح العمل فان جهات التعبد على
الواحد لا تنافي ذلك ان لم تبق كلها ومثله الصوم قربة الله تع بقصد الحمية اذا كان الباعث على
الصوم هو الله اما اذا كان الباعث الحمية فقط فلا ريب في منافاتها للاخلاص لانه والحال هذا
لولا الحمية لما صام والثانية كقصد التبرد في الوضوء او تلطيف الاعضاء او غير ذلك فهذا ان علم
ان كان الباعث الاصلي عليه هو التعبد لوجه الله تع بحيث لولاه لم يفعل فلا ريب في صحة العمل
تع لتحقق الاخلاص معه بلا شبهة والا بان يكون كل من الامرين باعثا عليه وسببا مستقلا
فيه فلا يبعد ان يقال بالصحة سيما اذا كان الداعي هو التقرب اما اذا كان المباح جزء في
الثاني او مستقلا بذلك فهو مناف للاخلاص والكلام كقصد الرياء والسمعة فهذه الصورة
كالثانية في انه ان كان ذلك على سبيل التأثير تماما او جزء فلا ريب في البطلان لمنافاته الاخلاص
بدفعة وان كان على الاستقلال وكان الداعي هو الله تع فيحتمل البطلان تع انهم للشك في
الكلام من صدق الاخلاص معه وحصوله والحال هذه والشك في الشرط شك في المشروط والاخلاص
معه تع الى اقتضاء النهي للفساد فافهم وان كان ملحقا بالبيع وليس له دخل في التأثير
اصلا ورأسا لكنه بعد البناء والعزم على العمل الاخطر ووجد نفسه اليه فالاظهر الصحة وترتب
الثواب عليه لعدم منافاته للاخلاص بوجه من الوجوه بل قد تبقى باباحة تع ولا مانع منه
في الصحيح عن الباقر ع نفي البأس في جواب من سئل عن ذلك الى ان قال وما من احد الا وهو
يجب عليه ان يظهر في الناس الخير اذا لم يكن صنع لذلك واما كلمات الاصحاب فهي في
المقام مختلفة مضطربة فاما بالنظر الى كلام المبرد ونحوه فقد ذهب كاشف اللثام والفاضلان
ابن سعيد الى الصحة وجعله السيد في الذكرى اشهر القولين وذهب الشهيد في القواعد الى الاكثر
وذهب العلامة وابنه والكركي الى عدم الصحة ومن احد قولي الشافعية وفصل جماعة منهم الشهيد

ع قوله عن

اجتماع الامرين

في قواعده وبعض موالينا المعاصرين بين ما يكون الغرض الاصلي القربة ثم يلحق التبرد عنده اسند الفعل اليه بتبرد وبين العكس او يكون الغرض مجموعهما فلا يصح وعلى هذا نزل الاصحاب اطلاقات الاصحاب
اجمع الاولون بعدم منافاة الصحة لنية القربة وانه كنية الغازي القربة والغنيمة وانما لكونها
لازمة لا تزيد على اصل حصولها والذاهبون الى عدم الصحة بمنافات ذلك للاخلاص ومما يعلم في
التفصيل وانت قد عرفت ما يفيدك تحقيق الحق فتبصر مع انه قد جائت الاخبار بنفي الباس عن
قصد الامام الاعلام بالجهار بتكبيرة الاحرام ونفيه عن ختم الصيام الحزينة العموم قصد الحمية عن
اخراج الزكوة علانية بقصد اقتداء الناس اثم فان قلت هذه الادلة ولا سيما قصد الحمية مطلقة وانت
قد فصلت فيما تقدم قلت لا ريب في ان المراد من هذه الادلة تطبيق النية في هذه الامور على ما لا ينافي الاخلاص
ومواليتم الا بما فصلناه فافهم واما بالنظر الى مثل الرياء فقد اطلق في جامع المقاصد حكاية الاجماع
الامن المرتضى على بطلان العمل مع ضمه اليه ونفي العلم بالخلاف فيه الامن السيد الشهيد في قواعده
ونسبه الى اكثر علمائنا السيد كثر وكيف كان فقد قال في الانتصار ونفي العلم بالخلاف في ذيل الكلام
مما النبوي هذا وضع لا يقبل الله الصلوة الابه ما نصه ولفظه مقبول يستفاد منها في عرف الشرع
امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلوة بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان
الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة لانه لا ثواب عنده له عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادتها
انتهى وهذه عبارته وهي كما ترى في كمال الظهور في مخالفة الاصحاب والقواعد وان امكن على بعد
تنزيلها على القصد التبعي الذي لا ينافي الاخلاص وان كان هو ايضا محل نظر من حيث نفيه الثواب وقد
اينا ترتب الثواب عليه كما سمعت وبالجملة لا ينبغي التامل في بطلان كلام السيد لظاهره لما عرفت
لزوم القول بالصحة عدم شرطية الاخلاص وقد عرفت انه شرط قطعا مضافا الى الروايات المستفيضة
بالنهي عن الرياء بخصوصه القاضي بفساد المشتمل على ملاحظتها ولا يتوهم من اطلاقهما القول با
بطال العمل على الاطلاق فانهما اجمع ظاهرة في الرياء المحض الذي ينحصر الداعي به او يكون جزء
في التاثير وان شئت فانظر الى قول الصادق لعباد البصري ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل
لغير الله وكله الله سبحانه الى من عمل له فانه كما ترى ظاهر كمال الظهور في ان الرياء المحذر عنه هو جعل
العمل لغيره تع وكذا قوله الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله تع انما يطلب تزكية
الناس يشتهي ان يسمع الناس هذا الذي اشرك بعبادة ربه والحاصل ان المزدوج من كفو اعد الطلاق

السيد

مثل هذه الاخبار والوجه له بل الذي ينبغي الجمع بين الاخبار والقواعد بما امكن فان قلت توئيد قول
مثل قوله ع انما يتقبل الله من المتقين مع ان غير المتقي محق عمله اجماعا وقوله ع بان الصلوة لا يقبل منها
الا ما اقبل عليه وربما قيل نصفها وربما قيل ثلثها وهكذا مع انها صحيحة اجماعا فالصحة شيء والقبول
شيء اخر قلت لهذه الاشياء معنى اخر غير الاخلاص الذي قامت البديهة على اشتراطه انما المراد
من هذه الاشياء تحصيل زيادة الفضل وما يوجب عظيم الاجر وان هذا مما يتوقف الصحة عليه
وملاحظة نفس الادلة من الطرفين مع التامل توجب ما قلناه من التفضيل اولا والحمل على زيادة
الفضل اخرا فافهم والمتحصل بقي الكلام في اشياء منها ان من خاب سعيه في عمله لفساد نيته قد يكون
لان الباعث عليه غير امتثال امر الله ويخطر ببالة انه هو الباعث عما ذالك مع علمه بانه ليس كذلك او مع
غفلته عنه او مع جهله به زعما منه ان الذي اخطر ببالة هو الباعث ووجه فساد عبادته بجميع اقسامه
عدم تحقق الاخلاص فيها بجميع اقسامه الاول لسوء حاله من اولها وقد يتوهم في بادي النظر انه معذور
لجهله وهو اشتباه حسبما اشار اليه ع بقوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقوله افمن زين له
سوء عمله فراه حسنا فان هذا لجهله بسوء عمله بزعم حسن صنيعه ينبغي لذلك معرضا عن جهاد نفسه
وهذا بخلاف الاولين فانهما ربما انتفعا لسوء بقبح عملهما فتابا وقضياه ان كان مما يقضى وربما
التفت ذهنهما الى ذلك فرق قلبهما لسوء صنيعهما فتدركهما رحمة ربهما واما هو فربما تجنه الاثم
القبيحة فيصر عليها ويستكبر عن الرجوع عنها ومن هنا وجب على الانسان ان يحاسب نفسه و
يتفقدها ويراقبها ويحامدها وان لا يغفل عن مكائدها ومصائدها فانها الامارة بالسوء
الا لمن عصمه الله نسئل الله عصمته ورافته ورحمته ومنها انه قد يكون الانسان على عكس ما
ذكرنا بان يكون عمله حقيقة خالصا لوجه سبحانه ولكن يغفل او يوسوس لنفسه انه لغير
وبادن تامل ومراجعة وتفتيش عما في ضميره يتبين له كون الداعي الاصلي والمحرك الاولي هو ارادة
وجه سبحانه خالصا عن الشوائب المردية ولكن لغفلته يخطر ببالة الشوب مما لا مدخلية له
في التاثير فسادة ثم هذا شانه صحيحة ولا يقدح فيها التسويلات الشيطانية فانه قد يزين الشيطان
نفسه بصورة الشفقة على الانسان فيظهر له ان عمله هذا فاسد حتى يتبعه بتكبره او يطيل
وقوفه حال النية نعم اذا بلغ الامر الى حد صارت الصورة المخطرة غير الاخلاص مما لا مدخلية
في التاثير بان يصير علة مستقلة في ذلك او جزء علة ومنها ان تم الادلة وكلمات الاصحاب ان الرياء

ونحوه مما ينافي الاخلاص انما يفسد اذا قارن النية ولو الاسمية اما اذا وقع بعد الفراغ فلا لعدم منافاته
لترتب الثواب وعدم بطوت ان ذلك مانع في نفسه لكن حاء في بعض الاخبار ان الاخفاء على العمل اشد من العمل
وان الرجل يصل بصلته وينفق نفقته لله تع فكتب له سرا ثم يذكرها فيمحى ويكتب علانية ثم يذكره فيمحى
فيكتب له رياء وظاهر اونحوه كما ترى ظاهر في ان الرياء المتاخر مفسد كالمقارن وان كان الثاني يدل على
ان الفساد انما يتحقق بالاخبار ثانيا لان الخروج عن الاصول والقواعد لهذه الاخبار بلا ضم قوي
للاصحاب مشكل فان تم اطلاقا فاتهم على خلافه نعم قد يتوقف بحرمته على اشكال وكذا الكلام في العجب فانه
لا يتصور مقارنته لابتداء العمل بل يكون في اثنائه او بعده وقد ورد ان العجب يفسد العمل ولكن كلام
الاصحاب خال عن الحكم بالفساد بحيث يعاد او يقضى نعم قد يكون الحرمة ظاهرة منهم ومن عظائم
وخطوهم فعلى الانسان تنزيه نفسه عن ذميم هذه الاخلاق المردية والتحرز عن مكايد النفس الشقي
ومنها انه قد يكون الانسان بحيث يكره ظهور فسقه او عصيانه او قبيح افعاله او ذكره بمذام الخلال
وهذا ان كان لقبحه في نفسه وليس الغرض منه الترفع عند الناس وحيث الجاه فلا باس به والا فلا
حراما لانه لاينشأ والحال ذلك الا عن حب الدنيا ولوازمها وهو مما نهى عنه عقلا ونقلا سيما
اذا بعث على صدور العبادة فانه يفسدها ويدخلها تحت الرياء المفسد هذا واحسن الاشياء
واحراها اليه تع ان يكون الباعث على اظهار العمل ان يقتدي به غيره او اظهار نفس عبادة الله
تع واشاعتها نفسها كارادة اشاعة سنة رسول الله ص او حفظ نفسه وعرضه من ذم الناس
اياه على ترك الفرائض والسنن فيقبح ظاهره بين الناس الذين هم شهداء الله تع في الارض
وكفى به شهيدا وبالجملة المدار على تخليص الاعمال به وتلخيصها وهو وان دق مسلكه لكن لا يخفى
على البيب التمييز بين مايه النجاة ومايه الهلاك والاستعانة بتوفيقه تع فانه ربما يكون
بملاحظة هذه الامور لوجوب غايات اواستحبابها ومنها ان الرياء ونحوه اذا تعلق بنفس العمل
قد عرفت حكمه واما ان تعلق بعوارضها كتقدمه بنيتها في اول وقتها اوايقاعها في مكان شريف
فلا يبعد القول ببطلانها ايضا لهذه الجهة لعدم تعدد متعلق الاخلاص والرياء وان اختلف المتعلقان
لان المدار على الاتحاد خارجا واشكل منه الرياء بنفس الاجتماع امامنه واما موجبه اتما
تقدمها لالتماس ذي حاجة اولغرض نفساني مباح فلا يضر والا فهو في تخيير الشارع المكلف
في ايقاعه في اي فرد من افراد الزمان او المكان فالترجيح بهذه الامور الا يضر لانه في التخيير موقوف

على الترجيح ولا باس بها العبادة بالترجيح بالمباحات بل والمحرمات اذا لم يدخل بنفس العبادة كما سمعت في الرياء اما مثل التقديم لتدارك زنى او سرقة فلا خلل به على العبادة فتم جدا ووقت النية في كل عمل عند ابتداء الشروع فيه للوقوف صدق كل من العمل المنوي عليه فلو تقدم كان عزما او تاخر كان بقضاء العبادة بلا نية والاختلافهم في كون ما يتقدم على غسل الوجه من مستحبات الوضوء الفعلية اجزاء داخلية او ادابا خارجية اختلفوا في جواز مقارنته للاول المستحب وعدمه فالمشهور تحصيلا وحكاية في البيان والذكرى والروض وشرح الدروس والحدائق وان عبر واجميعا عدى البيان بالجواز وكذا السيد ثم حيث نسبه الى الشيخ واكثر الاصحاب لكن مرادهم قطعا الاستحباب لان مثله اذا جاز رجح ان وتيقا عند غسل اليدين المستحب للوضوء كما يجيئ استحباب ذلك مفصلا في مقدار الغسل ومقامه دون الغسل الواجب لنجاستها او المستحب اللوضوء بل لما شرع مظنون النجاسة مثلا او المباح للحدث بالريح وكيف كان فقد اوتي بهذا التوقيت في المجلس والى وسيلة والمعتبر والنافع وان عبر فيه بالجواز والمنتهى والتذكرة وان عبر فيهما بالجواز ايظا والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وان عبر فيها بالجواز كالكل وجامع المقاصد والروض وغيرها وفي الذخيرة ونقل عن اهل العلم التوقف في ذلك قلت وكذا المحكي عن جمال الدين بن طاوس واليه مال جملة من متاخري المتاخرين قلت وبعد البناء على ان النية هي الداعي وذلك امر مستمر قطعا الى غسل الوجه بل الى اخر الوضوء فلا اشكال في الجواز واما الاستحباب فموقوف على الدليل الا ان يحكم بدخول الغسل في الوضوء وتوقفه على النية وحينئذ تستحب النية منا لتوقف الاستحباب المستحب عليه اما بدون الدخول فلا ريب في ان التوقيت المذكور لا دليل عليه بل يكون محرما قطعا وتشريعا محضا لكن اصل الحرمة محل تامل للاصل وعدم ظهور ذلك من الادلة بل ظاهرها خروج ذلك عنه وانه من اداب المقدمة عليه كالاذان للصلوة خلافا لمن عدها من افعاله كابن حمزة والفاضلين والشهيد والكركي وغيرهم بل صرحت صحيحة زرارة بخروج المضمضة والاستنشاق عنه فضلا عن غسل اليدين ومن هنا يضعف قول المحكي بجواز تقديم النية عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين معللا ذلك بانهما من جملة العبادة والروح بردة فهذا منه كالتحلة في حكمه بجواز تقديم النية عند غسل اليدين في الغسل فانه اظهر خلل من الدليل بل ذلك اظهر خروجا عن حقيقة الغسل مما نحن فيه كما لا يخفى ومازعمه بعض

المعاصرين

المقاصرين وفاقا لمن تقدمه من دلالة نفي الخلاف كما في نهاية الاحكام في ان المضمضة والاستنشاق
من سنن الوضوء عاجز بتيممها منه ففاسد جزما للعلم بازالوا يعدون من سننه التسمية والسواك
والدعاء ورضع الاناء على اليمين ونحو ذلك مع انه لا ريب في خروج هذه الاشياء عن الحقيقة والافعال
كما هو واضح ومن العجب ان في البيان والتنقيح جعل التاخير لغسل الوجه اولى فانه ان حكم بدخول
ما تقدمه في الوضوء فلا معنى للاولوية تاخيرها عنه والا فلا معنى لجوازه فانهم نعم ارخا بعضهم فحكم
بكونه جزء مندوبا له وانه ليس منه ثم قال وكيف ينوي الوجوب ويقارنه ما ليس بواجب ويجعله
داخلا فيه وهو كما ترى فان استحباب الجزء لا ينافي وجوب الكل والهيئة التركيبية وبه يتحقق مفاد
الواجب اذا عرفت كله فالاحوط عند من لا يكتفي بالقاء الاستحضار عند غسل اليدين وعند غسل
الوجه اذا اراد تحصيل المستحب يقينا والافليؤخرها الى غسل الوجه اذا دار الامر بين ايقاعها
عند غسل اليدين او عند غسل الوجه اذا اراد تحصيل المستحب يقينا والا فليؤخرها الى ليحصل يقين
الصحة او التخلص من شبه الخلاف الذي سمعت ولكن حيث استظهرنا خروج ذلك كله من الوضوء
فلا بد في تحصيل الثواب عليها او على بعضها من نية مستقلة فلو اخر النية الى اول الواجبات او الى
ما عدى الاول من المستحبات لم يثبت على ما لا نية فيه لانه لا عمل الا بنية خلافا لبعض الاصوليين
حيث حكم بسراية النية اليها وان تاخرت عنها كسراية العتق في الاشقاص لا في الاشخاص وسراية تسمية
الاكل في الاثناء اذا قال على اوله واخره بعد نسيان التسمية الى غير ذلك وهو كما ترى فانك
جبين بان مثل هذا موقوف على الدليل فالحمل على ما جاء به قياس لا نقول به بقي الكلام في استثناء
منها انه على تقدير استحباب تقديم النية عند غسل اليدين لا يضر وجوبها في نفسها كما قدمنا لم
لان المراد استحباب تقديمها وان كانت بنفسها واجبة فما بقي الا كالفرد المستحب من الوسعة المستحب تقديمها
في اول وقتها ولذا قالوا بتضيق وقتها عند غسل الوجه عند الشروع فيه لانه متى تاخر عن ذلك
وقع بعض العبادة بلا نية فيغسل لانه لا عمل الا بنية وليس للمرء من عمله الا ما نواه ويفسد الكل
لفساد الهيئة بفساد احد اجزائها وهو واضح ومنها ان العبارة وان كانت مطلقة في غسل
اليدين لكن سيان العبارة يوجب ارادة غسلهما للوضوء لما ذكرناه من نحو غسلهما عقيب
ولعد المباشرة من يتم بالنجاسة وان وجب كغسلهما لمباشرة النجاسة فان هذا كله ليس مرادا
قطعا ولا تؤخر النية عنه الى محل اخر جزما بل بعضه لا نية له ومثله غسل اليدين قبل الوضوء

التحقيق الذي لا يستحب غسلها فيه كما اذا اغترف من كر فضاعدا او غس او توضأ بما لا يمكن الاغتراف منه
او كان وضوءه الحدث النوم او البول او الغائط لان الترجيح بناء على سقوط الاستحباب في مثل هذه
المقامات خلافا للشهيد حيث استحبه في هذه المقامات لانه معللا ذلك بزوال النجاسة الموهومة
بالنسبة الى باقي الاعضاء لاجل الماء كما سيجيئ اذكره سيما لو توهم قصوره عنه ومنها ان لا ينبغي
التامل في عدم جواز مقارنته النية في محل البحث للتسمية او السواك كما نص عليه جماعة منهم
الفاضل دابنه ووجهه ظ والاجماع في الروض عليه محكي وان كانا من سنن الوضوء عند المحقق
وهذا يؤيد ما ذكرناه ان كون الشيء سنة اعم من كونه فعلا وبالاجماع بل البديهة يحمل على
المبالغة قوله عم السواك شطر الوضوء نعم مقارنة هذه الاشياء لا باس بها بناء على ان
النية لانه من الاجزاء بديهة فكيفية نية الجملة خلافا لشاذ في ايجاب التعرض في العبادات
المركبة من الواجب والمستحب لاستحضارهما تفصيلا ومستنده ضعيف فان التقرب اعم
ومن اتى بالعمل المركب لذلك فقد اتى به خالصا لوجهه سبحانه ومنها ان الشافعية
جوزوا ايقاع النية عند كل غسل اليدين بشرط بقاء الذكر الى غسل الوجه وجوز احمد
تقدمها على غسل اليدين بزمن يسير قلت وفساد الثاني الاعلى تقدير الداعي واضح لصحته
الاول لكنه خارج عن محل البحث كما لا يخفى ويجب استدامة حكمها الى الفراغ من العمل وذلك
لان المفهوم من ايجاب النية لكل عمل ان يكون النية مصاحبة له من اوله الى اخره ولكن
لما تعذر ذلك او تعسر عسرا تنفيه الشريعة السمحاء لعدم امكان توجه النفس دفعة
واحدة الى اخطار الصورة بالبال وضبط الاجزاء والحركات والافعال والهيئات فليس للانسان
قلبان في جوفه افاموا الاستمرار الحكمي مقام الفعلي بغير خلاف يعرف بل على الاجماع في
الغنية خلافا للشهيد الثاني حيث زعم عدم دلالة ادلة اصل النية على وجوب الاستمرار
قائلا ان المراد من النية اما العزم على الفعل وان تقدم او ارادته عند الشروع فيه كما
اختاره الفقهاء والمراد بالاعمال المعهودة عند الذكر كالصلوة والصيام ونحوهما اما
الطلاقة على اجزائها فليس حقيقيا بل من حيث التسمية لغة وبغير مرادة منا اشياء
وهو كما ترى مخالف للمساق عرفا من مثل تلك العبادات سيما قوله لا عمل الا بنية وقوله
مخلصين له الدين فالباء في الاعمال الا بنية للتلبس كما مر ومخلصين له الدين حال من فاعل

هي الذي كما عرفت ومنها
ان المستحبات العبرة في الفعل
انما هو الصفة كما كان له
مثلا لا يجب التعرض له
في النية

العبد وافتقر عما ان عدم الاكتفاء بالمسمى اللغوي في مثل لفظ عمل لا شبهة بفساده ولولا فهم هذا
وان شرط المجموع شرط للاجزاء لما اوجبوا الاستمرار به ايهم اكتفاء بما ذكر فتامل جدا وكيف كان
فقد افتى بالاستمرار الحكمي في المبسوط والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد
والارشاد والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض والتنقيح ومجمع البرهان والمدارك
وغيرها وهذا كله على الجملة لا اشكال فيه انما الاشكال في المراد من الاستدامة الحكمية فالمعروف
انها عبارة عن امر عدمي وهو عدم الاشتغال من تلك النية الى نية تخالفها وتنافيها اما الجهل
كنية ابطال العمل او بقصد الرياء او بجزء كما لو نوى ببقية الاعضاء في الوضوء الواجب الندب
او نوع مما ينافي قيود النية وفسرها الشهيد بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على
مقتضاها والمراد منه في المخالفة في بادي النظر عبارتا الغنية والسرائر فيفسرها بان
يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها فجعلناها عبارة عن نفس الذكر لها لكن الاصحاب لم يفهموا منها
المخالفة كما فهموا من الشهيد ذلك وكان السر ادراجهما ذلك بقولهما غير فاعل لنية تخالفها
اشارة الى ان المراد من ذكرها عدم نية خلافها فينطبق حد لولها على ما قاله الاصحاب ولعل
عبارة الشهيد ايهم قابلة للانطباق عليه ايهم لكن صريح كلامه في قواعده انها تغير ان منافيا
مع ما حكي عن رسالته في الحج من ان مبنى القولين على مسئلة كلامية اختلف فيها وهي ان
الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر او مستغن عنه ودل هذا بصريحه على التعدد وانهما
قولان وكيف كان فان اراد الشهيد امرا وجوديا استحضاريا فهو رجوع الى الاستمرار الفعلي
والا فما هذا الذي يزيد مخالفة الاصحاب فيه ثم ان هذا البناء على المسئلة الكلامية انما يتجه
لو كانت النية بعد احضارها يحصل منها اثر خارجي يستغني عن الوجد او يحتاج اليه والنية
مع ليست كذلك لانها مع عزوبها لا شيء خارجا ولا ذهنا حتى يستغني عن المؤثر ومع ترجع الى الفعلي مع ان اللازم من الاحتياج الى المؤثر وجوب احضارها بجميع مستحضاتها
لا العزم فانه غير الوجود الاول وعليه فلو ذهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة بطل
عبادته وهو باطل بديهة ويمكن ان يكون هذا من الشهيد بناء لاصل الفعل المنوي على
الوجهين لما النية نفسها واراد بالوجهين الداعي والاستحضار فافهم هذا كله مما لا
للقوم مما تقوم به في النية ومعناها ذلك الذي مرت الاشارة الى صعوبته ووعورة

مسلكه اما بنا على مختارنا من انها هي الداعي وانه لا يشترط في العمل اكثر من تصوره متاثرا اعما عما هو مقصود امتثال امر الله تع وطلب مرضاته ذاك الذي تنبعث منه ارادة محركة للاعضاء على العمل اذ هذا وحده قد عرفت انه يصدق على العمل انه منوي فلا اشكال في عدم اشتراط استمرار النية او حضور العزم فعلا فانه متى شرع في العمل على هذا الوجه استحال صدور رجز من اجل انه بغير ومنه يظهر لك ضعف قول الاكثرين انهم من انه يجب مقارنتها للاول العمل واستمرارها حكما الى اخره مع انه على هذا التحقيق من الاكتفاء بالداعي على التقرير الذي سمعت فلا فرق بين اول العمل واثنائه واخره لان هذا الداعي المجرد عن الاستحضار الفعلي كما يكفي في الاثناء يكفي في الابتداء كما لا يخفى وبهذا يسقط هذا الخلاف من اصله ويبقى له شرح الا على القول بان النية عبارة عن حضور نفس الصورة المخطرة بالبال لا الاتم كما اخترناه فانه حينئذ يكون له وجه ولذكر معنى وهذا من الذي دعاهم الى التفصيل بين حالتي الابتداء والاستمرار كما يستفاد ذلك من تعليلهم الاكتفاء بالاستمرار الحكمي بلزوم العسر والحرج لولاه فانه لا ينطبق الا على ذلك وحيث قد عرفت ان نفس الصورة ليست ملتزمة فقد هذا كله بل كل مناقل يعرف ان الاصحاب انما يأتون على ان النية هي الداعي واذ ما ذكروه من الامور مبني على ان النية هي العلية الغائية والقصد الباعث لا انهم زعموا احضار ذلك في المخطر بالبال وهذا الاحضار هو الملتزم في بادئ النظر فان ما لا وجود له في الخارج والذي الذهن لا يصدر عنه معلوله المتوقف عليه وكيف يكون المعدوم محركا على ايجاد شيء آخر ولذا اشتهر بين اهل الكلام حصر القوى الباطنة في الخمس المعروفة وهي الحس المشترك والخيال الذي هو خزانة الحس المشترك والوهم والقوة الحافظة التي هي خزانة الوهم والمتخيلة وهي التي تركب بعض الصور مع بعض حتى انهم منعوا من تأثير الوجود في الحافظة اذا لم تكن في البال قائلين بان الناسي والناسي لتلك الصورة والغافل عن تلك العلة الغائية لا يصدر عنه معلول لها ولا يكفيه الوجود في حافظته مع غفلته عنه حال العمل لكن هذا خيال فاسد بالوجدان بل الدواعي الباعثة والاسباب المؤثرة في الايجاد ليست منحصرة تحت عنوان اذ كثيرا ما يكون العلة والباعث على صدور شيء مخطرا بالبال حين الاصدار ثم يجب وجوده في اوائل الحفظ والخيال وذاك يؤثر بذاته كما يؤثر المستحضر وقد مضت الاشارة الى الصحة لذلك فلا اعادة ارى ان الناسي كما يعيد وقت الاقصر

له بالكلية

له بالكلية غافلا وذاهلا يعدون من فعل سبب الداعي السابق كلا والبد ان يرى من كل عارف منصف
بذلك والا لزم يفسدون تعقيبات الناس واورادهم وتسبيحاتهم واذكارهم الخاصة عقيب الفرائض
واوقاتها المختصة بها لعدم التصور الفعلي ولا يثيبهم عليها ام لا فان كان الثاني فسد جميع ما ذكرناه
من اعمال الناس وهو خلاف البديهة وان كان الاول فليس له وجه الا الاكتفاء بالداعي على النحو الذي
قررناه فانه يفي الكلام في رفع معضلة بهي كما لا اصول في كما لا فائدتها وقد اهملها القوم وذكرها هنا الا
لكثرة دورانها فلا بد من التعرض لها فنقول انه لو نوى بوضوئه غاية ليس من شرطه جوازها
الوضوء بل هو شرط للايقاع تماما على الوجه الاكمل كقرائة القرآن اذا لم يكن حدث اكبر فهل يكفي ذلك لكل
شروط بالوضوء ام تتعين فائدته لما نواه الذي اخترناه فيما تقدم الاكتفاء لانه لا تقع تلك الامور على
الوجه الاكمل بذلك الا ان ينوي رفع الحدث لاجل ذلك ومتى ارتفع الحدث استباح بسبب الامور المشروطة
بالطهارة لما عرفت من ان استباحتها لا تتوقف على اكثر من كون الانسان من تفعا حدثه وهذا
افتى جمع كثير حتى استظهر بعضهم انه المشهور ووصفه السيد الطباطبائي بانه اقوى من مذهب الاصحاب
وهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمحقق والقواعد والشهيد في ذكرى
والبيان والدروس وافتى بالعدم في المبسوط والسرائر والايضاح بل وجامع المقاصد فانه جعل
في محل النزاع وجهين احدهما ان ينوي بالوضوء قرائة القرآن واختار فيه عدم الاكتفاء
وفاقا للجماعة والثاني ان ينوي نفس ما يتوقف كمال قرائة القرآن عليه واختار فيه الصحة
لانه متى نوى على هذا الوجه كان ناويا رفع الحدث قلت وانت خبير بانه على حسب ما فهمنا
من الادلة كما مر فيما يثاب له الوضوء لا معنى لكون الوضوء لهذه الاشياء الآتية ارتفاع
الحدث حتى تقع اتي هذه الاشياء على الوجه الاكمل سواء تصور ذلك تفصيلا او اجمالا الا ترى
الكركي مخالفا في احد شقي المسئلة والاتي غافل يقول بان نفس نية قرائة القرآن مع عدم
استلزامها رفع الحدث فاسد الا كفى لهم ان ينوي استباحة صلوة ولا يريدون الا نية رفع
الحدث المترتب عليه لزوما حصول الفضيلة المنوية وكيف كان فالصحة لا ريب فيها عند من
ذكرناه مؤيدا باطلاق اجماع ابن ادريس المحكي على جواز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض
من الصلوة وانما دعلناه مؤيدا لا دليلا لما عرفت من انه بنفسه مانع مما نحن فيه فلعل اجماعه
مختص بما اذا قصد بالمندوبة وضوء النافلة او رفع الحدث لكون على طهارة بل هذا هو الاظهر

في مراده جمعا بين كلاميه نعم اجماعا الفيه والمنتهى يدلان على ما ذكرنا سيما الثاني للنفاه وانما اشترط
فيما تقدم نية الرفع او الاستباحة اوهما معا الا ان عموم هذا الاشتراط لا ينافي المختار لما سمعت من ان
نية وقوع هذه الاشياء على الوجه الاكمل تستلزم نية رفع الحدث والناقض اه في المنتهى مع
ذلك وافقنا على اختيار المختار واستدلاله السديد الذي عليه المختار اينما يعود مما دل على ان الوضوء
لا ينقض الا بالحدث كقوله في صحيحة زرارة عن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا الحدث وفي صحيحة
زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة
واعترض عليه الخراساني في الذخيرة بان كون الوضوء لا ينتقض الا بالحدث لا يقتضي ترتب
جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء ويجاب
بان مراده اثبات ان الوضوء الذي لا يجامع الحدث الاكبر يكون رافعا للحدث معه اذا اقترنه
الحدث بدلالة هذه العمومات والتقريب في دلالتها على ذلك ما قدمت بان كل وضوء لا يجامع
الحدث والا فكيف يقول المعصوم لا ينقضه الا الحدث لان الحدث لا ينتقض الا بالطهارة فلو
لم يكن حدث المتوضئ مرتفعا بوضوئه لم يكن متطهرا بذلك الوضوء بل يكون محدثا بالحدث
الذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث لا ينقض الحدث والمحدث لا ينقض حدثه الحاصل
بالحدث فاذا لم يرتفع الحدث بذلك الوضوء لا يصح ان يقال لا ينقض ذلك الوضوء الا الحدث
الا ان يجوز ان يكون رافعا لحدث دون حدث بان يرفع حدث المس دون الصلوة اذا نوى
المكلف رفعه خاصة لكن هذا غلط لان الحدث شرعا كما هو المستفاد من الادلة ونص عليه
غير واحد من الاصحاب حالة واحدة بسيطة مانعة من كل مشروط بالطهارة التي هي
عبارة عن ارتفاع ذلك الحدث فمتى كان الانسان محدثا ولم يقع منه طهارة بعده
فلا يجوز له ان ياتي بالمشروط كذلك فاذا حصل منه الوضوء فلا حدث لان الحدث منع شرعي والمنع
الشرعي لا بد من ثبوته فاذا لم يثبت لم يكن حدث شرعي اصلا لان الذي ثبت من الشارع ليس الا ان من
لم يكن على وضوء اصلا فصلوته باطلة ولم يثبت اكثر من ذلك ان لم يثبت الاحضار فيه كما هو مفاد الادلة
البيانية والمعللة لمشروعيته فاذا حصلت طهارة باي وجه اتفق ارتفع المانع الشرعي عن المشروط
بالطهارة لما عرفت من ان المانع ليس الا عبارة عن كونه محدثا لا وضوء بعده فاذا حصل
منه الوضوء لم يبق المانع مانعا فان غاية ما ثبت اشتراط الصلوة به الوضوء وليس ما يوجب المستفاد

المستفاد من الادلة والاصل الاغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين على الكيفية الخاصة من
ترتيب وموالاة ولم يثبت اعتبار الكثر من ذلك فيه الا النية ولم يثبت من الشارع ان نية كونه لاوضوء
معه شرط ومعتبر شرعا فلم تجعل الاحداث متغايرة ورافعها متغايرا وقاد بالجملة لم يظهر من الشارع
ان هذه الافعال المشروطة لا يجوز ايقاعها بغير وضوء والوضوء هو ما سمعت بل الاجماع منعقد على
عدم صحة ازيد مما ذكر في تحقيق الوضوء من حيث هو وان وقع النزاع في صحة هتم خاص
فبان على وجه لا مزيد عليه ان الحدث في الكل امر واحد ان تحقق امتنع ايقاع جميع الاشياء المشروطة بعد
بعده وان ارتفع جاز ايقاعها كلها وانه لا معنى لتجزيه وارتفاعه بالنسبة الى بعض الاشياء دون بعض
قلت وبعد التعرف يتضح طريقان للاستدلال على المدعى احدهما ما ذكرناه والاخر ان يقال ان المستفاد
من هذه الصور ونحوها ان الصلوة ونحوها تقع بعد اي وضوء يكون تاما يجامع حدثا اكبر وكيف
كان فهذا الذي ذكرناه ان كان هو مراد السيد الشارح فالحمد لله على الوفاق في النظر والالفاظ ربنا
وجه واضح في الاستدلال به على المختار واذا تمهد هذا فنقول ان الذي يظهر من كلمات الاصحاب في
محل النزاع هو ما ذكرناه وهو بنية الغاية المذكورة اعم من ان ينوي نفس رفع الحدث للغاية المزبورة
او ينوي نزول الامر نفس الغاية او ينوي استباحتها على الوجه الاكمل وكل ذلك بالنسبة الى الاكتفاء
به في المشروط بالطهارة وعدمه وجعل بعض متاخري المتاخرين محله محتملا للامرين احدهما الخلاف
في صحة الوضوء بمعنى كونه واقعا على الوجه المقرر شرعا والثاني ان يكون الخلاف في ارتفاع الحدث
وجواز الدخول به في الفريضة وان كان واقعا على جهة الصحة قلت وهو خلاف المقطوع به في
كلامهم من الحكم بالصحة اما المبيحون للدخول به في الاشياء المشروطة فكلامهم واضح في افادة ذلك واما
المانعون فتعليلهم يفيد صحته لما نوى له وعدم جواز الدخول به فيما عداه من الامور المشروطة بالطهارة وان علة المنع بعدم ارتفاع الحدث كما صرح به الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر وغيرهما
لكن غرضهم ان نفس الحدث باق وترتب الاثر وهو وقوع القرائة مثلا على الوجه الاكمل حاصل
موافقته للامر الشرعي وهو معنى الصحة والا فلا احد منهم يقول بان توضا بهذا القصد لا
يترتب عليه اثره ولا يحصل له مقصوده والشهيد في الذكرى وان جعل محل البحث الصحة وعدمها
فمرامه ذلك ما احتمله البعض الشار اليه لكنه قطعا لم يرد من الصحة الا بما لما يتاثر في جميع
الاثار ومن عدمها التاثير فيما عدى ما نواه له كما لا يخفى على الحاظ عبارته والامر في هذا

سهل بعد معرفة الحق عما كل حال واسهل منه بعد ملاحظة ما استند الينا به استدلالهم عما عدم ارتفاع
الحدث بان فعل هذه الاشياء المنوية ليس مشروطا بالطهارة حتى يكون نيتها مستلزما لارتفاع الحدث
فانه ظن الفساد لمن تدبر ما ذكرناه من ان وقوعها عما الوجه الاكمل مشروط بارتفاع الحدث فنيتها تتضمن
لارتفاع المذكور بالتلازم الخارجي ومن العجيب ان الحلي يقول في وجه المنع ان الانسان يستحب
له ان يكون في هذه المواضع على طهارة ولا يرتفع حدثه فتراه كيف سلم يتوقف كما لها على الطهارة
وانكر ارتفاع الحدث وجعل الطهارة الا عبادة عن ارتفاع الحدث وجعل بعض متاخري المتاخرين منها
لونوى الغاية مطلقة من دون قصد الاستباحة والكمال وجهين من حيث ان القصد الى هذا
الشيء لا يمكن ان يكون لاجل استباحته او كمالها والعام لا دلالة له على الخاص فلا يكون مستلزما
لرفع الحدث ومن حيث ان الوضوء لقصده انما يصرف الى القصد الصحيح ولما كان قصد استباحته غير
صحيح فيصرف الى كماله فيستلزم رفع الحدث قلت وانت خبير بتعين الوجه الثاني لما قلنا
من ان نيتها نية لوقوعها عما الوجه الاكمل للعلم بجوازها بدون الوضوء فيستلزم ذلك نية
رفع الحدث الذي قد عرفت انه لا يجزي ويندفع ما قيل من ان فضيلة تلك الافعال بالطهارة
لا يستلزم صحة الوضوء لها اذ الموصل الى حصول الفضيلة وضوء رافع للحدث فليتوضأ فعله اولا حتى
مشروطا به لانا بعد ما بيناه نقول ان قاصد هذه الاقوال بوضوئه قاصد لرفع الحدث على
الحد الكامل الذي ذكره هذا القائل كما لا يخفى فقد بان ان صحة القول المشهور سواء قيل باشتراط
نية رفع الحدث او الاستباحة ولم نقل غاية ما هناك انه على تقدير عدم القول به تكون نية
كون الوضوء لكمال هذه الامور كنية الاستباحة او الرفع لعموم المقصود بدونها لكن
ذلك لا يضرنا لقبحه ومما ذكرناه يتم امه تعرف وجه الصحة بطريق اولى في الفرع الثاني وهو
الوضوء المامور به في صحته كالاتيان فلة او الطواف او المس بل الظاهر ان ما قلناه هناك اجاري
هنا وقد حكاه في الغنية والسرائر وجامع المقاصد ونفى الخلاف فيه في التذكرة ونسبه
في المنتهى الى اهل العلم خلافا للظاهرية لكن في الغنية اشار الى خلاف بعض اصحابنا فيه
ونفى الاعتداد به وكيف كان فلا ريب في حقية القول المشهور لما قلناه مؤيدا بما سمعت من
الاجماعات المنقولة المؤيدة بنفي الخلاف فلا اشكال بحمد الله اصلا ومن الفروع لذلك في الجملة
فرع مهم في غاية الاشكال وهو ما لو جدد الطهارة ندبا او احتياطا لكونه في الحدث بعد

يقين الطهارة الواجبة فتبين انه كان محدثا او غسل احد اعضائه غسلة ثانية ندبا فبان انه قد اغفل
لمعة في الغسلة الاولى او توضأ تجديدا ندبا فبان انه فيه قد غسل لمعة او عضوا اغفلها في الوضوء
الاول ووجه الاشكال في حصول النية المامور به على وجهه وهو العمل الخاص مقربا به اليه سبحانه
وانه ما ينافيه ملغى ومن ان مثل هذا ليس خاليا عن نية رفع الحدث فقط حتى يقال بان ذلك
ليس شرطا في صحة الوضوء فيصح بل فيه نية عدم رفع الحدث لكنك خبير بان الوجه الثاني انما يتم فيما
عدى المثال الاول الثاني فانه فيه ناو لرفع الحدث على تقدير تحققه وهو كاف وقد اختلف الاصحاب
في الاحوال المذكورة اجمع فاما الحالة الاولى فقد حكم في المعتبر فيها بالاجزاء وحكم في التذكرة
والنهاية والبيان بعدم الاجزاء واستشكل في التحرير المثنى والذكرى والاقوى عندي الحكم
بعدم الاجزاء لما ذكر من نية عدم رفع الحدث فان قلت انت قد حققت في الفرع الاول كفاية
الوضوء في كل حال لكل شيء ما لم يجامع حدثا اكبر وهذا من ذاك قلت ذاك فيما لم ينو رفع
الحدث ولا عدمه لا باس به اما مع نية عدم رفع الحدث فلا اري يتعقل الحكم بارتفاعه اللهم
الا ان يتجشم في دعوى انه لا معنى لنية التجديد الا نية تجديد نفس الطهارة التي هي عبارة
عن الرافعة للحدث لكنك خبير بان اصل مشروعيتها للبناء شرعا على صحة السابقة انما هو على معنى
نفس تكرير العمل قربة الى الله وبما ذكرنا يعضد استدلاله في الفرع على الاجزاء بانه قصد
بطهارة شرعية واما الحالة الثانية فقد حكم بوجوب الاعادة فيها في القواعد وغيرها
وعلل ذلك بان نيته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهرا وعدم توجه الخطاب بالطهارة
اليه وعدم الجزم انما يتقرر اذا كان ماموراً بالفعل كالمصلي في الثوبين المشتبهين قلت
هذا وان لم يكن ماموراً بالخصوص من كل من الثوبين الا انه ماموربهوم اولة الاحتياط مع ان
الاجماع محكي في الايضاح على استحباب الوضوء في هذه الصورة وليس فائدته قطعا سوى
دفع احتمال ان يكون في الواقع محدثا كما هو الشان في كل عمل كرر احتياطا لتحصيل اليقين
بالمصادفة للجهة الواقعية وبالجملة هذا ناو لرفع الحدث على تقدير تحققه مشترطا ما هو
متحقق في نفسه لانا وعدمه كالمجدد حتى يخرج عن تلك القاعدة التي احكمنا بها في الفرع
الاول فيصدق عليه انه ناو لرفع الحدث ويندرج لذلك تحت كل امرئ ما نوى حتى على
القول بوجوب نية الرفع او الاستباحة لتحقق ذلك منه وان كان على سبيل التعليق وهو

غير قادح في الصدق عرفا مع انهما انما يجبان عند من اوجب ذلك مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فما
فبان ان توقف صاحبي المنتهى والايضاح لذكرهما الوجهين في غير محله لكن في لف عبارة الايضاح
ان الاصح عندي انه شرط في النية الجزم فيكون خاليا بالعدم كالقواعد ومن ضعيف جدا ما
تعريف بطريق اولى الحال في نوع اخر كالشاك في الطهارة بعد تيقن الحدث ينوي فيبين انه
في الواقع محدث والمتيقن للحدث والطهارة مع شكه في المتقدم منهما ينوي فيبين له تقدم
على الحدث ووجه اولويته مدعين انه وان كان في المقامين انيا بطهارة يشك في مضادتها للحدث فلا
جازما في نيته برفع الحدث بالطهارة الا انه محكوم عليه عقلا وشرعا بالحدث فيكون ناويا لرفعه
وكالذاهل عن طهارته الاولى التي قد زال عنها فاسدة فان من هذا شانه اما ناو لرفع الحدث
او ذاهل عن ذلك وليس ناويا عدمه والكل صحيح عندي وعبارته كاعتقاده مطابقان للواقع
واولى بالصحة ما لو شك بعد مدة بما نوى فيه الخلل من الطهارتين كما هو واضح واما الحالة
الثالثة وهي ما لو اغفل لمعة فغسلها في الغسلة الثانية فقد قوى في القواعد والتذكرة البطلان
وتبعه في البيان وجامع المقاصد وفي الايضاح وهو المحكي عن الحواشي المنسوبة الى الشهيد
قلت والاقوى عندي الصحة بناء على اعتبار الوجه وعدمه وان كان الاحوط له اذا علم بها
ان يعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق لانه واجب ونحن نذكر وجه الصحة على تقدير اعتبار
الوجه ومنه يتضح عما تقدير عدمه وهو ان نية الوضوء ليست مما تتفرق على الاعضاء وانما
تتعلق به جملة وهذا قد نوى في اول الوضوء ما يعتبر عنده او عند من يقلده ونيته للندب في
الغسلة الثانية زعما منه انها ثانية اذا صادفت الاولى تامة والفرض العدم فتكون اولى
وقد نوى في الاولى الواقعية الوجوب او العربة المطلقة في ضمن نية الجملة والملائمة عليها
انها ثانية خطاء واشتباه وهذا واضح سيما على ما يظهر من بعض الاخبار من ان السر في استحباب
تثنية الغسل تدارك ما لعله اغفل لمعة في الاولى ففي الحسن والثنتان ثانيتان على ذلك
كله واولى من هذا في الصحة ما اذا غفل عن نية الندب في الثانية وان كان قد نوى حين الشروع
في الوضوء الاتيان بواجباته ومستحباته او لم يغفل عنها بل نوى بها الوجوب لنذر او نحوه
او بل كان اصل الوضوء مندوبا فانه لا مجال في هذه الاقسام لانكار الصحة فافهم هذا
وحكي عن بعضهم بناء اصل المسئلة على ان نية المنافي بعد عزوب النية هل تؤثر ام لا وعلى ان وضوء

المنوي به ما تستحب له الطهارة يصح ام لا قيل وقد يتارع في تصور البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب تلك والكل لا وجه له وبعد معرفة وجه الحق فلا فائدة في تحقيق فساد مذين البنائين والله اعلم واما الحالة الرابعة وهي ما لو اغفل لمعة فانغسلت في تجديد الوضوء بدون فوات الموالاة المعتبرة ومنه يعلم حال ما لو اغفل لمعة عضو افقد حكم في عدم ايلمها بالبطلان وتبعه عليه في البيان وجعله في الدروس ابعد من الصحة من الاول وابعد منه غسلهما بالغسلة الثانية من التجديد وابعد من الكل الانغسال في الثالثة قلت والكل صحيح بناء على اعتبار الترتيب او الاستباحة لبطلان الاول قطعا وعدم نية رفع الحدث او الاستباحة في الثاني واما بناء على عدم اعتبار ذلك فلان هذا ناو لعدم رفع الحدث لانه غير ناو لشيء اصلا ولا يمكن فيه جريان الوجه الذي صححنا به غسل اللمعة في الفرض كما سابق كما لا يخفى فان الخلاف ثمة انما هو في نية الابعاض بالجملة المنوية لا في كل واحد منها كما قررناه اما العمل المستقل فلا فتدبر فقول بعض المحققين من تعيين الصحة بناء على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه واتحاد الوجه اي لو كان التجديد واجبا عليه بنذر او شبهه ضعيف جدا ومن الفروع المشار اليها انه حيث عرفت ان القربة شرط في كل عبادة ومنها الوضوء فلا ريب كما ان الكل انه مجمع عليه انه لم يتصور صدور نية القربة منه كالكافر لا يصح عمله وان وجب عليه ان يعمل بان يرفع المانع من قبول عمله فيعمل اما من لا يعرف الله فواضح عدم صدور نية التقرب منه واما من انكر رسوله فلانه هو الواسطة في تبليغ الاحكام منه تع الى الناس وبعد فرض انه كان يعرف الله كيف يمكن ان يتقرب الى الله تع بما هو واسطة في نادبته مع انه يعتقد كذبه وتزويره ومثله الكافر بالاباحة ضروريا انكارا يعود به الى التكذيب بشارعه واما من اجريت احكام الكفار عليه لسبب بعض الاوصياء او الاسباب التي لا تعود الى التكذيب بالمعبودين او احدهما فمقتضى القواعد صحة عمله والبناء فيه اطلاق الاصحاب عليه انه كافر واطلاقهم القول بان الكافر لا يصح عمله لا نعلم يعللون ذلك بعدم امكان النية منه دل هذا على ان لم تمكن منه النية فلا باس بعمله كما لا يخفى خلافا للكركي حيث جعل نفس الكفر مفسدا للعمل لانه مبعد عنه تع وبنى نظر واضح واستثنى العلامة في القواعد الخالص الكافر تحت المسلم بالنسبة الى غسلها من الحيض لتوقف اباحة وطئها عليه بناء على اشتراط جواز الوطي بذلك ومن عجيب فان العلم بجواز وطئها اعم من استدامة جوازه بلا غسل ومن تصحيح الغسل بلا نية والعام لا يدل على الخاص سيما وفي الحكم بالثاني خروج عن قواعد العبادة التوقيفية والحكم

* لو قيل بنية القدم صح

لكن هذا التعليل قد يشكل علينا فيما اذا اوقع الكافر غسلا عبادة عن حدثه ممكن في الاسلام فانا نحكم بصحته مع انا لا نرتضي ان تعلم ان ذلك منه بنية ما يجب لكن يتعلم ان ذلك منه

بإباحة العبادة بلا غسل وان كان ايضا مستلزما للخروج عما فوض دلالته على حرمة الوطئ بلا غسل الآن
ادلة تلك اولا اضعف من قاعدة تحريم العبادة بلا دليل واوله اشتراطها بنية التقرب وثانيا بان
المخرج عن حرمة الوطئ مؤيد باصل الاباحة وليس في صحة العبادة مؤيد اكد من اصالة التحريم في العبا
وقد سبق العلامة الى ذلك الشيخ والشافعي في احد اقواله كما حكاه عن الثاني في الذكرى فانه في احد
اقواله ذهب الى الصحة لكن فصل فيه اذا اسلم بين الوضوء بقيده وبين الغسل فلا تقيد والعلامة
خالفه في الحكم بعدم اعادة الغسل بل حكم باعادته والشافعي اصوب بالنظر الى القاعدة فان تصحيح
غسله والحال هذه ينافي ايجاب اعادته ومثل حكمه في اثناء كلامه بانه اذا انقطع دم المجنونة و
شرطنا الغسل في اباحة الوطئ يغسلها الزوج وينوي واذا اغتسلت لم تصح الصلوة به وحكاه عن
الاول في الذكرى قلت وبالجملة صدور هذا الحكم من الشيخ والفاضل في غاية الغرابة وما كنت اوثر ان
يتبعهما فيه الشافعي بلا دليل مع انه ما ذهب اليه الشافعي جار على مقتضى قواعد العامة العمياء
من عدم اشتراطها نية التقرب عندهم في الصحة وليس للخاصة ان يفرعوا على نفس اصول اولئك بلا
دليل معتبر سندا وان الكركي قد نفى عنه البعد معللا ذلك بانه قد شرعت صورة الطهارة للغرض
في مواضع منها تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد الماثل والمحرم من المسلمين وفيه ان ذلك ان كان
للدليل فلا معنى للقياس عليه والا فالكلام فيه كالكلام في المقيس ثم قال الكركي ولو قلنا بانه
فعلته ثم اسلمت فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها في عمدة التكليف وهو كما
وقد سمعت ان الحق فيه مع الشافعي حيث نفى اعادة الغسل والحال ذلك ومن الغروع ان لم احص
الاصحاب كالاجبار النواقض للطهارة والموجبات والاسباب مما تقدم ذكر بعضها والاشارة الى
البعض ان الارتداد من الميت بعد اكمال الطهارة المقتضية لو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد
الطهارة المشروط بها بل بنى كسائر اعماله الحاصلة قبل ارتداده وفصل في الذكرى بين التيمم و
الوضوء فحكم بالاعادة في الاول دون الثاني متبعا عليه الشافعي في اصح وجهيه مستدلا عليه
بخروجه عن اهلية الاستباحة قال دعشار كما لو تيمم قبل الوقت قلت وفساده واضح فان خروجه
عن الاستباحة لعارض الكفر لا يقتضي بانتقاض التيمم في نفسه فانه لو ارتفع المانع
لبدنه او ثيابه فانها مع امكان ازالتها مانعة من الدخول في الصلوة مخرجة للمكلف عن اهلية
الاستباحة من حيث النجاسة فاذا ازيلت بالمزيل الشرعي بقيت الاستباحة بارتفاع المانع وارتفع

المتطهر قبل الارتداد

منه فتأمل

منه فسادا قياسه على التيمم قبل الوقت كما لا يخفى فان ذلك لا يتم له من راس مذاومثل المرتد عن ملة المرتد عن فطرة بناء على بقاء توبته واسلامه امام العدم فقد يقال بالانتقاض وان قلنا ببقاء طهارته في الاخرة وقد يقال بعدمه وان لم يقدر بالنسبة الى مشروط بالطهارة فيبقى متحيرا اشرعا ممنوعا من ذلك بالنسبة الى النذور واليمين خلافا لبعض المحققين حيث اطلق مساواة الفطري لغيره في هذه المسئلة فالحاصل به مذاكله في الارتداد بعد الفراغ اما الارتداد في الاثناء فقد الفاضل في القواعد انه مبطل للطهارة فيعيدها بعد العود الى الاسلام ووجهه بطلان النية الحكمية بتخلل الردة والحق وفاقا لجملة من المحققين انه انما يعيد الملي لوجوب البناء لفوات الموالاة ح وبدونه يبني على النية لما بقي من الاعضاء ويتم طهارته واما الفطري فيفسد وضوئه وان قبلت توبته باطنا الا ان يكون طاهرا الفقيه بذلك فان قلت الملي لما تم بكفره صار بمنزلة من ذهب منه الماء في الاثناء فاين من حصول غيره بيده او انقطعت اعضاؤه كلها ومن هذا شانه ينتقل فرضه عن تلك الطهارة الى غيرها فليكن هذا كذلك وح فيفسد ما مضى من عمله قلت هذا الانتقال على تقدير تسليمه فانما هو في لقصود المكلف عن ادراك المعاقبة اما بعد انكشاف عود الماء او الاعضاء اليه فمن لنا بعدم الاجزاء من مضى والاتمام لما بقي بل مر اوائل الكلام وبالجملة ما مضى صحيح محكم الاستصحاب عند الشك في قدح القارض واوضح شيء فسادا قياس هذا على بطلان ابتداء الوضوء في الردة فانه مع الفارق اذ هو في صورة الابتداء والنية ممنوعة منه وفي الاثناء ليس الامر كذلك ومن الفروع انه لو غربت النية في الاثناء الوضوء فلا تامل في عدم ضرر ذلك فيه لما عرفت من كفاية استمرار الداعي او النية الاستمرارية وبالجملة عدم اشتراط الاستدامة الفعلية اجماعا كما مر ادفع لضرر عزوبها في الاثناء من غير فرق بين ان تقترن النية بغسل الكفين وغسل الوجه بناء على ما مضى من كفاية المقارنة لاول الاجزاء الواجبة او المندوبة او حكم الداعي عند غسل الوجه وان غرب عن ذهنه ما استحضره عند غسل اليدين نعم لو تو مجرد التردد مثلا في باقي الاعضاء او جزمها بعد عزوب النية فلا يبعد الريب في البطلان ان استمر على ذلك ولم يتدارك ما غسله على ذلك الوجه قبل فوات الموالاة فان قلت كيف حكمت بالبطلان مع عدم التدارك وقد مر انه يجوز عندك ضم نية التردد الى نية التقرب الابتدائية فليكن ذلك ليتم جانوا مع الانضمام الى نية الاستدامة حكما قلت مذا وان سبق الى

وهم بعض الاعلام لكنه وهم للفرق الذي بين المقارنة للنية الاستمرارية والذاتي وبين المقارنة للنية الفعلية
فانها في الثاني يمكن ان يكون نية التقرب بي الذاتي الحقيقي وغيرها تابع لا يضر دواما في الاول اعني المقارن
مع الحكمية فانه يذهل عن نية التقرب بالكلية ويصير الذاتي حقيقة الى غسل بقية الاعضاء ومو لم يقدح
يضعف الاستدامة بل تضمحل في جانب نية الترتيب كما لا يخفى ومنها ان الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو نوى
قطع الطهارة او ما ينافي النية بعدا كالها او في اثنائها لم تفسد ما لم يحدث امر مفسد للاصل وحصر النواقض
في اشياء مخصوصة ليس بنية القطع مما ليس بناقض في صحة فعل من افعال الوضوء صحة باقي الافعال وان
توقف تاثيره على المجموع وكذا لو نكس لم تبطل بل يعيد على ما حصل معه الترتيب نعم ان كان ذلك
ذلك في اثناء وكانت الطهارة وضوءا امكن تدارك ما بقي عند نية القطع اذا كان العود على ما
تقدم عين معونة الموالات المعتبرة في صحة الوضوء ومثله غسل الاستحاضة لاعتبار الموالات فيه وان
كانت غسلا غير استحاضة امكن عدم اعتبار الموالات فيه كما سيجيئ انتم وقد نص على ما قلنا
في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والذكرى وغيرها وليس هذا كما يتوهم من تفريق النية
على الاعضاء بل من تكرير عما فانه نوى الوضوء جملة اولا ولا كذا عند التدارك نوى اتمام ما نواه اولا
سلمنا لكنه تفريق بعد نية الجملة فيقع موكدا بخلاف التفريق ابتداء فانه مستقل ومؤسس
فان قلت اي شيء تنفع نية الجملة وهي افعال منفصلة كما نص عليه الشهيد في قواعده لاعبادة
واحدة قلت هذا ايلم من الشهيد عجيب لان الاكتفاء فيها بنية واحدة اجماعا وعدم جواز تفريق
النية فيها على الاعضاء على الاصح اوضح دليل على انها عبادة واحدة مع ما لا يحصى من المؤيدات
كاطلاق اسم واحد عليها فتوى ورواية وغير ذلك ليت شعري اذا كانت عبادات متعددة
فلم ذلك البحث الطويل في مسئلة استمرار النية حكما او فعلا فانهم ومنها انه لو فرق النية على
الاعضاء بان نوى عند كل عضو عضو نية تامة متعلقة به او نوى عند كل عضو رفع الحدث
عنه نفسه او نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة فوضوءه باطل اما
الاول فلان الشارع لم يتعبدنا بكل عضو على استقلاله حتى نتقرب به اليه وانما تعبدنا
بنفس الطهور الذي هو عبارة عن مجموع هذه الافعال كالصلوة التي هي عبارة عن مجموع افعالها
وفي نية التقرب بالبعض ان كان على معنى انضمامه الى الكل فهو في معنى نية الكل وان كان
على معنى الاستقلال والانضمام غير ملحوظ لا استحضارا ولا اجمالا كان تعبدا بغير ما تعبد

شارع به

الشارع به فيفسد هذا كله مع عدم القطع بانه عبادة والّا كما لا يخفى التامّل فيه فلا ريب في المسئلة وبهذا الكلام يتضح فساد وجه الحاكمين بالصحّة كما فاضل في المنتهى والقواعد متبعًا فيه احد قولي الشافعيّة وتبعه شارح الدروس وغيره من ان غاية ما ثبت بالادلة السابقة وجوب ان يكون الفعل المعيّن مقصدا لقربة اما مع نية الوجه والاستباحة اولا فلا ريب في تحقق هذا المقدار فيما نحن فيه وانما وجوب القصد في الابتداء بجملة الفعل فلا دليل عليه والاصل البراءة فانك خبير بان ما قلناه قاطع للاصل وغيره ومن العجيب ما استدل به العلامة من الاولويّة بتقرير انه اذا صحّ غسل الوجه لنيّته في ضمن نيّة مجموع فصحته بنيّة خاصّة به اولى فههنا منع واضح مما ذكرناه وغيره وربما احتج للمختار بان الوضوء عبادة واحدة فلا يفرد بعضها من بعض وهذا ان كان المراد منه ما ذكرناه فصحيح والّا فمحلّ منع لانه مصادرة محضة وبالقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك وهذا ان كان المراد منه انه عبادة توقيفيّة والمتيقن اجزائه شرعًا نيته الجملة ولم يقطع بان صاحب الشرع فوق نيته فصحيح وان كان المراد غير هذا فمحلّ منع وبعد ارادة الثاني والّا فترى بعض المحققين عبّر بعدم معهوديّة التفريق من الشارع لا معهوديّة العدم فان الوضوء البياني خال عن ظهور النيّة راسًا لكن كفاية نية الجملة مستفادة من خارج من اجماع وغيره فغيرها محتاج الى دليل هذا وقد اغرب في النهاية حيث اعترف بالوحدة ثم هذا قد استقرب فيها الصحة واغرب منه تعليله لذلك بانه كان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث فكذا كل فعل وهو كما ترى فانه بعد الشاء على الاتحاد كيف يكون كل فعل يقصد منه رفع الحدث كالمجموع والّا للعبادة المبيّنة على التعبّد وجعالة مصلحتها من هذه الاجتهادات وامّا الثاني وهو نيّة رفع الحدث عن كلّ عضو فمفاده اوضح شيء بعد ما قرّرناه في الاول مضافًا الى ان الحدث اثر متعلّق بجملة المكلّف وترفعه الطهارة بجملتها لا بعضو عضو ولذا لا يجوز المسح بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء وقد غالى بعضهم فافسده حتى لو نوى اولا الوضوء جملة لرفع الحدث كذلك ثم فرّق النية كذلك واعلم ان تفريق النية للمنافي وعليه منع فلم الا ان يكون فيه عدول حقيقي عن النيّة الصحيحة الى النيّة الفاسدة فتقع بقيّة الافعال بلا نيّة صحيحة ثم ان لم يكن عدول حقيقي بل يكون كالّلاعب في نيته فلا باس وممّا ذكرنا سابقًا من انا وان لم نشترط نية رفع الحدث او الاستباحة لكن نشترط ان لا ياتي بما ينافي ذلك تعرف فساد قول

من استظهر الصحة بناء على عدم وجوب قصد الرفع وان التزايد يكون لغوا واما الثالث فوجه ظاهر مما
قررناه خلافا لمحتمل الشهيد من الصحة بنا لتوهم السريان من الاعضاء المنوية الى الجملة وهو فاسد
فان السريان يحتاج الى دليل هذا ولو فرق النية بان شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعده
او عنده بطل قطعا لخلو بعض الوضوء من النية ح فيفسد ثم عند يجوز نظم كلامه بنا ارتفاع
الحدث عن العضو المنوي دفع حدثه يكون البطلان مختصا بخصوص ما خلا عن النية وهو واضح
الفساد ومنها ان مقتضى النظر الظاهري انه من وضائه فيرجع يكون ذلك الغير هو المتوجي النية
لانه يصير كغسل البيت لكن هذا انما يعقل لو كان قد ثبت هذا الوضوء بدليل مستقل للعموم نحو
ان يسقط الميسور بالمعسور الا ان ظاهرهم ان المثبت لهذا هو العموم المشار اليه فيكون النية عليه
المباشر المتوضئ بمنزلة المباشرة بالنيابة بالمباشر اليه فيكون ذلك كالآلة وان كان ملحوظا بالاستقلال
والتعقل التكليفي لان الوضوء ليس وضوئه فانه لا يصلح ولا يطوف به وتم العلامة في التذكرة الاجماع
على ذلك قلت لكن لو نوى المباشر معه كان احوط لانه هو الفاعل حقيقة فهو كذابح الهدي ومنها
ان طهارة الصبي كما ترى عبادة ذاتية شرعية لوجود الامرين على اصح القولين ووفاقا للشيخ والشهيد خلافا
للمشارع اوليائهم بامرهم والاظهر ان الامر بالامر امر كما حققناه في الاصول لعضاء العرف بذلك
فيكون الصبيان بانفسهم مامورين ومن معنى كونه شرعيا استدل العلامة على المتمرين بانه ليس اهلا
للتكليف اذا اراد انه ليس اهلا لان عقلا فهو محل منع واضح الا بالنسبة الى غير المميز وان اراد انه ليس كذلك
شرعا فهو في الايجاب نعم اما في الاستحباب فهو اول الكلام ودليلنا قاض به ولا اجماع بنافيه فلا باس
باتيانه وعمله اذا اراد ان ينوي الوجه ينوي الوجوب او الندب الثاني خلافا للذكرى حيث قرب
في الوضوء الاول لكنه بعد ان قال ليقع المتمرين موقعه ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لابد منه يكون
النزاع لفظيا بيننا وبينه لان مراده من الوجوب ح الوجوب الشرطي ونحن انكرنا وتمامنا في ارادته
ذلك قوله ويمكن الثاني اي الندب لعدم وجوب في حقه قلت وعلى هذا ينزل اطلاقه في الدروس
الوجوب مع حكمه فيها بانها تمرينية ويتفرع على المختار وعدمه صحة عبادة الصبي وعدمها اذا
بلغ في اثناء الطهارة او بعدها قبل الصلوة او في اثنائها او بعدها مما لا ينقض الطهارة في نفسه فلا
يكلف باستيناف او اعادة خلافا للشيخ في الخلاف حيث اوجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان
الاجزي عن الواجب وفيه انه لا مانع منه اذ لا يعلم شمول الادلة التكليفية باصل تلك العبادة الواجبة

او المستحبة

والمستحب لهذا البالغ الذي قد اتى بعبادة او بعضها صحيحين جامعين لشرائط الصحة والاصل براءة الذمة
نعم بناء على التمرينية ما ذكره الشيخ صحيح لكن لم يقم بالندب فاض بارادة الشرعية فيكون موافقا للشرط
في امثالها ليست تمرينية وسيجيئ تمام الكلام في هذا المرام في كتاب الصلوة انشاء الله ومنها انه بناء على اعتبار نية
الوجه وعدمه لو نوى الوجوب في الطهارة لواجب مشروط بها او الندب كان فالطهارة صحيحة بلا ريب اما
لو عكس فاما ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا وعلى كل حال فبناء على اعتبار الوجه الطهارة فاسدة
بمقتضى القاعدة لانه لم يات بالمامور به على وجهه وبناء على عدم الاعتبار فاما عمدا فالظاهر ان طهارته
فاسدة للتشريع في عمله ولعبه في فعله فلا يلتفت الى ما قد يقال في توجيه صحته بانه قصد ذلك
المعين واقعا وامتثل الامر المتوجه الى طبيعه فيلغو قصده للوصف لان الداعي الى الفعل هو قصد
الامتثال وقصد الوصف من اخطاره الفاسدة ووجه عدم الالتفات اليه ما قلناه ان الاعتبار في نحو
هذا في صنعه واما جهلا فمحكمه واما نسيانا فيحتمل الصحة الغاء للقيد المخالف ويحتمل العدم لمقيدية
شيئا مخالفا لما هو مطلوب به فلا يخرج به عن العهدة ولعل الاول ارجح في النظر لانه قصد الامر المعين
عليه واقعا الا انه اخطا في وصفه فهو كما لو قيل له جئني بماء فاتى به معتقدا انه خل يابس فانه يكون
ممتثلا يقينا لعدم دخول الوصف اعتقادا في المامور به لكن الاحتياط في الاعادة شديد وربما
احتمل الاكتفاء في جميع صور نية الوجوب في مقام الندب لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل
واعتقاد المنع من الترك مؤكد وهو كما ترى فان التاكيد على هذا الوجه مخرج عنه الى المباينة
التامة كما لا يخفى والحكم بالسهو في النسيان نعم سنا فرع اخر يبتني فيه الصحة وعدمها على مسئلة اقتضاء
الامر الاجزاء وعدمه وان بنينا على اعتبار الوجه وهو ما اذا شك في دخول وقت الموجب فبنى
على اصالة عدم الدخول ونوى الندب فتبين له الدخول فان هذا وان كان فيه وجهان الا انه
هذا مامور بالوضوء فان قلنا بالاقتضاء الامر الاجزاء صح وضوئه والا فلا مع انه يحتمل جريان
الوجهين في صورتي السهو والنسيان الماضيين فتدبر ومثل هذا الفرع ما لو شك في اشتغال ذمته
بالموجب فعول على اصالة البراءة فنوى الندب فبان شغل ذمته بواجب وكذا لو كشف بان
ظن الموجب ظنا شرعيا فتطهر وجوبا ثم بان له العدم يبقى الكلام في مسئلة مشكلة وهي
ما لو شغلت ذمته بوضوء واجب لوجوب مشروط به ولم يندب له الوضوء كما لو حكى السيد عن جمع
المتاخرين انه في وقت العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء لا يكون الوضوء الا واجبا وبدونه ينتفي

وهو الذي صرح به في الروض والروضة وكشف اللثام وتحمله كلام الدروس والبيان وغيرها بل في شرح
الدروس ان هذا الحكم دائر في التسهم مشعرا بدعوى الشهرة عليه او الاجماع قلت لكن ما عرفت له وجها معتدا
به فربما وجه ببنائه على مسئلة الضد وفيه انه وان كان الحق عندي فيها الاقتضاء من باب المقدمة
لكن ذلك فيما لو كان المامور به مضيقا والضد موسعا لا مطلقا لكنا في الاصول احتملنا عدم العود
بالاقتضاء اي وان كان المامور به موسعا على ان التضاد مبني على عدم جواز الدخول بين الواجب
والمندوب وهو محل كلام فان جملة من المحققين اجازوه معللين ذلك باختلاف الجهة كذا
وفيه ان محل البحث الوضوء بقصد الندب لا بقصدهما وربما وجه ايضا بانه لو جاز وقوع المندوب
لخرج الواجب عن كونه واجبا بيان الملازمة انه بناء على جواز ذلك يرتفع الحدث به لما مر من
ان كل وضوء صحيح وليس مع حدث المرتفع للحدث وعند ارتفاع الحدث لا يتصور بقاء الوجوب
لرفعه ثانيا واشتراط الوجوب بعدم الاتيان به ندبا تقييد من غير دليل والجواب ان هذا مما
يسقط به او عنه الوجوب كغيره من كل ما يجب من باب المقدمة لان الواجب حصل المقدمة
للتوصل بها الى الواجب فاذا حصلت فلا يتصور بقاء وجوبها لعدم الغرض المقصد منها ثم قد يقيد
بانه لما وجب المشروط به وجب من باب المقدمة عود رفع الحدث باي رافع كان فلا يتصور الاتيان به
ببعض ما يرفعه بقصد الندب وفيه ان الذي لا يجوز سوى الاتيان به لذلك بقصد الندب اما
الاتيان بقصد التوصل به الى المندوب المشروط فلا باس به ولا مانع منه ومنها انه لو دخل الوقت
في اثناء الطهارة فلا استيناف سواء قلنا باعتبار الوجه او قلنا بعدمه غاية ما هناك انه يجب
التقديم الاول احداث نية اخرى ولا يضر تبعض الفعل بان يكون بعضه واجبا وبعضه مندوبا
لعدم المانع منه لان المجموع مقرب به اليه تع بل المجموع واجب خلافا للفاضل وتبعه الفخر حيث جعل
في التذكرة الاقوى الاستيناف مستدلا عليه ببقاء الحدث فيندرج تحت عموم الامر وفيه ان بقاء الحدث
لا يستلزم في هذه الصورة الامر بالاستيناف بل غايته الامر بالاستمرار والا لجرى مثله في كل مطلق
جامع لشرائط الوجوب فانه في اثناء طهارته لم يرتفع حدثه ولا بعضه على الاصح فينبغي ان يكون مندرجا
تحت عموم الامر لو كان كما زعم وبالجملة اصالة الصحة فيما مضى هاكمة حتى يتبين ما ينقضها وفصل
الشهيد ره بين اعتبار الوجه فيستانف وبين اعتبار العدم فلا وفيه ان فيه نية للخلاف وهو
غير عدم النية مع انه اذا لم يكن التبعيض محضورا فقد حصلت نية الوجه فعليه بيان عدم جواز

التبعيض

التبعيض والا فالوجه حاصل كما قررنا نقض ع اذا اجتمع اسباب مختلفة توجب بجميع افرادها
الوضوء كنوم وبول وغائط كفى وضوء واحد بنيته المتقرب او مع نيته الوجه او هما مع نية الاستباحة
او الرفع على الخلاف الماضي لما عرفت من ان الحدث حالة بسيطة اجمالية لا تتجزى والا تتعدد وهي
الحالة المانعة من الدخول في مشروطها للطهارة والاجل ذا لا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر
منه لا بقصد رفع الحدث الكل بلفظ يعمها ولا بقصد رفع واحد مخصوص منها فلو عينه ارتفع الباقي
فيها مسئلتان الاولى هو الاكتفاء بما ذكر لاحد السببين لم تتعدد وهو اجماعي على الحكم المصرح
بنسبته الى العلماء كافة في الشرح والتداخل مبني على اتحاد الحالة الحدثية وبساطتها وذلك امر
مستفاد من ملاحظة الادلة والادخل للعقل فيها اثباتا ونفيا والا فالعقل يجوز عدم تداخل الاحداث
وان يحصل من كل واحد من الاسباب حدث على حدة بل يحكم بعدم امكان التداخل حقيقة انما نسلم
شبيه به كما ستسمع ذلك في تداخل الاغسال فسقطت مناقشة بعضهم الاصحاب بهذا التجويز
الثانية انه لو كان منالك احداث وعين رفع حدث خاص منها ارتفع الباقي وقد اوفى به في المنتهى
والتذكرة والتمهيد والقواعد والذكرى والبيان والدروس وغيرها ونسب السيد الى القطع به
في اكثر الاصحاب قلت والطلاقهم شامل لما اذا كان المنوي اخر احداثه او لا بل صرح بهذا في المنتهى والذكرى
خلافا لمحتمل النهاية من البطلان مع متابعا فيه الشافعي في احد قوليه والقول الاخر التفصيل بين
اخر الاحداث فيصح وبين غيره فيبطل والاصح ما عليه الاكثر لنا انه علما قلناه يتوقف رفع المخصوص
على رفع الجميع لان النوم والبول لا ترتفع حقيقتهما وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه
او اتحدت وبعبارة اخرى يجب حصول المنوي ولا يحصل الا برفع الجميع وبه يسقط وجه محتمل النهاية
من انه لم ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو كاف في المنع من نحو الصلوة ومحتملها الاخر من ارتفاع
المنوي خاصة فان توضأ ثانيا لرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث فان قلت كيف لا يفرق نية
اخر الاحداث وغيرها وقد زعمت ان الحدث حالة واحدة لا تتأكد ولا تتزايد اذ عليه ان ما عدا الحدث
الاول لا يفيد شيئا حتى ينوي رفعه قلت على تقدير نية ما عدى الاول يكون المراد رفع ما يؤثر
في نفس الامر مع قطع النظر عن مقارنة سبب اخر فافهم وكيف كان فهذا الاشكال فيه انما
الاشكال فيما لو نوى رفع البعض وبقاء الباقي فقد قطع في نهاية الاحكام والدروس والبيان
وجامع المقاصد بالبطلان وهو المحكي عن قواعد الشهيد ومال السيد ثم رده الى الصحة وجعل

في الذكرى وجمعين البطلان لتناقض القصد والصحة لانه نوى امرا يحصل له عملا بالحديث يعني
لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره وعندي ان الاقرب البطلان وان لم نوجب نية رفع
الحدث لما بيناه من ان الحدث امر واحد بسيط فيكون هذا بنيته ناويا رفع الحدث وعدمه وهما
متنافيان فان رفع حدث يستلزم رفع جميع الاحداث وبقاء غيره يستلزم بقاء ذلك الحدث ايضا فلو
حصل له جميع ما نواه نفيا في المنفي واثباتا في المثبت لزم حكم المتنافيين وهو محال وحصول احدهما
من المنفي او المثبت ترجيح بلا مرجح وقوله لكل امرئ ما نوى غايته الدلالة على انه ما يصلح ان
يكون منويا يترتب ثبوته على بيته واما ما نحن فيه فلا يصلح لذلك بمقتضى ما قررناه فان قلت
هذا اذا كان الحديث كما ذكرت من دلالته على ما يصلح لذلك فلم لا يدل على حكم رفع الحدث ولا
يلزم ترجيح بلا مرجح لان الوضوء لا يصلح لبقاء الحدث حتى ينوي به ذلك بل يكون ذلك من القاسد
الفاسدة بخلاف نية رفعه فانها مما تصلح غاية بالوضوء قلت ليس الغرض من الرواية ان الشارع
يجعل ما ليس بصالح صالحا بالنية بل الغرض ان الانسان لا يحسب له غير ما ينويه وان كان ما
ينويه قسمين احدهما صالح للتاثير شرعا فيؤثر فيما اعد له والاخر ليس كذلك فلا يؤثر ويكون معنى
حسبانه له انه لم يحصل غيره وما نحن فيه من الثاني للاول كما قررناه اما عدم الثاني بالوجه
الذي قررناه لكنه لاعب بقصده مازئ بنيته مشترع في عمله فيحسب له ذلك بمقتضى هذه الرواية
فلا يكون صحيحا وبهذا يفسد توجيه السيد الصحة بصدق الامتثال وان وقع الخطأ في النية
فانه لا امتثال بعد ما ذكرناه هذا ومثله القول فيما لو نوى استباحة صلوة معينة فان
تحته ايضا صورتين احدهما ان ينويها ساكتا عن نفي استباحة ما عداها والاخرى ان ينويها
نافيا لذلك فاما في الصورة الاولى فالوجه واضح مما ذكرناه وانه لا تستباح صلوة الا
بارتفاع جميع الاحداث ومعه يستباح سائر الصلوات سواء كتفى بالاستباحة او ضم اليها
الرفع ام او رفع بعض ما وقع من الاحداث وقد يستدل بطريق اخر وهو انه علم تقدير ارتفاع
قصد الاستباحة من اية الوضوء كما ذكره المشترط فلا يفهم منها الا وجوب قصد الاستباحة علم
اي من غير قيد قصد استباحة الكل وغيره ولا شك ان فيما نحن فيه يتحقق ذلك فينبغي ان
يحصل الامتثال ويخرج عن العهدة ويصح وضوئه لكن بشرط ان لا يكون دائم الحدث ولا ينقض وضوئه
وينبغي على محتمل النهاية سابقا الاحتمال منا ايضا لاتحاد الوجه في المسئلتين واما في الصورة

الثانية

الثانية فقد حكم فيها بالبطلان في الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفم كشف اللثام
وسوالحكي عن احد قولي الشافعي وبالصحة فيما في المنهى والقواعد مستدلا لاعلى ذلك بانه يلغي النية
النفي ان كل ما نوى ما نوى وقد نوى استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها والجواب
عنه قد مما ذكرناه فلا اعادة كما ان المنشا في الحكم بالبطلان واضح مما قوياه هذا كله في تداخل
اسباب الوضوء وكذا الكلام فيما لو كان عليه اغسال لتعدد ما قام به من الاسباب متحدة كانت
او مختلفة الآن المسئلة منا محل بحث معروف وتفصيل القول في هذه المسئلة يقع في اربعة مواضع
احدها ان تكون الاسباب متحدة كجنابات متعددة او مس متعدد لميت واحد او الكثر والظاهر
عدم الاشكال في التداخل فيه والاكتفاء بغسل واحد للجميع قصد الكل ام لا قصد المتكلم ام عين
واحدا منها عما حسب ما مضى في حدث الوضوء والوجه يعلم مما سبق الثاني ان يكون الاسباب مختلفة
في النوع لكنها مشتركة في كونها كلها موجبة للغسل كالجنابة والحيض ومس الميت فان المشهور فيها
التداخل سواء نوها اجمع او نوى واحدا منها من غير فرق في المنوي بين ان يكون هو الجنابة او غيرها
وبين ان يكون منها جنابة ام لا وقيل والقائل الحلي وتبعه العلامة في القواعد اذا نوى غسل
الجنابة اجزء عن غيره من الاغسال الواجبة ولو نوى غيره لم يجزه عنه وليس بشيء فههنا مسئلتان
احدهما ان ينويها اجمع وان خلت عن غسل الجنابة او ينوي خصوص غسل الجنابة اذا كان
ذلك فقد افتى في البسوط والخلاف والسرائر والجامع والمعتبر والمنهى والتحرير والقواعد والاصباح
والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد والمدارك وشرح الدروس والذخيرة وكشف اللثام
والحدائق وغيرها بالاجزاء بل حكي عن بعضهم دعوى الاتفاق على اجزاء غسل الجنابة عن غيره و
لعل مراده الكركي فقد حكى الاجماع على ذلك ومنه يعلم حال ما اذا نوى رفع الحدث او الكل
بطريق اولى الاخبار منها حسنة زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزئك
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرئة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها و
من حيضها وعيدها ومنها المرسل اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل
من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومنها خبر زرارة اذا حاضت المرئة وهي جنب اجزاها غسل
واحد وخبر ابي بصير سئل عن رجل اصاب من امرائته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله

غسلا واحدا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة الواردة في هذا المقام وغيره ومن الوارد في الغير
خبر زرارة قلت لابي جعفر ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزئ ذلك للجنابة وتغسيل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والتقريب تم من العلية
المنصوصة ولا يضر لانها على خصوص تغسيل الميت غسل الجنابة مع عدم القول به فانه ممكن
التاويل فلا وجه لطرحهما فيما لا مانع فيه لاجل ما فيه المانع ظاهرا الممكن تاويله بما لا يخفى فتدبر بما
سمعت في تداخل الوضوء وصرح به جماعة منهم الكركي من ان الحدث خالة واحدة بسيطة لا تجزي يجب
يرتفع بعضها بغسل الجنابة دون الحيض او عين الاول قلت غاية ما سنا ان حدث الحيض مثلا موقوف
رفعه على الوضوء مع الغسل وهذه الزيادة لا مانع من بقائها على تقدير البقاء وعدم سقوط لسقوط
الوضوء فان الغرض ان ما يساوي حدث الجنابة من حدث الحيض يرتفع بالغسل ويبقى موقوفا
على الوضوء كما لو تجرد عن الجنابة لكن بنا في هذا الاستدلال بناء الاصحاب ظاهرا على جواز تكرير
الغسل لكل حدث سنعالج الاخبار التي ستسمعها وستسمع التحقيق في التذنيب هذا
وقد اشتهر الاستدلال على المختار بصدق الامتثال عرفا لان تعدد الاسباب لا يوجب تعدد المسببات
وان قلنا بعدم جواز اجتماع علل مستقلة على معلول واحد كان ذلك في الاسباب العقلية دون
الشرعية قيل ومما يدل ان الاصل عدم التداخل كلام خال عن التحصيل وايده بعضهم باصالة البراءة
وظهور ان الغرض اتيانها على الاظهار كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار قلت ان اراد
المستدلون بهذا ما ذكرناه من اتحاد الحالة الحاصلة من هذه الاسباب فقولهم بصدق الامتثال
واصل البراءة وغيرهما لك حسن والا فالتداخل في الاشياء المتعددة بحيث يصير في الواقع شيئا
واحدا محال وما حكمنا به كما سمعت في الوضوء من هذا الباب فانا لا نريد به سنا ك التداخل
بلا شبهة وهو ما قلناه من اتحاد نفس الاثر وهو الحالة المانعة ولولا ما قلناه لكان اللازم نقض
الحظابات والاصل عدم التداخل الى ان يثبت من اجماع او غيره وقد ثبت التداخل اي شبهة
في الوضوء بالاجماع او الضرورة وما سمعت من معلومية اتحاد الحدث وفي الغسل بما سمعت
من دليله والا فالاصل والنظم يقتضيان العدم اذ لا ريب ان المتبادر من مثل ان جاءك زيد فتصدق
بدرهم وان جاءك عمر فتصدق بدرهم انهما اذا جاءا معا يجب التصدق بدرهمين والحكم
التداخل بان يتصدق بدرهم عند مجيئهما كان وكذا ما نحن فيه فان المتبادر من نحو اذا جنبت

فاغتسل

فاغتسل واذا حاضت المرأة تغتسل ان الغسلين مطلوبان شرعا وكل منهما عبادة على حدة وان اجتمع الحيض والجنابة والافاي فرق بين هذا وبين قوله اذا طلع الفجر فصل ركعتين تطوعا واذا طلع فصل ركعتين فرضا مع انهم لا يفهمون التداخل في هذا وامثاله والفرق تحكم فدل على ان للدار على خصوص الدليل او ظهور اتحاد اللوازم يتبع فيما مضى ان قصد التعيين شرط في حصول الامتثال اذا كان عليه امران متغايران كالمثال المذكور ومتى اتى بالقدر المشترك فلا امتثال سواء قصد القدر المشترك او ذهل عن ذلك وعن التعيين والمستدل موافق على ذلك هنالك فلا يتكلف دعوى اصالة التداخل للاصالة البراءة بل اقول ان اخبار الباب تدل على ان التداخل رخصة لا عزيمة وانه على خلاف مقتضى القاعدة ففي بعضها اذا اجتمعت حقوق فان اجتماع الحقوق حرج في كونه مكلفا بتكاليف عديدة وان الحكم منه اغسال متعددة وفي بعضها كل غسل يلزمه ذلك اليوم فانه ايضا حرج في ان الحكم منه اغسال عديدة يسقطها غسل واحد منها وعلى كلام المستدل لا يطلب الا غسل واحد مع انه عبر في غير موضع من الاخبار وكلمات الاصحاب كما سمعت بلفظ الاجزاء تارة وهو الاكثر وبلفظ الكفاية اخرى وهما معا عبارة عن اقل الواجب فانه يفيد بديهة ان اكثر وافضله هو الاتيان به مكررا لكل سبب كما ستسمع وبالجملة من لاحظ اهل العرف يجدهم لا يفهمون من الالفاظ والامر الواردة بغسل الجنابة عند حدوثها وغسل المس وغسل الحيض كذا والاوامر الواردة بالاغسال المستحبة الا ارادة التعدد والاستقلال والسببية والسببية كما يفهمون مما ضربناه مثلا وامثاله التعدد على انه لو كان الامر كما ذكروا من اصالة الاتحاد لكان التنبيه عليه في الاخبار بيانا للواضحات بل خارج عن بيان الاحكام الى بيان الموضوعات ثم ان الاغسال وان لم يشترط فيها قصد رفع الحدث الكذائي الا ان غسل كل حدث فهو في الواقع يسمى باسم ذلك الحدث وكيف يمكن التداخل حقيقة فان الاغسال المضافة الى احداثها المتعددة في الواقع اما ان تصير واحدا معينا من تلك الاغسال الواقعية كخصوص غسل الجنابة او خصوص غسل الحيض مثلا واما ان يصير غسلا لا بعينه واما ان يصير غسلا اخر خارجا عنها الجميع والكل لا وجه له اصلا كما لا يخفى نعم اذا جعل الشارع غسلا واحدا لرفع الحدث الذي هو الحالة المتحدة او جعله مسقطا للتكليف المتعددة بالاغسال فلا باس اما التداخل بغير هذا الوجه فلا يعقل اصلا وانسا بل قد يقال ان الحدث الذي هو حالة متحدة يمكن ان لا يجعل متحدة فيما لو تعدد سببه

منا وكان من جملته الجنابة لان حدثها اصغر واكبر يرتفع بالغسل فقط وحدث غيرها لا يرتفع الا بالوضوء
معه وح فلا مانع من ان يقال ان حدثها عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في المشروط بالطهارة الا
انه يحصل غسل ووضوء وكفى بمثل هذا قاضيا بالتغاير فلا اتحاد في الغسل لولا الدليل الدال على الا
بحق واحد ولقوة هذا الاصل اعني عدم التداخل لم يلتفت جماعة ومنهم العلامة رح الى الاخبار
المخرجة عن التعدد الى الاتحاد مع كثرتها واعتمن عدم مقاومة خبر الواحد لهذا الاصل لكن هذا
في الحق مقالات فيه فان اخبار الباب لها كمال المقاومة والقوة فانها ما بين صحيح وما بين حسن
كالصحيح بل صحيح في بعض الطرق ايضا واخبار اخر اجبر ضعفها بموافقتها للصحيح وعمل الطائفة
والقدح في احد الصحيحين بانه في طريقه علي بن السندي معتمد وح الظهرية وثاقته وقال بعض المحققين من
علماء الرجال وكذا القدح بالاضمار فان مثل مثل هؤلاء الاجلاء لا يروون عن غير المعصوم ع مع ان زرارة
من اصحاب الاجماع مع انها في بعض الطرق مسندة كالتهذيب والسرائر واما عدم العموم في بعض اللفظ
لا باس به بعد الاجماع على عدم الفصل اذا تمهد هذا فنقول فان نويت اجمع فلا ريب في دخول الاخير
بذلك تحت ما سمعت من الاخبار وفتاوى العلماء الابرار وان نوى بعضها على التعيين فان كان
الجنابة فيما بني الكلام عليه وان كان غير الجنابة فقد سمعت ان فتوى المذكورين عليه بل حكي
انه موضع وفاق ايضا والمرسل المذكور ثم كمال الظهور فيه لكن ذلك مع السكوت عن غيره من الاحداث
نفيا واثباتا اما اذا تعرض في نيته لنفي ما عدى الجنابة فقد سمعت في نظير هذه المسئلة من احداث
الوضوء ما يدل على عدم جواز مثل هذا فانا بينا لك هناك ان مقتضى اتحاد معنى الحدث وتلازم حا
استحالة الانفكاك فيلزم التناقض في نيته والهزء بقوله في عمله وهذا لا يجري منا بعد ما سمعت
من دلالة الاخبار على تلازم الاحداث المتحصلة من اسبابها وانها ينفك بعضها عن بعض مع ان ما
سمعت من الاجماع مطلق فيشمل الصورتين معا الا ان حاكي الاجماع ممن سمعت انتم قائلون بايجاب
معنى الحدث فالمتيقن الصورة الاولى وتحقق الخلاف في النظير المشار اليه كما سبق ذكره لا يدل
على تحققه منا لما سمعت من الصارف هذا وقد يستشكل في دلالة هذه الاخبار على الصورة التي لا
اشكال فيها وهي نية الجنابة من دون تعرض لنفي غيرها من حيث وجود المعارض ح وذلك لانه
مع عدم الاعتناء في السكوت عنه يكون كفاية الغسل فيه باعتبار انه يسقط التكليف بالغسل
لذلك السكوت عنه عند الغسل لغيره فيلزم منه تقييد الادلة الدالة باطلاقها على وجوب الغسل

لذلك الواجب

لذلك لو مع بقائها على الاطلاق لا معنى للسقوط ح وكيفية التقييد على هذا التقدير ان التكليف بغسل
الحيض مثلا مقيد بعدم الغسل للجنابة ومعه لا يجب الغسل للحيض فيحصل تعارض بين عموم ما دل
على وجوب غسل الحيض مثلا والروايات الدالة على كفاية الغير عنه وهو عموم من وجه لكن الترجيح للادلة
الكفاية للشهرة بل الاجماع المنقول وان امكن تقييد روايات الكفاية بقصد الجميع لتحقق الامتثال ح الا
ان ما قلناه يوجب العكس فتدبر بقي الكلام في مسئلة مشكلة عامة لصورتي نية جميع الاحداث و
خصوص غسل الجنابة وهي مسئلة الوضوء الثابت مع غير غسل الجنابة فهل يثبت هذا الوجوب الغيري
يسقطه فاما بناء على عدم وجوبه اصلا كما عليه بعضهم فلا اشكال اما الاشكال على تقدير وجوبه مع غير
الجنابة كما هو المشهور وستسمعه انشاء الله لم ار من صرح بحكمه بل ولا من تعرض له نعم في
والتحرير الاول فان كان اجماع والا فالسقوط مشكل سيما على تقديرنا خيرا الوضوء معه عما معه وصوم
فان ما تقدم قد اثر وجوب الوضوء حتى لنا باسقاطه ما ناخر عنه الوضوء وان امكن توجيه الاسقاط
باطلاق اجزاء غسل واحد في الاخبار وما قلناه من اتحاد الحالة الحدثية لو تم في القام وفي الذكرى مع
الاطلاق او تخصيص الجنابة بالوضوء قطعا قلت فان الظاهر ان منشأ قطعه الاجماع فلا يلتفت اذن الى عدم
نية الوضوء بل يكون مذا مقدما عليه والاحتياط في الجمع اولى ان لم يتعين تذنيب قد سمعت ان
مقتضى اتحاد الحالة الحدثية وبساطتها عدم امكان ارتفاع بعض اسباب الاحداث دون بعض وكل
على تقدير الغض عن مذاق القول باصالة التداخل والاكتفاء بغسل واحد بمقتضى القاعدة والوجه
في الاول واضح واما في الثاني فلانه لا معنى للاجتزاء عقيب الامتثال سواء كان الامر للوحدة او للطبيعة
من غير وحدة ولا تكرار وح فيكون التكرير تشريعا محرما كما نص عليه بعض من ذهب الى اصالة التداخل
واجزاء اصالة البراءة هنا في نفي التعدد وهما صحيحان على تقدير تسليم ما بنيا عليه لكن التحقيق انه
وان كان المستفاد من الادلة الاصلية ان الحدث هنا كما في الاصغر حالة واحدة بسيطة لكن قد سمعت
ان اخبار الباب وكلمات الاصحاب عدى المحقق في السرائر من حيث التعبير ناطقة بالاجزاء واخرى
بالاكتفاء قاضية بان التداخل رخصة لا عزيمة كما صرح بالفتيا به المقدس الاردبيلي والمولى البهبهاني
والفاضل صاحب المدارك بل ظاهر ما ذكرنا مرجوحية التداخل لان التعبير عنه بالاجزاء قاض باستحباب غيره ولم ار
لغيرهما تصريحا بذلك واما السرائر فظاهرها العزيمة ويدل على الرخصة مضافا الى ما ذكرنا ما ورد
في الحائض انها ان شاءت ان تغتسل غسل الجنابة قبل الانقطاع تغتسل مع انه اوفق بالاحتياط